

استصحاب الحمال ومدى تأثيره
فى
الفروع الفقهية

إعداد

د / أبراهيم عطيه محمود قنديل
مدرس أصول الفقه
بكلية الشريعة والقانون بدمياط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم :

الحمد لله — رب العالمين — له الحمد في الأولى والآخرة ، وهو العزيز الحكيم ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله النبي الأمي الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاحد في الله حق جهاده ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ، ومن ترسم طريقته وسار على منهاجه إلى يوم الدين .

وبعد :

فمن المسلم به أن أدلة الأحكام الشرعية تعتبر قلب وعقل هذه الشريعة الغراء وذلك لأن الحكم بلا دليل لا أثر له لأنه لا يعود أن يكون مجرد الأخبار غير الملزم والكلام غير المسلم ولو لا الدليل لادعى أقوام من الأحكام ما يتبعون ومن الشرع ما يريدون وقد اجترأ بعض المغرضين على أدلة الشرع محاولة منهم للنيل من تلك الأدلة ، حتى تهتز ثقة الناس بها ، فكان لابد من اليقظة التامة والصحوة الوعائية من رجال الدين وعلماء الشرعية للدفاع عن شريعتهم والزود عنها لاظهار مدى فضلها في الوضوح أخذنا بأيدي الناس إلى حيث السلام في الدنيا والبراءة يوم العرض على الله عز وجل .

ولعل الناظر في أدلة الأحكام الشرعية باعتبارها المصادر الرسمية والمهمة لهذه الأحكام يجد أن هذه الأدلة : قسمان : أدلة متفق عليها وهي أربعة : الكتاب الكريم والسنّة المطهرة والاجماع والقياس ولا عبرة بخلاف من خالف في الاجماع أو القياس كالنظام والخوارج وبعض الشيعة والمعتزلة ودواود الظاهري . أى أنه لا وزن لهذا الخلاف رغم وجوده في مقابلة ما عليه الجمود بالنسبة لهذين الدليلين .

وهنالك أدلة أخرى مختلف فيها : أى أنها مدارك للأحكام الشرعية –
أيضاً^(١) – غير أن المجتهدين قد اختلفوا بشأنها^(٢) وهذه الأدلة
كالمصالح المرسلة والاستصحاب قول الصحابي والأخذ بالأقل والعرف
والاستحسان وغيرها من باقى الأدلة المختلفة فيها .

هذا فضلاً عن أن بعضهم اعتبر في الاستصحاب الحكم العقلى
والبعض الآخر قد اعتبر الحكم الشرعى^(٣) .

وهذه بعض من نماذج ما قاله علماء الأصول بشأن تعريف
الاستصحاب اصطلاحاً ، نذكرها ونحاول التعليق عليها والربط بينها .

فقد عرّفه حجة الإسلام الفزالي^(٤) :

بأنه « عبارة عن التمسك بدليل عقلى أو شرعى وليس راجعاً إلى
عدم العلم بالدليل »^(٥) .

و قريب منه :

ما ذكره العلامة تاج الدين ابن السبكي^(٦) – بعد أن قسم

(١) فكل دليل من هذه الأدلة – عند من يأخذ به – يعد مدركاً من
مدارك الأحكام الشرعية مع غيره من باقى الأدلة المتفق عليها .

(٢) راجع : الابهاج : للإمام السبكي وابنه ٨١/٣ ، ٨٢

(٣) راجع : كشف الأسرار على أصول البزدي للبخاري ٢٧٧/٣

(٤) هو : الإمام محمد بن محمد الفزالي الطوسي الشافعى حجة
الإسلام أبو حامد المولود سنة ٤٥٠ هـ وله التصانيف العديدة منها
« المستصفى » و « المتخلول » في أصول الفقه وله في الفقه : الوسيط،
والوجيز ، والخلاصة فضلاً عن أحياء علوم الدين وتوفي رحمه الله
سنة ٥٠٥ هـ .

ragع : شذرات الذهب ٤/١٠ ، وفيات الاعيان ٣٥٣/٣ وطبقات
الأصوليين ٨/٢

(٥) راجع : المستصفى ١٢٨/٢

(٦) هو : تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعى صاحب
التصانيف القيمة وله في أصول الفقه : جمع الجواجم ، والابهاج شرح
المنهج وغيرها وتوفي رحمه الله سنة ٧٧١ هـ . راجع : طبقات
الأصوليين ١٨٤/٢ ، ١٨٥

الاستصحاب وضرب له الأمثلة — عرفه بأنه « هو ثبوت أمر في الثاني لشبوته في الأول لعدم وجдан ما يصلح أن يكون مغيراً بعد البحث التام »^(٧) .

ولعلنا نلاحظ :

أن تعريف ابن السبكي هذا يوافق ما اتهى إليه حجة الإسلام الغزالى من ضرورة استنفاد الباحث طاقته في البحث عن دليل يمكن أن يكون قد غير الحكم الثابت في الزمن السابق إلى حكم آخر ، ولهذا فإذا استنفذ المجتهد طاقته فلم يجد ذلك المغير فلا مناص من أن يستصحب الحكم إلى زمن الحال والمستقبل .

وقد قسم بعض العلماء — كالبيضاوى وابن السبكي والاسنوى وغيرهم — هذه الأدلة المختلف فيها إلى نوعين : أدلة مقبولة ، وأخرى مردودة .

فقد ذكر الاسنوى في شرحه لمنهاج البيضاوى : أنه لما فرغ — آى البيضاوى من الكتب الأربع المعقودة للأدلة الأربع المتყق عليها شرع في كتاب آخر لبيان الأدلة المختلف فيها وجعله مشتملاً على بابين : الأول : في المقبول منها ، والثانى : في المردود . فاما المقبول فستة : الأول : الأصل في الأشياء النافعة هو الاباحة — وفي الأشياء الضارة هو الحرمة وذكر أن الثاني منها هو الاستصحاب ، وذكر أن المردودة منها دليلان هما : الاستحسان وقول الصحابي^(٨) .

غير أن البعض الآخر قد خالف هذا الصنف كما هو منهج الإمام الرازى ومن تبعه كالأمام القرافى والترىزى وغيرهما : حيث جمع بين كافة الأدلة المختلف فيها وعرض لها جمعياً — معاً — وذلك من غير أن

(٧) راجع : الابهام شرح الإمام السبكي وابنه على منهاج البيضاوى طبعة الكليات الأزهرية . ٨٥/٣

(٨) راجع : نهاية السؤل ٤/٢٥٢ - ٤٣١ .

يقسمها الى مقبولة ومردودة كما هو صنيع القاضي ناصر الدين البيضاوى
ومن معه^(٩) .

ولعل ما صنعه الامام الرازى أوضح مسلكا وأسلم منهجا بذلك
لأن فرض المسألة أن هذه الأدلة مختلف فيها بين العلماء فمن يأخذ
هذه الأدلة كالاستصحاب - مثلا - حيث فعل الشافعية يخالفه ويرده
الآخرون كجمهور الحنفية - مثلا - فهو مقبول عند الشافعية في حين
أنه مردود عند الحنفية وعلى العكس من ذلك بالنسبة للاستحسان الذى
يعتبره الحنفية ويرده الشافعية .

فاعتبار القبول عند البعض غير مسلم عند الآخرين وهكذا بالنسبة
لاعتبار الرد لأحد الأدلة المختلف فيها حيث يعتبر مقبولا عند البعض الآخر
وهكذا مما يجعل أساس القبول والرد هو من وجهة نظر المجتمد بشأن
تلك الأدلة المختلف فيها لا من حيث ذات هذه الأدلة ، فما يتراجع فيه
جانب القبول عند بعض المجتهدين يصل به ويترك ما يتراجع بشأنه -
لديه - جانب الرد وهكذا مما يؤكّد أنها جملة أدلة مختلف فيها وقدرس
على هذا الأساس وذلك على نحو ما صنع الامام فخر الدين الرازى
ومن معه .

هذا :

وقد استخرت الله سبحانه وتعالى - في الكتابة في أحد هذه الأدلة
المختلف فيها حيث كثر بشأنها الجدل وكانت مثارا لحديث الناس خاصة
من يريدون الطعن على الشريعة الغراء .

وهذا الدليل الذي اخترته هو « استصحاب الحال » محاولة مني
للوقوف على هويته واظهار مدى تأثيره في الفروع الفقهية وذلك لما لهذا
الدليل من أهمية عظى في اثره الفقه الاسلامي .

(٩) راجع : شرح الاسنوى على المنهاج ١٢٨/٣ وألابراج شرح المنهاج
١٢٧/٣ والمحصول للامام الرازى ج ٢ ص ١٣١ وتنقیح المحصول للتبریزی
لوحة ١٦١ .

فالاستصحاب يجعل الفقهاء في سعة ويخلصهم من مواقف الحيرة ويفتح لهم طرقاً يصدرون بها الفتوى في يسر وينفذون منها إلى الفصل في القضايا في سرعة، فضلاً عما فيه من الدلاله على سماحة الإسلام وأنه دين الفطرة الذي لا يشعر من تشرف بالاتساب إليه برج فيما شرع لهم من أحكام^(١٠).

ولهذا :

كان في الاستصحاب الدلاله على سماحة الشريعة الإسلامية ومررتها وانها لم تقف بالناس عند نصوص محدودة لا يتجاوزونها.

كما أن أهمية الاستصحاب قد بلغت الدورة وذلك بسبب دخوله في كثير من مسائل الفقه وبناء قواعد كبيرة عليه، وبسبب هذه الأهمية قد توسع في الأخذ به خاصة من قل توسيعه في الاستدلال بالرأي بخلاف من توسع في الرأي كالحنفية فإن استدلالهم بالاستصحاب قليل^(١١). وإن كان المتأخرؤن من الحنفية يقولون بحجية الاستصحاب في الدفع – أي النفي – دون الأثبات – وذلك على نحو ما سيرد إن شاء الله.

ورغم أن الاستصحاب ليس دليلاً مستقلاً مثبتاً لحكم جديد بل هو كاشف عن بقاء الحكم السابق الثابت بدليله عندما يغلب على ظن المجتهد عدم وجود المغير له، رغم هذا : فإن عنایة علماء الأصول بأفراده بالبحث لمعرفة مواضع اعتباره بالاتفاق ومواضع الخلاف فيه لشهادة جديدة على تفرد الفقه الإسلامي بسميات قل أن توجد في غيره من القوانين الوضعية.

(١٠) راجع : أصول الفقه للأستاذ الدكتور / زكي الدين شعبان ص ٢٠٥ .

(١١) وذلك بمعنى أنهم قد أخذوا بالاستصحاب في بعض الفروع الفقهية وذلك على نحو ما سيرد عند الحديث عن الفروع الفقهية التي أثر فيها الاستصحاب كل هذا رغم أنهم يردون الاستصحاب كدليل ومدرك من مدارك الأحكام الشرعية .

وقد كان لدراسة العلماء وبحثهم لأحكام الاستصحاب والبقاء الضوء عليه وتحميس مبادئه وكشف ملامحه أهمية عظمى وفوائد كثيرة وقد انعكس هذا في ضبط الفروع الفقهية ونظمها نظماً يتفق مع عظمة الإسلام وروعة أحكام الشريعة وقد ظهر هذا في المبادئ التي أخذها الفقهاء من الاستصحاب ومن أشهرها :

— أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره •

— أن الأصل في الإنسان براءة الذمة •

— أن اليقين لا يزول بالشك •

— أن كل شيء لم يقم الدليل المعين على حكمه فهو على الاباحة الأصلية •

وقد عمل فقهاء القوانين الوضعية بمبرر أحكام الاستصحاب من غير أن يتعرضوا له بالبحث في قواعده فمثلاً : لديهم مبدأ : أن المتهم برىء إلى أن ثبت اداته عملاً بأحكام قانون العقوبات : مبني على استصحاب البراءة الأصلية •

والديهم كذلك مبدأ :

أن الحيازة في المقول سند الملية عملاً بأحكام القانون المدني مبني على استصحاب حال وضع اليد الظاهر في إثبات الملكية الذي لم يوجد ما يغيره •

وغير ذلك الكثير من الأحكام والمبادئ التي بنوها على قواعد الاستصحاب •

ومن أجل اظهار الأهمية البالغة لاستصحاب الحال ومدى تأثيره في الحكم على المسائل المختلفة بين الناس اهتم العلماء بدراسته والكشف عن مبادئه وذلك بتوضيح معالمه وبيان هويته •

وفي هذا يقول فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف :

« والحق أن استصحاب الحكم الذي دل عليه دليل واعتباره قائماً إلى أن يطأ دليل آخر يقتضي خلافه هو مَا تقتضي به الفطرة السليمة وتنويهه تصرفات الناس وأعمالهم وكل نص شرعي دل على حكم يعتبر حكمه قائماً إلى أن يطأ ما ينسخه وكل عقد أو تصرف ترتب عليه حكم ثابتًا إلى أن يطأ ما يغيره »^(١٢)

وقد ذكر الإمام الرazi أهمية الاستصحاب حيث قال ما نصه :

« واعلم أن القول « باستصحاب الحال » أمر لا بد منه في الدين والشرع والعرف » .

أما في الدين :

فلا أنه لا يتم الدين إلا بالاعتراف بالنبوة ولا سبيل إليه إلا بواسطة المعجزة ولا معنى للمعجزة إلا بفعل خارق للعادة ولا يحصل فعل خارق للعادة إلا عند تقرر العادة ولا معنى للعادة إلا أن العلم بوقوعه على وجه مخصوص في الحال يقتضي اعتقاد أنه لو وقع لما وقع إلا على ذلك الوجه وهذا عين الاستصحاب .

واما في الشرع :

فإنما إذا عرفنا أن المشرع تبعينا بالاجماع أو القياس أو بحكم من الأحكام فلا يمكننا العمل به إلا إذا علمنا أو ظننا عدم طريان الناسخ .

فإن علمنا — ذلك — بلفظ آخر افتقرنا فيه إلى اعتقاد عدم النسخ — أيضاً — فإن كان ذلك بلفظ آخر — أيضاً — تسلسل إلى غير النهاية وهو محال فلابد وأن ينتهي آخر الأمر إلى التمسك بالاستصحاب وهو أن علمنا بشبوته في الحال يقتضي ظن وجوده في الزمان الثاني .

(١٢) راجع : مصادر التشريع الإسلامي للشيخ خلاف ص ١٥٤ .

وأيضاً :

فالفقهاء بأسرهم على كثرة اختلافهم اتفقوا على أنا متى تيقنا حصول شيء وشككنا في حدوث المزيل أخذنا بالمتين وهذا عين الاستصحاب لأنهم رجحوا بقاء الباقي على حدوث الحادث .

واما العرف :

فلان من خرج من داره وترك أولاده فيها على حالة مخصوصة كان اعتقاده لبقاءهم على تلك الحالة التي تركهم عليها راجحا على اعتقاده لتغير تلك الحالة ومن غاب عن بلده فإنه يكتب أنى أحتابه وأصدقائه عادة في الأمور التي كانت موجودة حال حضوره وما ذاك إلا لأن اعتقاده في بقاء تلك الأمور راجح على اعتقاده في تغيرها بل لو تأملنا لقطعنا بأن أكثر مصالح العالم ومعاملات الخلق مبني على القول بالاستصحاب (١٢) .

وبعد أن اتضحت - لنا - أهمية الاستصحاب كدليل من أدلة الأحكام الشرعية فلابد من اظهار هويته وتحقيق صوره وأشكاله وما هو محل نزاع منها والوقوف على آراء العلماء بشأن حجية الاستصحاب ومدى العمل به ، وانعكاس ذلك الخلاف على الفروع الفقهية المختلفة وسنعالج هذه النقاط في الفصول الآتية :

الفصل الأول : في التعريفات بالاستصحاب .

الفصل الثاني : في صور الاستصحاب ويشتمل على تمهيد وتقسيم وخمسة مباحث هي :

المبحث الأول : استصحاب العدم الأصلي .

المبحث الثاني : استصحاب دليل الشرع حتى يرد التغيير .

المبحث الثالث : استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف .

المبحث الرابع : الاستصحاب المقلوب .

المبحث الخامس : تحقيق الخلاف بشأن صور الاستصحاب .

(١٢) راج : المحصول ج ٢ ق ٣ ص ١٦٣ - ١٦٥ .

أما الفصل الثالث : ففي حجية الاستصحاب وتحقيق القول في ذلك وفيه مباحث ثلاثة :

المبحث الأول : في تحقيق الخلاف بشأن حجية الاستصحاب •

المبحث الثاني : في أدلة المذهب : وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : في أدلة المذهب الأول :

المطلب الثاني : في أدلة المذهب الثاني •

المطلب الثالث : في أدلة المذهب الثالث •

المبحث الثالث : في الترجيح والاختيار •

والفصل الرابع والأخير : ففي أثر الخلاف في حجية الاستصحاب على الفروع الفقهية وفيه مسائل :

المسألة الأولى : حكم الوضوء مما خرج من غير السبيلين •

المسألة الثانية : حكم الصلح على الإنكار •

المسألة الثالثة : حكم ارث المفقود •

المسألة الرابعة : حكم الشفعة للشريك •

المسألة الخامسة : الحكم على المدعى عليه بنكوله •

المسألة السادسة : وصف الطلاق الواقع بالآلاء •

المسألة السابعة : حكم ما إذا ادعى رجلان عينا في يد ثالث •

المسألة الثامنة : حكم الديمة في الشعور الخمسة •

المسألة التاسعة : تأثير أكل الكلب المعلم من فريسته مرة واحدة •

المسألة العاشرة : حكم استسقاء العبد •

المسألة الحادية عشر : التدبير المطلق وأثره على البيع •

ثم انهيت البحث ببيان لأهم المراجع والمهمنت العام للبحث والله أسمى أن يتقبل عملى هذا وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينقضى به في الدنيا وأن يجعله سندًا لى يوم العرض عليه أنه سميع قريب مجيب الدعاء رب العرش العظيم •

الباحث

د / ابراهيم عطية محمود قنديل

مدرس أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون - بدمياط

الفصل الأول

«تعريف الاستصحاب»

الاستصحاب لغة :

استفعال : وهو أصل لطلب الفعل : كالاستقاء لطلب السقى
والاستفهام لطلب الفهم .

وقد جاء في المصبح المنير «أن الاستصحاب لغة : طلب الصحبة :
يقال : استصحبه اذا دعاه الى الصحبة ولازمه ، فكل شيء لازم شيئاً آخر فقد استصحبه ، فتقول استصحبت الكتاب حملته ، واستصحبت
الحال اذا تمسكت بما كان ثابتاً كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة
غير مفارقة»^(١) .

فالاستصحاب : من الصحبة ، وهي الملازمة والملاينة وطلب الصحبة ،
وعدم المفارقة : يقال : استصحبه لازمه ولايته ودعاه الى الصحبة ،
وجعله في صحبته^(٢) .

وبناء على هذا :

فالاستصحاب : لطلب الصحبة فيما في الماضي : يطلب في الحال ،
وما في الحال يطلب صحبته في الاستقبال حتى يدل دليل على رفعه .

ومن هنا :

يستصحب المستدل الحكم الثابت للمحل في الزمن السابق وبجعله
ثابتاً للمحل في الزمن الحاضر لزمن استدلاله .

(١) راجع : المصبح المنير للفيومي ٤٥٤/١ مادة «صاحب» .

(٢) راجع : الصحاح للجوهرى ١٦٢/٢ والقاموس المحيط ٩١/١ .

والاستصحاب : اصطلاحا :

قد تعددت عبارات الأصوليين بشأن وضع نعريف محدد للاستصحاب كدليل من الأدلة الشرعية .

غير أن الملاحظ أنه رغم هذا التعدد والتشعب في عبارات تلك التعريفات إلا أنها تؤدي في النهاية إلى معنى متقارب بحيث تضيق موضع ذلك الخلاف ، كمن أدخل شرطا في التعريف وهو البحث عن الدليل المغير ، أو من حذف ذلك الشرط واعتبره شرطا خارجا عن الماهية أي عن حقيقة الاستصحاب .

فعرفه : أبو الحسين البصري^(٣) من المعتزلة في كتابه المعتمد : بأنه : « هو أذ يكون حكم ثابت في حالة من الحالات ثم تغير الحالة فيستصحب الإنسان ذلك بعينه مع الحالة المتغيرة »^(٤) .

وتجدر الاشارة بأن هذا التعريف قد فاته ما تقرر لدى الغزالي وأبين السبكي وغيرهما من أن الاستصحاب لابد فيه من العلم بعدم وجود ما يغير الحكم بما كان عليه ، وهذا من ضروريات الكشف عن ماهية الاستصحاب لأنه ليس مجرد سحب حكم سابق واعطائه للم محل في زمن حال - مطلقا - استصحابا ، بل اذا لم يوجد ما يغيره يقيناً أو ظناً وذلك بعد البحث والتحري واستفراغ الوعس في الطلب للوقوف على ما يصلح للتغيير ، فإن لم يوجد ذلك المغير فلا مانع من سحب ذلك الحكم في الزمن الحال .

(٣) هو : أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي متكلم أصولي وهو من أئمة المعتزلة كتب في علم الكلام وغيره وله في أصول الفقه « المعتمد » وتوفي في بغداد سنة ٤٣٦ هـ راجع : شذرات الذهب ٢٥٦ / ٣ وفيات الأعيان ٢٧٩ / ٢ والفتح المبين ١ / ٢٣٧ والاعلام ٧ / ١٦١ .
(٤) راجع : المعتمد ٢٨٤ / ٢ .

وقد عرفه العلامة جمال الدين الاسنوى^(٥) :

يأنه : « عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول لعدم ما يصلح للتغيير »^(٦) ٠

وهذا التعريف رغم اشتراطه عدم وجود ما يصلح للتغيير الا أنه قريب مما ذكره أبو الحسين البصري حيث لم يشترط البحث والتحري في الطلب عن وجود ما يصلح للتغيير فلم يتعرض لتقين الحكم بناء على تيقن عدم ما يغيره فضلاً عن أنه لم يتعرض - كذلك - لظن بقاء الحكم بناء على ظن عدم ما يغيره^(٧) ٠

وأقرب من هذا التعريف :

ما ذكره ابن القيم الجوزية^(٨) - في كتابه اعلام الموقعين - حيث عرف الاستصحاب بأنه « هو استدامة اثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً »^(٩) ٠

وهكذا نجد ابن القيم - رحمة الله تعالى - لم يذكر في التعريف ضرورة بذل الباحث جهده في البحث عما يكون قد غير الحكم من الأدلة رغم أننا نجد عبارته في التعريف شاملة لاستدامة الحكم نفياً أو اثباتاً ٠

(٥) هو : العلامة عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر بن على ابن ابراهيم جمال الدين ابو محمد القرشي الشافعى المولود فى بلدة اسنا سنة ٧٠١ هـ وله مصنفات عديدة من أشهرها « نهاية السول فى شرح منهاج الوصول للبيضاوى » وتوفى رحمة الله بمصر سنة ٧٧٢ هـ راجع : شذرات الذهب ٢٢٣/٦ والفتح المبين ١٩٣/٢ والاعلام ١١٩/٤ ٠

(٦) راجع : شرح الاسنوى على منهاج مع البدخنى ١٣١/٣ ٠

(٧) راجع : الاستصحاب للأستاذ الدكتور سعيد مصلحى ص ١٠ ٠

(٨) هو : العلامة محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى أبو عبد الله شمس الدين من أعلام الإسلام وأحد كبار العلماء ولد بدمشق وتوفى بها وله مصنفات عديدة منها اعلام الموقعين والطرق الحكمية فى السياسة الشرعية وغيرها وتوفى رحمة الله سنة ٧٥١ هـ . راجع : الاعلام ٥٦/٦ والدور الكامنة ٤٠٠١٣ والبداية والنهاية

٢٣٤/١٤ ٠

(٩) راجع : اعلام الموقعين لابن القيم ٣٢٩/١ ٠

ولهذا : جاءت عبارة الشوکانی^(١) في كتابه ارشاد الفحول - شاملة للأمررين معاً : بيان أن الاستصحاب كما يكون في الأثبات يكون في النفي ، وكما يكون لحكم عقلي يكون كذلك لحكم شرعي : مع ضرورة الوقوف على ما لم يصلح لتغيير ذلك الحكم .

فقال - رحمة الله تعالى - « استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي . ومعنى : أن ما ثبت في الزمان الماضي فالاصل بقاوه في الزمن المستقبل مأخوذ من المصاحبة وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره فيقال : الحكم الفلاني قد كان فيما مضى ولم يظن عدمه فهو مظنون البقاء »^(١١) .

ومن التهنيفية عرفه انكمال بن الهمام^(١٢) :

بأنه : « هو الحكم ببقاء أمر تحقق ولم يظن عدمه » .
أى أن الحكم الظني ببقاء أمر تحقق سابقاً سواء كان اثباتاً أو نفيّ عقلياً أو شرعاً لا مانع من استصحابه إلى الزمن الحاضر طالما أنه لم يظن عدمه^(١٣) .

فعبارة ابن الهمام هذه عامة شاملة ولم يصرح فيها بما صرّح به غيره بل نجد أنه عمّ القول بما يتسع لكل ما اشترطه غيره .

(١٠) هو : محمد بن علي بن عبد الله الشوکانی الصنعناني الفقيه المحدث الاصولی صاحب المؤلفات القيمة النادرة منها فتح القدیر في التفسیر وارشاد الفحول في الاصول ونيل الاوطار في الحديث وتوفي رحمة الله تعالى سنة ١٢٥٠ هـ .

راجع : الفتح المبين ١٤٥/٣ .

(١١) راجع : ارشاد الفحول للشوکانی ص ٢٣٧ مطبعة الحلبي .

(١٢) هو : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بابن الهمام المولود بالاسكندرية سنة ٧٩٠ هـ وهو من علماء الحنفية ومن مؤلفاته فتح القدیر في شرح الهدایة في فقه الحنفية والتحریر في أصول الفقه وتوفي بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ . راج : الفوائد البهية ص ١٨٠ والأعلام ١٣٤/٧ ، ١٣٥ والفتح المبين ٣٩/٢ .

(١٣) راجع : التقریر والتحریر على التحریر ٣/٢٩٠ . المطبعة الامیرية وتبییر التحریر ٤/١٧٦ الحلبي .

وبعد :

فمن خلال النظر في هذه التعريفات يتقرر لدينا أنها متقاببة من حيث المعنى – غالباً – حيث أنها تدور حول معنى يكاد يكون واحداً وهو : الحكم باستمرار وجود ما ثبت وجوده حتى يدل دليل على ذهابه ، والحكم باستمرار عدم ما لم يثبت وجوده حتى يقوم الدليل على وجوده .

وذلك بمعنى :

أن كل أمر علم وجوده ثم حصل الشك في عدمه فإنه يحكم ببقاءه بطريق الاستصحاب لذلك الوجود حتى يقوم دليل على تغيير الحال ، وكل أمر علم عدمه ثم حصل الشك في وجوده فإنه يحكم بعدمه بطريق الاستصحاب لذلك العدم إلى أن يقوم دليل على تغيير الحال^(١٤) .

ولهذا :

لو قيل : إن الاستصحاب اصطلاحاً : « هو استدامة اثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً – لما كان ذلك بعيداً »^(١٥) .

أو أنه : الحكم على الشيء بما كان ثابتاً له أو منفي عنه لعدم قيام الدليل على خلافه بعدبذل الجهد في البحث عن هذا الدليل .

وعلى أية حال :

فإن هذا يعني أنه إذا ثبت حكم في الماضي ولم يطرأ ما ينفيه فحكم ببقاءه في الحال بناء على ذلك التبؤ السابق وكذلك إذا ثبت نفي شيء في زمن مضى ولم يطرأ ما يثبته فيحكم باستمرار نفيه في الحال بناء على وضعه في الزمن الأول .

(١٤) راجع : شرح المحتوى على جمع الجوامع ٢٨٦/٢ وشرح العضد ٢٨٤/٢ ونזהة الخاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر ١٨٩/٢ .

(١٥) راجع : الاستصحاب د / سعيد مصلحى ص ١٤ وأصول الفقه د / مصطفى شلبي ٣٣٧١١ .

هذا :

وتسيماً للفائدة نلقى الضوء على بعض الأمثلة للاستصحاب في حالة الإثبات وفي حالة النفي ، كما أنه من الضروري – هنا – أن نشير إلى الاستصحاب لأمر عقلي أو حسى ، والاستصحاب لحكم شرعى وذلك من خلال ما يأتى :

مثال الاستصحاب في الإثبات :

من تزوج فتاة على أنها بكر : ثم ادعى بعد الدخول أنه وجدها ثياباً لم تقبل دعوah الا ببينة وذلك لأن البكارة صفة أصلية ثابتة من حين نشأتها فستصحب تلك البكارة إلى حين الدخول حتى تقوم البينة على عدمها .

ومن هذا : ما لو ثبتت الملكية في عين بدليل يدل على حدوثها كشراء أو ميرات أو هبة أو وصية فانها تستمرة حتى يوجد دليل على نقل تلك الملكية للغير فلا يكفى مثلاً احتمال البيع .

ومنه :

استدلال الشافعية على أن الخارج من غير السبيلين غير ناقض للوضوء بأن الشخص قبل خروج هذا الخارج النجس منه كان متوضئاً بالاتفاق ولم يطرأ عليه ما يوجب نقض وضوئه وذلك لأن الموجب للنقض هو الخارج من السبيلين ، فبقى على ما كان عليه قبل الخروج من غير السبيلين استصحاباً للحال^(١٦) .

ومثال الاستصحاب في النفي :

من استأجر انساناً للبناء مثلاً ثم ادعى ذلك المؤجر بأن المستأجر لا يحسن البناء فان دعوah تقبل الا اذا أقام المستأجر بينة تثبت خلاف هذه الدعوى وذلك لأن الأصل في الإنسان أنه لا يحسن البناء حتى

(١٦) راجع : أصول الفقه لاستاذنا الشيخ زهير ٤/٧٧ جـ وأصول الفقه لاستاذنا الدكتور / نحمد محمود فرغلى ص ١٣ - ١٥ .

يتعلمـه فـاذا حـصل تـزاع عـلـى ذـلـك يـحـكم بـعـد مـعـرـفـة الـبـنـاء اـسـتـصـحـابـاـ لـلـأـصـل إـذـا أـقـامـ الـعـاـمـلـ بـيـنـةـ ثـبـتـ اـجـادـتـهـ لـلـبـنـاء^(١٧) .

وـمـنـهـ : ماـاـذاـ كـانـ لـشـخـصـ شـرـيكـ فـىـ التـجـارـةـ وـكـانـ هـوـ القـائـمـ بـشـئـونـهاـ ثـمـ اـدـعـىـ أـنـ الـمـالـ لـمـ يـنـتـجـ عـنـهـ رـبـحـ فـاـنـ دـعـواـهـ هـذـهـ تـقـبـلـ اـسـتـصـحـابـاـ لـلـأـصـلـ الـذـىـ هـوـ عـدـمـ الـرـبـحـ إـذـاـ ثـبـتـ الـرـبـحـ بـيـنـةـ .

وـعـلـىـ هـذـاـ : فـكـلـ مـاـ عـلـمـ وـجـودـهـ وـحـصـلـ الشـكـ فـىـ عـدـمـهـ يـحـكمـ بـيـقـائـهـ اـسـتـصـحـابـاـ لـذـلـكـ الـوـجـودـ السـابـقـ حـتـىـ يـقـومـ دـلـيلـ بـغـيـرـ ذـلـكـ - وـكـلـ أـمـرـ عـلـمـ عـدـمـهـ ثـمـ حـصـلـ الشـكـ فـىـ وـجـودـ حـكـمـ باـسـتـرـارـ عـدـمـهـ اـسـتـصـحـابـاـ لـذـلـكـ الـعـدـمـ حـتـىـ يـقـومـ دـلـيلـ عـلـىـ تـغـيـيرـ الـحـالـ .ـ فـالـأـولـ اـثـبـاتـ وـالـثـانـىـ نـفـىـ .

هـذـاـ : وـتـجـدـرـ الـاـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـاـسـتـصـحـابـ لـأـمـرـ عـقـلىـ أـوـ حـسـىـ حـجـةـ عـنـدـ جـمـهـورـ الـحـنـفـيـةـ وـالـمـتـكـلـمـينـ وـذـلـكـ لـأـجـلـ حـصـولـ الـظـنـ بـأـنـ مـاـ عـلـمـ وـقـوـعـهـ عـلـىـ حـالـةـ لـمـ يـتـغـيـرـ عـنـهـ وـهـذـاـ لـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ حـكـمـ شـرـعـىـ وـلـكـنـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ نـفـىـ الـعـدـمـ الـأـصـلـىـ .

كـماـ أـنـ الـاـسـتـصـحـابـ لـحـكـمـ شـرـعـىـ كـاـسـتـصـحـابـ الطـهـارـةـ السـابـقـةـ عـلـىـ الرـعـافـ وـهـوـ الدـمـ السـاقـطـ مـنـ الـأـنـفـ حـتـىـ يـدـلـ دـلـيلـ عـلـىـ النـقـضـ هـذـاـ اـسـتـصـحـابـ حـجـةـ عـنـدـ جـمـهـورـ الشـافـعـيـةـ وـبـعـضـ الـحـنـفـيـةـ وـيـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ نـفـىـ الـعـدـمـ الـأـصـلـىـ فـهـوـ حـجـةـ فـىـ ثـبـوتـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ .ـ وـلـنـاـ عـودـ فـىـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ عـنـدـ الـحـدـيـثـ عـنـ صـورـ الـاـسـتـصـحـابـ^(١٨) .

وـعـمـومـاـ : فـقـدـ ذـكـرـ الشـوـكـانـىـ - فـىـ اـرـشـادـ الـفـحـولـ - نـقـلاـ عـنـ كـتـابـ الـكـافـىـ - «ـ اـنـ الـاـسـتـصـحـابـ هـوـ آـخـرـ مـدارـ الـفـتوـىـ فـاـنـ الـمـفـتـىـ

(١٧) راجـعـ : أـصـولـ الـفـقـهـ ١ـ.ـ دـ.ـ زـكـرـيـاـ الـبـرـدـيـسـىـ صـ ٣٢٨ـ وـالـأـدـلـةـ الـمـخـتـلـفـ فـيـهـاـ ١ـ.ـ دـ.ـ مـحـمـدـ السـعـيدـ عـبـدـ رـبـهـ صـ ٦ـ

(١٨) راجـعـ : الـابـهـاجـ ١٨١/٣ـ - ١٨٣ـ وـأـصـولـ الـفـقـهـ لـاـسـتـاذـناـ الـدـكـتـورـ /ـ مـحـمـدـ مـحـمـودـ فـرـغـلـىـ صـ ١٣ـ - ١٥ـ

اذا سئل عن حادثة بطلب حكمها من الكتاب ثم في السنة ثم في الاجماع ثم في القياس فان لم يوجد فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والاثبات فان كان التردد في زواله فالاصل بقاوته ، وان كان التردد في ثبوته فالاصل عدمه »^(١٩) •

أى أن الاستصحاب لا يثبت حكما جديدا كغيره من الأدلة ولكننه يفيد استدامه الحكم السابق الثابت بدليله ، وذلك بمعنى أنه ليس دليلا فقهيا ولا مصدرا للاستنباط على وجه الاستقلال ولكنه أعمال دليل قائم واقرار لأحكام ثابتة لم يحصل تغيير فيها واما كان الأمر كذلك فهو لا يثبت حكما جديدا وكل ما هنالك أنه يستمر به الحكم الثابت بدليل دل عليه بناء على وجود سببه ولهذا نرى العلماء يقولون ان الاستصحاب حجة لبقاء ما كان على ما كان لا لاثبات ما لم يكن ^(٢٠) •

ولهذا كان الاستصحاب آخر الأدلة التي يلجأ اليها المجتهد وذلك يحسب نظرته الى تلك الأدلة الشرعية ومدى الأخذ بعضها دون البعض الآخر •

فمن يقصر الأدلة على الكتاب والسنة والاجماع يعمل بالاستصحاب في كل ما لم يوجد فيه نصا ولا اجماعا فتكون دائرة الاستصحاب لديه أوسع من الحال عند من يعمل بالقياس •

— ومن يأخذ بالقياس لا يلجأ الى الاستصحاب الا اذا لم يوجد قياسا ولهذا تضيق — عنده — دائرة الاستصحاب على عكس الفريق الأول ^(٢١) •

(١٩) راجع : ارشاد الفحول ص ٢٤٤

(٢٠) راجع : الأدلة المختلف فيها لاستاذنا الدكتور / محمد السعيد عبد ربہ ص ٣٤

(٢١) راجع : أصول الفقه د / مصطفى شلبي ٢٢٨/١

ومن الجدير بالذكر – هنا – أن العلامة ابن حزم الظاهري^(٢٢) من العلماء الذين يصررون الأدلة على النص ولهذا فهو يمنع استصحاب الحكم الثابت بالأجماع والقياس •

وذلك على نحو ما سيتضح – لنا – عند الحديث عن صور وأشكال الاستصحاب وحكم كل منها • فقد ذكر – رحمه الله – تعالى – في كتابه الأحكام في أصول الأحكام •

أنه : « اذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما على حكم ما ثم ادعى مدع أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله أو لتبدل زمانه أو لتبدل مكانه فعلى مدعى انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهان من نص قرآن أو سنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل » •

فقد جعل ابن حزم الاستصحاب مقصوراً على الحكم الثابت عن طريق النص من القرآن الكريم ومن السنة المطهرة فقط ، وما كان دليلاً غير النص لأن ثابتنا بالأجماع أو القياس فلا يدخل – عنده – في الاستصحاب ولعل مرد هذا الاتجاه هو موقف ابن حزم من الأجماع والقياس •

ولهذا نراه يعرف الاستصحاب بأن : « بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل منها على التغيير »^(٢٣) •

* * *

(٢٢) هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المولود سنة ٣٨٤ هـ كان زاهداً في الملك وانصرف إلى العلم والتأليف حتى صار عالم الأندلس في عصره واحد أئمة الإسلام وله تصانيف عديدة منها « الأجماع » و « الأحكام في أصول الأحكام » وتوفي رحمه الله سنة ٤٥٦ هـ .

راجع : طبقات الأصوليين ٢٥٥/١ والاعلام ٦٥٤/٢

(٢٣) راجع : الأحكام في أصول الأحكام للعلامة ابن حزم الظاهري

=

الفصل الثاني

«صور الاستصحاب»

تمهيد وتقسيم :

يتخذ استصحاب الحال أشكالاً متعددة بحيث تعدد صوره وتتنوع إلى أنواع مختلفة . والجدير بالذكر – هنا – أن العلماء قد اختلفوا في عد ووصف هذه الصور المعتبرة الاستصحاب الحال ، وموضع الخلاف منها .

٥/٦ ، ابن حزم لاستاذنا الشيخ أبي زهرة ص ٣٧٣
هذا : وللظاهرية ومعهم ابن حزم – موقف بالنسبة لكل من الاجماع والقياس .

اما بالنسبة للاجماع : فهم يرون ان الاجماع اللازم يختص بعصر الصحابة فقط اما اجماع من بعدهم فليس بحججة وذلك لأن الاجماع لا يكون الا عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وهؤلاء هم الذين شهدوا ذلك دون غيرهم فضلا عن ثناء الرسول – صلى الله عليه وسلم – عليهم .

هذا وتتجدر الاشارة إلى أن حقيقة الاجماع – عند الظاهرية – كما قررها ابن حزم نفسه غير حقيقته عند الجمهور وذلك لا يعتبر عندهم دليلاً مبايناً للنصوص بل هو اتفاق على ما يثبت من آرائهم بالضرورة بحيث لا يشك فيه أحد من أهل الاسلام كالشهادة ووجوب الصلاة والصيام في شهر رمضان وغير ذلك .

راجع : الاحكام لابن حزم ١٤٩/٤ ، وكشف الاسرار ٢٤١/٣ ،
وحاشية الازمري على المراة ٢٤٠/٣ وارشاد الفحول ص ٨٢ ، ٨١

وبالنسبة للقياس : يرى العلامة ابن حزم الظاهري : أن القياس حائز عقلاً ولكن لم يرد في الشرع ما يدل على وجوب العمل بالقياس .

راجع : الاحكام لابن حزم ٧٨٠/٢ – ٧٨٦ ، والمستصفى ٦٤/٢ ،
واعلام الموقعين ٥٣/١ – ٦٠ ، وأصول السرخسى ١١٩/٢ ، وروضة الناظر وجنة المناظر ٢٤٠/٢ ، وارشاد الفحول ص ١٧٥

فقد ذكر بعض العلماء أن الاستصحاب خمسة أفواع ، وذلك على نحو ما ذكره الشوكتاني في كتابه ارشاد الفحول تقولاً عن العلامة الزركشي^(١) من قوله : « لا بد من تنقيح موضع الخلاف فإن أكثر الناس يطلقه ويستتبه عليه موضع النزاع فنقول : للاستصحاب صور :

الأولى : استصحاب ما دل الشرع والعقل على ثبوته ودوامه كالمالك عند جريان القول المقتضى له وشغل الذمة عند جريان اقلاف أو التزام ودوام الحل في المنكوبة بعد تقرير النكاح •

الثانية : استصحاب عدم الأصلى المعلوم بدليل العقل فى الأحكام الشرعية كبراءة الذمة من التكاليف حتى يدل دليل شرعى على تغيره كنفى صلاة سادسة ، قال القاضى أبو الطيب^(٢) وهذا حجة بالاجماع عند القائلين بأنه لا حكم قبل الشرع •

الثالثة : استصحاب الحكم العقلى عند المعتزلة^(٣) . وذلك كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف الشرعية والحقوق المترتبة عليها حتى يوجد دليل شرعى يدل على التكليف . أى أن هذا النوع مجرد حكم عقلى يدل على بقاء الأمور على ما كانت عليه حتى يرد حكم الشرع •

(١) هو : العلامة محمد بن بهادر عبد الله التركى الأصل الشیخ بدر الدين الزركشى المولود سنة ٧٤٥ هـ أخذ عن الآسنوى والبلقىنى وغيرهما وتولى قضاء الشام وعنى بالفقه والحديث وله مؤلفات عديدة منها « البحر المحيط » فى أصول الفقه وتوفى سنة ٧٩٤ بالقاهرة .

راجع : الدرر الكامنة لابن حجر العسقلانى ١٧٠/٤

(٢) هو : الإمام القاضى أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمرو الطبرى البغدادى الفقيه الشافعى برع فى الفقه والأصول وولى القضاة والتدريس والفتوى وله « شرح مختصر المزنى » وغيرها وتوفى رحمه الله سنة ٤٨٠ هـ .

راجع : طبقات الفقهاء ص ١٠٦

(٣) هم : فرقة شذت عن أهل السنة بأراء منها : نفي الصفات ، وأن العبد يخلق أفعال نفسه ورأسمهم واصل بن عطاء الغزال خالف الحسن البصري فى القدر وفي المنزلة بين المنزلتين وأنضم اليه عمرو بن عبيد فطرد هما فقيل لهم المعتزلة . راج : الفرق بين الفرق ص ١٥

فإذا أدعى شخص على آخر دينا : فعليه اقامة الدليل على أن ذمة المدعي عليه مشغولة بهذا الدين فإذا لم يستطع إثباته كانت ذمة المدعي عليه بريئة لأن الأصل هو البراءة حتى يثبت المدعي دينه^(٤) .

الرابعة : استصحاب الدليل مع احتساب المعارض أما تخصيصاً أن كان الدليل ظاهراً أو نسخاً إن كان الدليل نصاً ، فهذا أمر معمول به أجمعوا وقد اختلف في تسمية هذا النوع بالاستصحاب فأثبتته جمود الأصوليين ومنعه المحققون منهم أمام الحرميين في البرهان^(٥) وأبن السمعاني^(٦) في القواطع لأن ثبوت الحكم فيه من ناحية اللفظ لا من ناحية الاستصحاب .

الخامسة : الحكم الثابت بالاجماع في محل النزاع «^(٧) » .

وهكذا اعتبر هؤلاء العلماء أن الاستصحاب يتسع إلى أنواع خمسة والبعض الآخر ذكر أن الاستصحاب له خمسة أنواع - أيضاً - إلا أنهم اعتبروا استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء والتي لم يرد بتحريمها دليل شرعي ، واستصحاب عدم الأصل المعلوم بالعقل في الأحكام الشرعية ، أي اتفاء الأحكام السمعية في حقنا قبل ورود

(٤) راجع : الأحكام للأمدي ١٣٩/٢ والابهاج ١٢١/٢ وروضة الناظر ٢٩٢/١ وجنة المناظر

(٥) هو : العلامة عبد الملك أيوب محمد بن عبد الله بن يوسف الجوني أحد الآئمة الأعلام برع في جميع الفنون والعلوم شافعى المذهب قال ابن السبكي عنه « كان أعلم أهل الأرض بالكلام والفقه والأصول رله كتاب البرهان وغيره وتوفي رحمه الله سنة ٤٧٨ هـ .

راجع : شذرات الذهب ٢٥٨/٢ والنجمون الراهن ١٣١/٥ والاعلام ٣٠٦/٤ وفيات الأعيان ١٥٤/١

(٦) هو : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن سلمة بن عبد الله المروزى الشافعى أمولود سنة ٤٢٦ هـ وله في الأصول القواطع وتوفي سنة ٤٧٩ هـ . راجع الأعلام ٢٤٣/٨ وطبقات الشافعية ٢١/٤

(٧) راجع : ارشاد الفحول ص ٢٣٨

الشرع ، واعتبروا هذين النوعين فوغا واحدا لأن الإباحة الأصلية يشملها استصحاب عدم الأصلى ، وزادوا الخامس وهو الاستصحاب المقلوب – أي استصحاب الحال في الماضي^(٨) ، فكانت الصور عندهم هكذا :

- ١ – استصحاب البراءة الأصلية •
- ٢ – استصحاب النص حتى يرد التغيير والعموم حتى يرد التخصيص •
- ٣ – استصحاب الوصف الثابت شرعا حتى يرد ما يغيره •
- ٤ – استصحاب حال الاجسام في محل الخلاف •
- ٥ – استصحاب الحال في الماضي (الاستصحاب المقلوب)^(٩) •

وقد وجدها البعض الآخر من العلماء كالأمام الغزالى : قد عد أنواع الاستصحاب أربعة أنواع وهى الأربع الأول فيما سببه ذكره على نحو ما ورد فى ارشاد الفحول ، غير أنه خالف فى حجية – استصحاب الحكم الثابت بالاجسام فى محل النزاع ، وذكر أنه لا حجة فيه خلافا لبعض الفقهاء ، كما أنه لم يعتبر الاستصحاب المقلوب الذى ذكره ابن السبكي^(١٠) .

وقد جعل بعض المحدثين أنواع الاستصحاب ثلاثة : هي استصحاب حكم الأصل بالبراءة الأصلية ، واستصحاب العموم إلى أن يرد المخصوص ، واستصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه ، وذكروا أنه لا خلاف بين العلماء في هذه الأنواع الثلاثة الا من حيث اللفظ فقط^(١١) .

(٨) راجع : المستصفى ١/٢٢١ والابهاج ٣/١٨١ والمسودة ص ٤٨٨ والاحكام للأمدى ٣/١٨١ وشرح المحتوى على جمع الجواب ٢/٢٨٤

(٩) راجع : أصول الفقه د / وهبة الزحيلي ٢/٨٦٦ ، ٢/٨٦٧

(١٠) راجع : المستصفى ١/٢٢٣ ، ٢٢٤ والابهاج ٣/١٨٣

(١١) راجع : أصول الفقه للشيخ / محمد الخضرى ص ٣٥٤ – ٣٥٦

وذكر بعض العلماء أن الاستصحاب نوعان فقط : الأول : استصحاب حكم العقل بالبراءة الأصلية عند عدم الدليل على خلافه ، والثاني : استصحاب حكم شرعى ثبت بالدليل ولم يقم دليل على تغييره ، وقالوا إن الصورتين محل خلاف بين الأصوليين^(١٢) .

وقد اعتبر بعض العلماء استصحاب حكم مستفاد من العموم إلى أن يرد ما يخصصه أو استصحاب حكم من النص إلى أن يرد ما ينسخه واستصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودواجه : اعتبروا هذين النوعين صورة واحدة .

في حين أن البعض الآخر قد عد هذا صورتين من صور الاستصحاب^(١٣) .

ولكل ما سبق :

رأيت أن اعتمد منهجاً معتدلاً في الحديث عن صور الاستصحاب وأشكاله المختلفة وذلك على نحو يوفق بين الآراء السابقة ويحقق القصد في مسألة حجية استصحاب الحال ومدى انعكاس ذلك على الفروع الفقهية – فكانت صور وأشكال الاستصحاب هكذا .

- ١ – استصحاب العدم الأصلي .
- ٢ – استصحاب النص حتى يرد التغيير .
- ٣ – استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف .
- ٤ – استصحاب الحال في الماضي (الاستصحاب المقلوب) .

وسنحاول – إن شاء الله – تعالى – القاء الضوء على كل من هذه الصور في المباحث الآتية :

(١٢) راجع : أصول التشريع الإسلامي للشيخ / على حسب الله ص ٢٠٧ ، ٢٠٨

(١٣) راجع : المستصفى ٢٢١/١ والابهاج ١٨١/٣ وارشاد الفحول ص ٣٣٨ وأصول الفقه د/ زكي الدين شعبان ص ١٣٦

المبحث الأول

«استصحاب عدم الأصل»

هذا وقد أطلق عليه بعض العلماء استصحاب الحكم الأصلي للأشياء والبعض الآخر أطلق عليه استصحاب عدم أو استصحاب البراءة الأصلية .

وقد أطلق ابن القيم الجوزية على هذا النوع من الاستصحاب «استصحاب براءة عدم الأصلي»^(١) .

ولهذا :

فقد جعل بعض العلماء كل واحد منها نوعاً مستقلاً في حين أن البعض الآخر قد دمج هذه الأنواع في صورة واحدة وذلك لأنها كلها تسميات لا تخرج عن معنى متقارب وهو استصحاب ما لم يرد بشأنه نص يخرجه عن حيز البراءة إلى مجال التكليف الشرعي للعباد . فنطاق هذا النوع من الاستصحاب هو براءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يقوم الدليل على التكليف بها فإذا لم يقم فإنها لا تجب على الإنسان^(٢) .

وقد جاء في المسودة قول العلامة ابن تيمية^(٣) : «مسألة :

(١) راجع : اعلام الموقعين ٢٣٩/١

(٢) راجع : الأدلة المختلف فيها للأستاذ الدكتور / عبد الحميد

أبو المكارم ص ٢٢

(٣) هو : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الدمشقي تقى الدين بن تيمية الإمام الحافظ شيخ الإسلام المعاود في حران سنة ٦٦١ هـ كان داعية في الدين عالماً في التفسير والأصول فصيح اللسان ناظر العلماء وافتى ودرس وهو دون العشرين ومن مؤلفاته : الفتاوى ومنهاج السنة وغيرها وتوفي سنة ٧٢٨ هـ .

راجع : تذكرة الحفاظ ١٤٩٦/٢ والاعلام ١٤٠/١ وذيل طبقات
الحنابلة ٣٨٧/٢

استصحاب أصل براءة الذمة من الواجبات حتى يوجد الموجب الشرعي دليلاً صحيحاً وله مأخذان : أحدهما أن عدم الدليل على أن الله ما أوجبه علينا لأن الإيجاب من غيره دليل محال . والثاني : البقاء على حكم العقل المقتضى لبراءة الذمة »^(٤) أي أن الأصل براءة الذمة حتى يكون هناك دليل يدل على عكس ذلك لأن العقلاً يحكمون به لذا فائهم يحكمون على من أقر بالدين بانشغال ذمته بذلك الدين حتى يقام الدليل على أدائه ويلزمون مدعى الدين باليقنة ويبرئون ذمة المدعى عليه حتى تقوم تلك البينة .

ومن أمثلة ذلك :

إذا أوجب الشرع صيام رمضان بقى شوال وغيره من الشهور على البراءة الأصلية أي عدم وجود صوم واحد منها .

وكذلك إذا أوجب الشرع على القادر زكاة أو حجاً بقى العاجز على ما كان عليه من عدم الوجوب . ومن أمثلته كذلك : عدم ثبوت الحقوق بين الرجل والمرأة حتى يوجد عقد الزواج . وهكذا كل عقد يجري بين الناس لتبادل السلع والمنافع إذا لم نجد في الشرع ما يدل على حرمتها يكون مباحاً^(٥) .

فإذا ادعى زيد على عمرو دينا ولم يستطع إثباته اعتبرت ذمته أي أن المدعى عليه برىء حتى يثبت زيد دينه عليه^(٦) .

وقد سمي ابن القيم هذا النوع من الاستصحاب : براءة العدم الأصلى وهذا يعني أن العمل بالأصل فى الأشياء : مقتضاه أن كل ما يوجد فى الكون من حيوان أو جماد أو نبات ولم يرد فى الشرع

(٤) راجع : المسودة ص ٨٨

(٥) راج : أصول الفقه للشيخ / محمد أبي زهرة ص ٢٣٦ ، ٢٣٥

(٦) راجع : أصول التشريع الإسلامى : للشيخ / على حسب الله

ما يقتضي النهي عن تناوله واستعماله يكون ماؤذفا فيه ، فاذا سئل الفقيه عن حكم حيوان أو جماد أو نبات أو أى عمل من الأعمال ولم يجد دليلا شرعا يدل على حكمه حكم بباحثه بناء على أن الأصل في الأشياء الاباحة ولم يقم دليل على تغييره^(٧) .

وقد جاء في المستصنف : قول حجة الإسلام الفزالي :

« اعلم أن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل لكن دل العقل على براءة الذمة عن الواجبات وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات قبل بعثة الرسول عليهم الصلاة والسلام – وقايدهم بالمعجزات واتفاق الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع »^(٨) .

وقال الأمدي في كتابه الأحكام :

« إن العقلاء وأهل العرف إذا تحققوا من وجود شيء أو عدمه وله أحكام خاصة به فأنهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو عدم حتى أنهم يجيزون مراسلة من عرضا وجوده قبل ذلك بمدد متطاولة ، وانفاذ الودائع إليه ويشهدون في الحالة الراهنة ، بالدين على من أقر به قبل تلك الحالة ولو لا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان لما ساغ لهم ذلك »^(٩) .

وعلى هذا :

فالأصل براءة الذمة حتى نجد دليلا يدل على عكس ذلك لأن العقل يحكم براءة الذمة حتى يوجد دليل يدل على شغلها بدين أو بغيره فإنه حينئذ يحكم باشغالها .

وفي هذا الشأن جاء قول العلامة ابن حزم الظاهري : « وكذلك

(٧) راجع : الاستصحاب د/ سعيد مصيلحي ص ١٨

(٨) راجع : المستصنف ٢١٨/١

(٩) راجع : الأحكام للأمدي ١٨١/٣

تقول : لمن ادعى أن فلانا قد حل دمه ببردة أو زنا عهدهناه بريئيا من ذلك فهو على السلامه حتى يصح الدليل على ما ندعيه ، وكذلك تقول لمن ادعى أن فلانا : العدل قد فسق أو أن فلانا الفاسق قد عدل ، أو أن الحى قد مات أو أن فلانة قد تزوجها فلان ، أو أن فلانا قد طلق امرأته ، أو أن فلانا قد زال ملكه عما كان يملك ، أو أن فلانا قد ملك ما لم يكن بسلكه – وهكذا كل شيء على ما كنا عليه حتى يثبت خلافه »^(١٠) .

وهذا النوع من الاستصحاب هو الذي ينصرف اليه اسم الاستصحاب عند الاطلاق وهو المعروف بالبراءة الأصلية والاباحة العقلية^(١١) .

وقد دل القرآن الكريم على اعتبار هذا النوع من الاستصحاب في آيات كثيرة منها قوله تعالى – « فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَبِّهِ فَاتَّهَى فِلَهُ مَا سَلَفَ »^(١٢) .

أى أنه لما نزل تحريم الربا خافوا من الأحوال المكتسبة من الربا قبل التحريم فبيّنت الآية الكريمة أن ما اكتسبوه من الربا قبل التحريم على البراءة الأصلية حلال لهم ولا حرج عليهم فيه^(١٣) .

هذا :

ولعله من الضروري – هنا – أن نشير في عجلة إلى رأى العلماء بشأن حكم الأفعال التي تصدر عن المكلفين بعد البعثة ، وهل الأصل فيها الاباحة أولاً ؟ وذلك لما لهذه الجزئية من صلة واضحة وارتباط متحوط باستصحاب الحال – خاصة هذا النوع الذي نحن بقصد الحديث عنه وهو استصحاب البراءة الأصلية ، أو العدم الأصلي .

(١٠) راجع : الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢٧٢/٣

(١١) راجع : اللمع للشیرازی ص ٦٦ وشرح المحلی على جمیع الجواجم ٢٨٤/٢

(١٢) سورة البقرة : الآية ٢٧٥

(١٣) راج : أصول الفقه الشنقيطي ص ١٩٠

ومن الجدير بالذكر أن نحرر محل النزاع في هذه المسألة حيث
أن القول يختلف قبل البعثة عما بعدها .

فقبل البعثة :

أى قبل الشرع لا حكم ، أى لا علم لنا لا بالأحكام لأن الحال قبل
ورود الشرع لا اطلاع لنا على ما فيه من أحكام اذ لا طريق الى هذه
الأحكام بعد بعثة الرسول - عليهم السلام - وعلى هذا توقف
الأشعرية^(١٤) في أنه لا حكم قبل البعثة والمراد بالتوقف عدم العلم
بالحكم وليس المراد به أنه لا حكم لهذه الأشياء ، كما أنه ليس المراد
الردد في وجود الحكم وعدمه^(١٥) .

أما بعد البعثة :

فقد اختلف العلماء في الأصل في حكم الأفعال ، وهل الأصل في
المنافع الاذن أولا ؟ وهل الأصل في المضار المنع أولا ؟ وذلك بحسب
المذاهب الآتية :

المذهب الأول :

يرى أن الأصل في الأشياء النافعة الاذن والاباحة وفي المضار
المنع والحرمة وهذا ما اختاره البيضاوى^(١٦) وكثير من الأشاعرة وهو

(١٤) هم : أصحاب أبي الحسن علي بن اسماعيل الاشعرى المنتسب
إلى أبي موسى الاشعرى زعيم مذهبهم المناصر للسنة المدافع عنها
الذاهب إلى أن ما ورد به السمع من الأخبار عن الأمور الغائبة يجب
اجراوها على ظاهرها والإيمان بها كما جاءت .

راجع : الفتح المبين ١/١٧٤

(١٥) راجع : نهاية السول وحاشية سلم الوصول ٤/١٥٧ والابهاج
٣/١٢٧ وأصول الفقه للشيخ / زهير ٤/١٧٤

(١٦) هو : عبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين البيضاوى القاضى
الفقىء المفسر الأصولى ومن مؤلفاته «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»
ومنهاج الوصول إلى علم الأصول وغيرها وتوفى رحمه الله سنة ٦٨٥ هـ .
راجع : البداية والنهاية ١٤/٩٠٩ والاعلام ٤/٢٤٨

مختار الامام فخر الدين الرازي^(١٧) .

المذهب الثاني :

يرى أن الأصل في الأشياء هو الحرمة مطلقاً أي سواء ما كان منها نافعاً أو ما كان ضاراً ، والى هذا ذهب معتزلة بغداد^(١٨) وبعض أصحاب الحديث .

وحجتهم في هذا :

أن الحكم على ما لم يرد به نص من الشارع على حكمه يعتبر حكماً على شيء لم يحكم الله عليه فهو يشبه تصرف الإنسان في ملك غيره وهو مننوع لأن الذي يملك تشريع الأحكام إنما هو الله سبحانه وتعالى فإذا أبحنا ما لم يرد فيه نص فقد تصرفنا في ذلك الشرع بدون اذنه وهذا لا يجوز أذ الأصل في الأشياء المحظوظ وليس الإباحة^(١٩) .

المذهب الثالث :

يرى أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة مطلقاً حتى يرد الشارع معيراً أو مقرراً والى هذا ذهب جمهور المعتزلة وبعض الشافعية . وقد استند هؤلاء على الأدلة النقلية التي ثبتت إباحة ما لم يرد عن الشارع فيه حكم ما لم يكن ضاراً بنفسه أو بغيره وهو أمر فطري قبله العقول السليمة بحيث أنه يحظى لديها بالقبول^(٢٠) .

(١٧) هو : محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي التميمي البكري المولود سنة ٥٤٤ هـ وهو الإمام الفقيه الأصولي المفسر ولهم مؤلفات متعددة منها مفاتيح الفيسب في التفسير والمحصول في الأصول وغير ذلك وتوفي رحمة الله سنة ٦٠٦ هـ . راجع : وفيات الأعيان ١٧٤/١ والبداية والنهاية ١٣/٥٥ والاعلام ٢٠٣/٧

(١٨) هم : فرقة من المعتزلة أسسها ابن المعتمر بن عباد الذي رحل إلى بغداد وهو من تلاميذ واصل بن عطاء وكان مذهبهم بالبصرة نظرياً ولما انتقلوا إلى بغداد أصبح عملياً ومن أشهر معتزلة بغداد أبو القاسم الكعبي وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب وغيرهم راجع : الفرق بين الفرق ص ١٨٢

(١٩) راجع : أصول الفقه د/ الطيب الخضرى ص ٨٩

(٢٠) راجع : نهاية آلسول ٤/٣٥٨ والابهاج ١٣٧/٣ وأصول الشيخ زهير ٤/١٧٥

ولعل هذا المذهب موافق في شقّه الأول للمذهب الأول وقرب منه بالنسبة للشق الثاني وهو جانب المضار وذلك لأنهم يقررون أن الإباحة مشروطة بكون الشيء غير ضار بنفسه أو بغيره وأن اباحتة على هذا الحال أمر فطري لأن الاتتفاق المترتب على الأشياء التي لم ينص على تحريمها إذا كان خالياً من المفسدة عادة فإن العقل يدعوا إليه والشرع يؤيد هذا بقوله - تعالى - «قل من حرم زينة الله التي أخرج نعماده والطيبات من الرزق»^(٢١) .

ولهذا فالراجح : أن الأصل في الأشياء النافعة هو الأذن والإباحة وأن الأصل في الأشياء الضارة هو المنع والحرمة وهذا ما تقرر في المذهب الأول الذي قال به الجمهور واختاره عامة العلماء كالقاضي ناصر الدين البيضاوي وفخر الدين الرازي وغيرهما^(٢٢) .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على الشق الأول وهو المنافع وأن حكمها هو الإباحة استدلوا بأدلة كثيرة .

منها :

قوله - تعالى - «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميماً»^(٢٣) .

فهذه الآية دلت صراحة على إباحة الأشياء وجواز الاتتفاق بها حتى يرد الدليل على تلاف ذلك فان كلمة «ما» عامة تشمل جميع الأشياء «واللام» تقييد الاختصاص وعلى هذا فان الآية تكون عامة ودالة على إباحة الاتتفاق بالأشياء حتى يرد الدليل على تحريمها^(٢٤) .

(٢١) سورة الانعام الآية ٢٢

(٢٢) راجع : المحصل ج ٢ ق ٢ ص ١٢١

(٢٣) سورة البقرة الآية ٢٩

(٢٤) راج شرح الأستاذ على المنهاج ١٢٦/٣ ، ١٢٧ ، والمستصفى

ومنها :

قوله - تعالى - «الله الذي سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره ولتبغوا من فضله ولعلكم تشکرون وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جمیعا منه ان في ذلك آيات لقوم يتذکرون»^(٢٥) .

ففي هذا القول الكريم الدلالة على أن تسخیر هذه المخلوقات من الله سبحانه خاص بعباده ، وأن هذا محظور عليهم لأنه محل امتحان من الله سبحانه فلو كان محظورا لما كان مسخرا وبالتالي لم يكن مباحا للعباد .

وعلى هذا :

فإن الدلالة في الآيتين واضحة على جواز الاتفاع بجسم الأشياء التي لم يرد الشرع بتحريتها ولم يقم الدليل على المنع منها بخصوصها^(٢٦) .

وبالنسبة للشق الثاني وهو أن الأصل في الأشياء الضارة المنع والحرمة فقد استدل أصحاب هذا المذهب بقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا ضرر ولا ضرار»^(٢٧) .

فالضرر في الحديث عام لأنه نكرة في سياق النفي ، والنفي هنا يراد به النهي فالمقصود من الحديث النهي عن الضرر ابتداء أو مقابلة الضرر بما هو أكثر منه في الجزاء ، فالضرر ابتداء الفعل وهو الحق مفسدة بالغير مطلقا ، والضرار الجزاء على الضرر وهو الحق الضرار بالغير على وجه المقابلة أي كل منها يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل ، وليس المقصود نفي ذات الضرر أو ذات الضرار

(٢٥) سورة الجاثية الآيتان ١٢ ، ١٣

(٢٦) راجع : الاستصحا د/ سعيد مصيلحي ص ١٨

(٢٧) الحديث : رواه ابن ماجه والمدارقطني وغيرهما مسندًا وهو حديث حسن وأخرجه مالك في الموطأ مرسلاً وله طرق يقوى بعضها بعضاً . راجع : الفتح الكبير ٣٤٦/٣ وفيض القدير ٤٣١/٦ وسبيل السلام ٨٤/٣ وسنن ابن ماجه ٧٨٤/٢ والابعین النووية ص ١١١

لأنهما وقuan بالفعل والواقع لا يرتفع ، فالحديث أفاد النهي عن كل ما فيه ضرر بالنفس أو اضرار بالغير^(٢٨) ومعلوم أن حقيقة النهي تفيد التحرير فكان الحديث دالا على أن كل ما فيه ضرر أو اضرار يكون محرما .

وعلى هذا :

فالحديث مخصوص لعموم الآيتين السابقتين حيث أباحتا ما في الأرض للناس على وجه العموم^(٢٩) .

وبعد :

في هذا النوع من استصحاب الحال لم يخالف فيه أحد من الأصوليين غير أن بعضهم قد خالف فقط في تسميته استصحابا^(٣٠) .

فقد قال العلامة ابن السبكي - رحمه الله - « والجمهور على العمل بهذا وادعى بعضهم فيه الاتفاق »^(٣١) .
وقال - في جمع الجوامع - أيضا - : « وقال علماؤنا استصحاب

(٢٨) جاء في الإبهاج قول ابن السبكي : « الضرر ألم القلب كذا قاله الأصوليون واستدلاوا عليه بأن الفرر يسمى ضرارا وكذا تفويت المنفعة والشتم والاستخفاف فجعل اللفظ اسمًا للمشترك بين هذه الأمور وهو ألم القلب دفعا للاشتراك » راجع : الإبهاج ١٧٨/٣

(٢٩) ثار الخلاف بين العلماء بشأن دلالة العام على أفراده فذهب الجمهور وبعض الحنفية كأبي منصور الماتريدي إلى أن دلالة العام على جميع أفراده ظنية فيفيد وجوب العمل دون الاعتقاد وهذا هو الراجح عند مشايخ سمرقند ويتربى على هذا جواز تخصيص العام ابتداء بالدليل الظنى كخير الواحد والقياس .

وذلك كله خلافا لما عليه جمهور الحنفية من أن دلالة العام على جميع أفراده دلالة قطعية إذا لم يكن قد خص منه البعض فان كان قد خص منه البعض ، فان دلالته على ما تبقى ظنية وعلى هذا فانه لا يجوز تخصيص العام ابتداء بالظن كخبر الواحد أو القياس . راجع : التلويح على التوضيح ٣٨/١ ، وفواتح الرحموت ٢٦٦/١ والاحكام للأمدى ١٠٢/٢

العدم الأصلى وهو نفى ما تقاه العقل ولم يستته الشرع كوجوب صوم

رجب حجة جزماً^(٣٢) •

وهكذا نجد أن الإمام الشوكاني قد ذكر أنه حجة عند القائلين بأنه
لا حكم قبل الشرع^(٣٣) •

غير أن العلامة ابن القيم ذكر أن الناس قد فازعوا في هذا النوع
من الاستصحاب^(٣٤) •

هذا :

ولضعف الخلاف في العمل بهذا النوع فقد ذهب بعض العلماء
كما حكاه ابن السبكي في الإبهاج - إلى الاتفاق عليه^(٣٥) •

* * *

(٣٢) راجع : ارشاد الفحول ص ٢٢٨

(٣٣) راجع : اعلام الموقعين ١/٣٣٩

(٣٤) راجع : المستصفى ١/٢١٩ - ٢٢١ والإبهاج ٣/١٨١ وارشاد
الفحول ص ٢٢٨

المبحث الثاني

«استصحاب دليل الشرع حتى يرد التفهيم»

أى استصحاب النص وهو الذى دل الشرع على ثبوته ودوامه حتى يرد ما يغيره من تخصيص أو نسخ ، فالعموم يستصحب الى أن يرد ما يخصبه وكذلك ما استفيد من النص يستصحب حتى يرد ما يخصبه .

فالمجتهد ينظر فى الأدلة قبل المبادرة بالعمل بالعام بالقدر الذى يحصل معه الظن بأن هذا العام ليس هناك ما يخصبه أو أن هذا النص ليس هناك ما ينسخه وذلك احتياطا لأمر نفسه لئلا يحتاج الى تقضى ما قضاه^(١) .

ولهذا قال الامام الشوكانى - رحمة الله - «استصحاب الدليل مع احتمال المعارض اما تخصيصا ان كان الدليل ظاهرا أو نسخا ان كان الدليل نصا فهذا أمر مسؤول به اجماعا»^(٢) .

وذلك لأن المقرر أن العام يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصبه وكذلك النص يعمل به الى أن يرد ما ينسخه ، فكما أن العقل دليل البراءة الأصلية حتى يرد الدليل السمعى فكذلك العام حتى يرد المخصوص والنص حتى يرد الناسخ .

هـ : ١٦٥

وقد أطلق البعض هذا على النوع : استصحاب دليل الشرع وذلك لأن العام أو النص قبل التخصيص أو النسخ قد أوجد حكما دل عليه

(١) راجع : الابهاج ١٦٩/٣ وروضة الناظر وجنة المناظر ١/٢٩١ والمدخل الى مذهب الامام احمد ص ١٣٤ وأصول الشنقيطي ص ١٩١

(٢) راجع : ارشاد الفحول ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ . والابهاج ١٦٩/٣

الشرع ، ومثلوه — أي لاستصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص واستصحاب النص إلى أن يرد نسخ واستصحاب حكم دل الشرع على ثبوته — مثلوه بالملك ثابت عند جريان العقد الذي يوجبه وثبوت الحل بين الزوجين عند جريان العقد الذي يفيده ، أي أن الملك إذا ثبت بسبب شرعي من أسباب له كالشراء أو الارث فمهما طال الزمن اعتبر هذا الملك قائما حتى يقوم الدليل على اتفاقه بسبب طاريء ، وكذلك إذا تزوج شخص فاتنا حكم ببقاء الزوجية إلى أن يقوم الدليل على حصول الفرقة^(٢) .

ومثله كذلك شغل الذمة بالاتفاق والالتزام فإذا استدانت شخص مala حكمنا بشغل ذمته واعتبرنا هذا الشغل ثابتا حتى يقوم الدليل على الإبراء وكذلك الحكم بتكرار اللزوم إذا تكررت الأسباب بتكرار شهر رمضان ، وأوقات الصلوات فالاستصحاب اذن عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي وليس راجعا إلى عدم الدليل بل إلى دليل ظني مع اتفاق المغير أو العلم به^(٤) .

أي أن الحكم المستصحب — هنا — قد ثبت بدليل شرعي من عام أو نص حتى يرد التخصيص أو النسخ بخلاف الحكم المستصحب في صورة استصحاب العدم الأصلي لأنه قد يكون ذلك الحكم ثابتا بالبراءة الأصلية أو بالأصل في الأشياء وهو الإباحة ، وهذا إن المصدرا ان لاثبات الحكم هما من دلالة العقل وليس من دلالة الشرع^(٥) .

وهذا النوع من الاستصحاب — أي استصحاب دليل الشرع حتى يرد المغير — وهو التمسك بدليل شرعي لم يظهر له ناقل — أي استصحاب كل حكم ثابت كاملا حتى يوجد ما يزيله كالبيع والهبة^(٦) .

(٢) راجع : أصول الفقه د/ زكي الدين شعبان ص ١٣٦

(٤) راجع : المستصفى ٢٢١/١ وروضة الناظر ١/٣٩٢ ، ٣٩١

(٥) راجع : نزهة الخاطر في شرح روضة الناظر لابن بدران ٣٩٢ ، ٣٩١/٢

(٦) راجع : المرجع السابق ١/٣٩١ والمستصفى ١/٢٢١

وفي هذا يقول حجة الاسلام الفزالي :

« الثابت استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه كالمملوك عند جريان العقد الملك ، وكشغله الذمة عند جريان اتفاق أو التزام فان هذا وان كان حكماً أصلياً فهو حكم شرعى دل الشرع على ثبوته ودوامه جمیعاً ولو لا دلالة الشرع على دوامه الى حصول براءة الذمة لما جاز استصحابه ^(٧) .

فالاستصحاب ليس بحجة الا مما دل الدليل على ثبوته ودوامه يشرط عدم المغير كما دل على البراءة العقلية وعلى الشغل السمعي وعلى الملك الشرعي ^٠

ومن هذا القبيل الحكم بتكرار الأحكام عند تكرار أسبابها كشهود رمضان وفقطات الأقارب عند مسيس الحاجات وأوقات الصلوات لأنه لما عرف جملة الشريعة قصد الشارع الى نصيتها أسباباً وجوب استصحابها ما لم يسنع منه مانع ^(٨) .

ومنه - أيضاً - اذا توضأ شخص ثم شك في حدثه هل أحده أولاً ؟ فاتنا تحكم ببقاء وضوئه بيقين لأنه اذا غالب على الظن انتفاء الدليل الناقل عن هذا الحكم الى غيره غالب على الظن بقاء الحكم على ما كان عليه ^(٩) .

وهذا النوع من الاستصحاب المستخلص منه قاعدتان مهمتان من قواعد الفقه الكلية :

الأولى : قاعدة اليقين لا يزول بالشك ^٠

والثانية : قاعدة : الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه ^{((١٠))} .

(٧) راجع : المستصفى ٢٢١/١

(٨) راجع : الابهاج ١٦٩/٣

(٩) راجع : أصول السرخسى ٢٢٢/٢ واعلام الموقعين ٣٣٩/١

(١٠) راجع : أصول التشريع الاسلامى للشيخ على حسب الله ص ٢٠٨

وقد ذكر العلامة ابن السبكي ان استصحاب العام حتى يرد المخصوص او استصحاب النص حتى يرد الناسخ او استصحاب الحكم الذي دل الشرع على ثبوته ودوامه محل نزاع بين العلماء^(١١) .

ولو أذ البعض الآخر قد ادعى فيه الاجماع فقد جاء في شرح المحلي^(١٢) على جمع الجواجم « واستصحاب العموم أو النص الى أن يرد المغير من مخصوص أو ناسخ حجة جزماً فيعمل به الى وروده »^(١٣) .

* * *

(١١) راجع : الابهاج ١٨٢ - ١٨٣ وجمع الجواجم ٢٨١/٢

(١) هو : محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي الشافعى الملقب بجلال الدين المحلي المولود بالقاهرة سنة ٧٩١ هـ أفقىء الأصولى المتكلم النحوى المنطقى المفسر ومن اتسهر مؤلفاته « تفسير القرآن الذى اتته جلال الدين السيوطى وشرح المنهاج فى فقه الشافعية ، وألبدر الطالع فى شرح جمع الجواجم فى الأصول وتوفى سنة ٨٦٤ هـ راجع : الفتح المبين ٤٠٠/٣ والاعلام ٢٣١/٦

(١٢) راجع : شرح المحلي على جمع الجواجم ٢٨٢ ، ٢٨١/٢

المبحث الثالث

«استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف»

وصورة هذا النوع من أنواع الاستصحاب : هي أن يجمع أهل الاجماع على حكم في حالة من الأحوال ثم تغير صفة المجمع عليه ويحصل الاختلاف فيه . فهل يبقى الاجماع^(١) الأول حجة فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال أو لا^(٢) ؟

ومثاله : اجماع الفقهاء على صحة صلاة المتيم عند فقد الماء فإذا أتم ذلك المتيم الصلاة قبل رؤية الماء صحت الصلاة ، أما إذا رأى الماء أثناء الصلاة : فهل تبطل الصلاة ويستأنفها بالوضوء أو لا^(٣) ؟

(١) الاجماع : لغة العزم المؤكدة : يقال أجمع فلان على كذا اذا عزم عليه ، وقيل : الاتفاق : يقال أجمع القوم على كذا اذا اتفقا عليه ، والاجماع بالمعنى الاول يتصور من واحد بخلاف المعنى الثاني حيث لا يتتصور الا من اثنين فصاعداً .

راجع : المصباح المنير ١٥٠/١ ومختار الصحاح ص ١١٠ ، ١١١ .
واصطلاحاً : عرفه ابن السبكي بأنه «اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد عليه السلام في عصر على أي أمر كان » .

وعرفه حجة الاسلام الغزالى بأنه «اتفاق امة محمد عليه على أمر من الأمور الدينية » .

وعرفه البيضاوى بأنه : «اتفاق أهل الحقل والعقد من امة محمد عليه على أمر من الأمور » راجع : جمع الجوامع ١٧٦/٢ ، شرح الاسنوى على المنهاج ٢٧٣/٣ والمستضفى ١٧٣/١ والاحكام للأمدى ١٤١/١ .

(٢) راجع : نزهة الخاطر شرح روضة الناظر ٣٩٢/١ .

(٣) راجع : مفتى المح الحاج شرح المنهاج ١٠١/١ وفتح القدير ٩٢/١ .

فقد قال الإمامان : مالك^(٤) والشافعى^(٥) — رحمهما الله تعالى : لا تبطل الصلاة وانما يتمها ذلك المصلى وذلك لأن الأجماع منعقد على صحتها قبل رؤية الماء فيستصحب حال الأجماع إلى أن يرد دليل على أن رؤية الماء مبطلة وذلك لأن الدليل الدال على صحة الشروع في الصلاة دال على دوامه إلى أن يقوم دليل الانقطاع^(٦) .

ويرى الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان^(٧) — رحمه الله — أن صلاة المتيم الذي رأى الماء أثناء صلاته باطلة ، وأنه لا اعتبار بهذا الأجماع على صحة صلاته قبل رؤية الماء وذلك لأن الأجماع انعقد حالة عدم لا حالة الوجود ، وقال : ومن أراد الحاق العدم بالوجود فعليه الدليل^(٨) .

(٤) هو : الإمام المجتهد القدوة امام دار الهجرة مالك بن أنس بن أبي عامر بن المحارث أبو عبد الله وأليه ينسب المالكية وهو كالشمس في وسط النهار عال القدر ظاهر الفضل وتوفي رحمة الله سنة ١٧٩ هـ .
راجع : الاعلام ١٢٨/٦ وتنكرة الحفاظ ٢٠٣/١ .

(٥) هو : الإمام الفقى عن التعريف محمد بن ادريس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد الله يزيد بن هاشم بن عبد المطلب لازم امام دار الهجرة حتى توفي سنة ١٧٩ ورحل هو الى العراق ثم الى الحجاز ومصر وتوفي رحمة الله سنة ٢٠٤ هـ .
راجع : طبقات الشافعية ١٠٠/١ ووفيات الأعيان ٢١٤/٢ .

(٦) راجع : المذهب للشيرازى ٣٧/١ ونهاية المحتاج للرملى ٢٨٧/١
واعلام الموقعين ٣٤١/١ .

(٧) هو : النعمان بن ثابت بن زوطى الإمام الأعظم ينسب اليه مذهب الحنفية المولود سنة ٨٠ هـ بالковة فارسى الأصل عربى المولد أحد الأئمة الأربعه الفقيه المجتهد وقد ادرك عددا من الصحابة وتوفي رحمة الله سنة ١٥٠ هـ .
راجع : طبقات الاصوليين ١٠١/١ ووفيات الأعيان ٤٠٥/٥
والاعلام ٤/٩ .

(٨) راجع : الهدایة مع العناية وفتح القدیر ٩٢/١ .

ومثاله كذلك :

قول الظاهيرية بعواز بيع أم الولد^(٩) ، لأن الأجماع انعقد على جواز بيع هذه الجارية قبل أن يستولدها سيدها فتلد ولدا له فيظل هذا الأجماع مستمرا حكسه بعد الاستيلاد وذلك بمقتضى استصحاب الحال لأن الولادة لم تزل هذا الأجماع^(١٠) .

ومثل له سيف الدين الأمدي^(١١) : بمسألة الخارج النجس من غير السبيلين^(١٢) فإذا تطهر انسان ثم خرج منه خارج نجس من غير السبيلين فهو بعد الخروج متطهرا ثم لو صلى فصلاته صحيحة وذلك لأن الأجماع منعقد على هذين الحكمين طهارة وصحة صلاته قبل خروج هذا الخارج ، والمعروف أن الأصل في كل شيء يتحقق دوامه كما يرى القائلون بحجية الاستصحاب إلى أن يوجد المعارض النافي والأصل عدمه فمن ادعاه فعليه الدليل^(١٣) .

وبعد :

فهذه آراء العلماء في استصحاب حكم الأجماع في محل الخلاف حيث حق العلامة ابن القيم - رحمة الله - نزاع العلماء حول هذا النوع

(٩) أم الولد : الأم في اللغة أصل الشيء ، وأم الولد عبارة عن كل سن ولد لها ولد وهي في استعمال الفقهاء خاصة بالأمة التي ولدت من سيدها الحر .

وعرفها الشيخ الدرديرى بقوله : هي التي حملت من وطء مالكها .

راجع : الشرح الكبير للدرديرى وحاشية الدسوقي ٤٧/٤ .

(١٠) راجع : أصول الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي ٨٦٥/٢ .

(١١) هو : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الأمدي الفقيه الأصولي المولود سنة ٥٥١ هـ وله مؤلفات متعددة منها في أصول الفقه كتاب الأحكام في أصول الأحكام وله كذلك منتهى السول وتوفي رحمة الله سنة ٦٣١ هـ .

راجع : الأعلام ١٥٣/٥ والفتح المبين ٥٨/٢ .

(١٢) سيرد الحديث عن هذه المسألة تفصيلا عند كلامنا عن أثر الاستصحاب في الفروع الفقهية .

(١٣) راجع : الأحكام للأمدي ١٨٥/٤ ، ١٨٦ .

من الاستصحاب فقد ذكر أن الاستصحاب على ثلاثة أقسام : وعرض للنوع الثالث حيث قال : إن النوع الثالث هو : استصحاب حكم الاجماع في محل التزاع ، فقال : المزنى^(١٤) والصيرفي^(١٥) وابن شاقلا^(١٦) وابن حامد^(١٧) : هو حجة^(١٨) وقال ابن حامد في أحد قوله والقاضي أبو يعلى^(١٩) وابن عقيل^(٢٠) ،

(١٤) هو : اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحاق ابو ابراهيم المزنى الشافعى ناصر المذهب الشافعى ولد سنة ١٧٥ هـ وحدث عن الشافعى وغيره ومن مصنفاته « الجامع الكبير » « والجامع الصغير » « والمختصر » وغيرها وتوفي رحمه الله سنة ٢٦٤ هـ راجع : طبقات الشافعية الكبرى ١/٢٣٨ .

(١٥) هو : محمد بن عبد الله الصيرفي أحد المتكلمين ومن فقهاء الشافعية قال عنه أبو بكر القفال كان من أعلم الناس بالأصول بعد الامام الشافعى المولود ببغداد المتوفى بها سنة ٣٢٠ هـ راجع : الاعلام ٩٦/٧ وطبقات الشافعية ٢/١٦٩ .

(١٦) هو : ابراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا ابو اسحاق البزار جليل القدر حسن الرواية عظيم الكلام في الأصول والفروع يكثر الاستصحاب من الاعتماد عليه والنقل عنه ولد سنة ٣١٥ هـ وتوفي سنة ٣٦٩ هـ في بغداد . راجع : طبقات الحنابلة ١٣٨/٢ ، ١٣٩ ، ١٤٠ .

(١٧) هو : الحسن بن حامد بن على بن مروان أبو عبد الله البغدادى أمام الحنابلة في زمانه ومن تلاميذه القاضى أبو يعلى وله مصنفات عديدة : منها شرح الخرقى وشرح أصول الدين وأصول الفقه وتوفي رحمه الله سنة ٤٠٣ هـ راجع : البداية والنهاية ١١/٣٤٩ وطبقات الحنابلة ٢/١٧١ .

(١٨) راجع : اعلام المؤقنين ١/٢٤١ - ٢٤٤ .

(١٩) هو : القاضى محمد بن الحسين بن خلف بن احمد بن الغراء أبو يعلى شيخ الحنابلة في وقته المولود سنة ٣٨٠ هـ وله ثروة عظيمة في الأصول والفروع وجعل الله من ذريته أئمة علم وهدى وتوفي رحمه الله سنة ٤٥٨ هـ راجع : طبقات الحنابلة ٩٣/٢ ، ٩٤ ، ٩٣/٢ وذيل طبقات الحنابلة ١/٢٢٦ والبداية والنهاية ١٢/٩٤ .

(٢٠) هو : أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد شيخ الحنابلة في زمانه ببغداد المولود سنة ٤٣١ هـ تفقه على القاضى أبي يعلى وكان عظيم الشهرة ومن أشهر مصنفاته « الفنون » و « الواضح » في أصول الفقه وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٥١٣ هـ .

ragع : طبقات الحنابلة ٢/٢٥٩ وذيل طبقات الحنابلة ١/٩٤٢ .

وأبو الخطاب^(٢١) وابن الزاغري^(٢٢) ليس بحجة ثم أوضح حجج كل فريق^(٢٣) .

ومن خلال ما سبق يتضح – لنا – أن العلماء قد اختلفوا بشأن حجية هذا النوع من الاستصحاب ، وهذه خلاصة ما ذهبوا إليه .

المذهب الأول :

ويرى أن استصحاب حكم الاجماع في محل الخلاف ليس بحجة ، والى هذا ذهب الحنفية والحنابلة وجمهور المالكية والغزالى والشيرازى^(٢٤) وغيرهم^(٢٥) .

فقد أفرد الغزالى لهذا النوع من الاستصحاب مسألة برأيها فقال : « مسألة : لا حجة في استصحاب الاجماع في محل الخلاف خلافاً بعض العلماء »^(٢٦) وهكذا فعل سيف الدين الأندى فقال : « اختلفوا

(٢١) هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذانى البغدادى أحد أئمة المذهب الحنفى المولود ببغداد سنة ٤٣٢ هـ وتفقه على القاضى أبي يعلى ومن مصنفاته « التمهيد فى أصول الفقه » « والهداية » فى الفقه وتوفى ببغداد سنة ٥١٠ هـ . راجع : الاعلام ١٧٨/٦ وطبقات الحنابلة ١١٦/١ ٢٥٨/٢ والبداية والنهاية ١٨٠/١٢ وذيل طبقات الحنابلة ١١٦/١

(٢٢) هو : على بن عبيد الله بن نصر بن السرى وكتبه أبو الحسن ويعرف بابن الزاغونى فقيه الحنفى الأصولى المحدث الواعظ ولد سنة ٤٥٥ هـ وصنف فى علوم فى الفقه « آلاقناع » و « الواضح » « والخلاف الكبير » وفى أصول الفقه « غرر البيان » وتوفى سنة ٥٢٧ هـ راجع : الفتح المبين ٢٣/٢ .

(٢٣) راجع : اعلام الموقعين ٣٤١/١ - ٣٤٤ .

(٢٤) هو : أبو اسحاق الشيرازى أبىراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله فقيه أصولى شافعى أديب مؤرخ ولد قرب شيراز سنة ٣٩٣ هـ ونشأ بها ورحل الى بغداد فى طلب العلم ومن مصنفاته المذهب فى الفقه واللمع والتبصرة فى الأصول وتوفى رحمه الله سنة ٤٧٦ هـ . راجع : الفتح المبين ٢٥٥/١ وفيات الأعيان ٢٩/١ .

(٢٥) راجع : اعلام الموقعين ٢٤١/١ والمستصفى ٢٢٨/١ واللمع للشيرازى ص ٦٧ والاحكام للأندى ١٨٥/٤ ، ١٨٦ والتلويح ١٠١/٢ وروضة الناظر ٢٩٢/١ ، ٢٩٣ والمدخل الى مذهب الامام احمد ص ١٣٤ .

(٢٦) راجع : المستصفى ٢٢٣/١ ، ٢٢٤ .

في جواز استصحاب حكم الاجماع في محل الخلاف فنفاه جماعة من الأصوليين كالغزالى وغيره وأئبته آخرون »^(٢٧) .

وأنصار هذا المذهب يقررون أنه لا يجوز الاستدلال بمجرد الاستصحاب بل أن اقتضى القياس أو غيره الحاقه بما قبله الحق به والا فلا ، وذلك لأن انعقاد الاجماع هذا على صفة لا يستلزم الاجماع على صفة أو حال أخرى وانعقاد الاجماع هذا إنما كان على الصفة التي كانت قبل محل النزاع وهو صحة الصلاة — مثلاً — قبل رؤية الماء في الصلاة فاما بعد الرؤية فلا اجماع فليس — هنا — استصحاب — كما قال ابن القيم وذلك لأن شرط الاستصحاب بقاء الحال على الصفة التي كانت وقت الحكم فان هذه هي التي تعد مناطه فإذا تغيرت الصفة فقد زالت الحال أو تغير موجب الحكم فيكون الأمر خاضعاً لحكم آخر ^(٢٨) .

المذهب الثاني :

ويرى أن استصحاب حكم الاجماع في محل الخلاف حجة ، والى هذا ذهب الإمام الشافعى وأبو ثور ^(٢٩) وداود الظاهري ^(٣٠) وهو اختيار

(٢٧) راجع : الأحكام للأمدى ٤/١٨٥ ، ١٨٦ .

(٢٨) راجع : المستصفى ١/٢٤٤ والمعتمد ٢/٨٨٤ .

(٢٩) هو : ابراهيم بن خالد أبو اليeman الكعبى الفقىء البغدادى كان من أصحاب الرأى المولود سنة ٢٤٦ هـ وقد تبع الإمام الشافعى بعد قدومه إلى العراق وله مصنفات تجمع بين الحديث والفقه وتوفى رحمة الله سنة ٣٤٠ هـ . راجع : وفيات الأعيان ٥/٥ .

(٣٠) هو : أبو سليمان داود بن خلف فقيه أهل الظاهر المولود سنة ٢٠٠ هـ وعاش فى بغداد وانتهت إليه رياضة العلم فيها وكان شافعياً ثم زغيمًا لأهل الظاهر وله مصنفات عديدة منها « ابطال القياس » وتوفي سنة ٢٧٠ هـ .

راجع : طبقات الشافعية ٢/٢٨٤ ووفيات الأعيان ٢/٢٦ .

الآمدي وابن الحاجب^(٣١) والشوكاني وابن شافعه وابن حامد وابن القطبان^(٣٢)
وغيرهم^(٣٣) .

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي :

ان الحكم اذا كان قد ثبت بالاجماع فقط وقد زال هذا الاجماع
فقد زال الحكم بزواله فلو ثبت الحكم بعد ذلك لكان ثابتا بلا دليل
عليه وهذا من نوع فالاستصحاب - هنا - لا يحتاج به لأن الاجماع
كان قائما حالة فقد الماء على صحة الصلاة بالتيسم لكن بشرط ألا تتغير
حالة فقدان الماء بحاله وجود هذا الماء لأن الحالة التي انعقدت عليها
الاجماع كانت حالة عدم وهذه حالة وجود^(٣٤) .

وتوقفت هذه :

بأن الاجماع ليس هو العلة في الثبوت ولا يعتبر سببا للحكم
في الواقع ونفس الأمر حتى يلزم من زوال العلة زوال المعلول أو من

(٣١) هو : العلامة جمال الدين أبو عمرو عثمان بن أبي بكر المالكي بن الحاجب صاحب التصانيف المشهورة مثل : المنتهي والمختصر في أصول الفقه وغيرهما وتوفي رحمه الله سنة ٤٤٦ هـ .

راجع : البداية والنهاية ١٣/١٧٦ ووفيات الأعيان ٤١٣/٢ .

(٣٢) هو : أحمد بن محمد بن القطبان ، أبو الحسين من أئمة الشافعية قال عنه الشيرازي وهو آخر من عرقناه من أصحاب أبي العباس ابن سريج ، ودرس ببغداد وأخذ عنه العلماء وله مصنفات كثيرة وتوفي رحمه الله سنة ٣٥٩ هـ . راجع : طبقات الشيرازي ص ٩٢ ووفيات الأعيان ١/٥٣ و تاريخ بغداد ٣٦٥/٤ وشدرات الذهب ٣٦٥/٤ .

(٣٣) راجع : اعلام الموقعين ١/٤١ و المستصفى ١/٢٢٨ وارشاد الفحول ص ٢٠٩ وابن حنبل للشيخ أبو زهرة ص ٢٩٥ واللمع ص ٦٧ والابهاج ١١١/٣ والأحكام ١٨٥/٤ ، ١٨٦ وروضة الناظر ١/١٩٢ ، ٢٩٣ وشرح المحلى على جمع الجواع ٢٩٠/٢ ، ٢٩١ .

(٣٤) راجع : الأدلة المختلف فيها للأستاذ / الدكتور عبد الحميد أبو المكارم ص ٢٦ .

زوال السبب زوال الحكم وذلك لأن الحكم كان ثابتًا وعلمها بالاجماع ذلك الشبوت وهذا يدلنا على أن الحكم مستند على نص أو ما في معنى النص ، فلا يلزم على اتفاء الاجماع اتفاء الحكم بل يجوز أن يكون باقياً ويجوز أن يكون منفياً لكن لما كان الأصل بقاوه فان البقاء يترجح على النفي لأن البقاء لا يفتقر إلى سبب لا يجده بل يفتقر إلى سبب ثبوته وأما النفي فيفتقر إلى ما يزيل الحكم الأول والى ما يحدث الحكم الثاني والى ما ينفيه فكان ما يفتقر إليه أكثر مما يفتقر إليه البقاء فيكون البقاء أولى من التغيير^(٣٥) .

وأستدل أصحاب المذهب الثاني :

وهم القائلون بحجية استصحاب حكم الاجماع في محل الخلاف بقولهم أن تبدل حال محل المجمع على حكمه أولاً : كتبذل زمانه ومكانه وشخصه وتبدل هذه الأمور وتغيرها لا يمنع استصحاب ما يثبت له قبل التبدل فكذلك تبدل وصفه وحاله لا يمنع الاستصحاب حتى يقوم دليل على أن الشارع جعل ذلك الوصف الحادث ناقلاً للحكم مثبتاً لفذه كما جعل تخليل الخمر ناقلاً للحكم بتحريمه .

وعلى هذا فلا يبقى التمسك بالاستصحاب صحيحًا وأما مجرد الزاع فإنه لا يوجب سقوط حكم الاجماع والنزاع في رؤية المتيمم للماء في الصلاة لا يوجب رفع ما كان ثابتًا من الطهارة المبيحة للصلاة فلا يقبل قول المفترض أنه قد زال حكم الاستصحاب بالنزاع الحادث فإن النزاع لا يرفع ما يثبت من الحكم للمفترض رفعه إلا أن يقيم الدليل على أن ذلك الوصف الحادث جعله الشارع دليلاً على نقل الحكم ، وحينئذ فيكون معارضًا في الدليل لا قادحًا في الاستصحاب^(٣٦) .

(٣٥) راجع : اعلام الموقعين ٣٤٢/١ .

(٣٦) راجع : اعلام الموقعين ٣٤٣/١ ، ٣٤٤ وجمع الجوامع وشرحه للمحيطى ٣٥٠/٢ .

ولعل الراجح في هذا الخلاف :

هو ما ذهب إليه الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - ومن معه من أن استصحاب حكم الأجماع في محل النزاع حجة وذلك لقوته ما استدل به ودفع ما استدل به غيره .

هذا : فضلاً عن أن القول بحجية هذا النوع من الاستصحاب فيه التيسير على المكلفين خاصة وأنه يتحقق التمسك بالبقاء على الأصل الذي لا يجب الاتصال عنه إلا بالدليل يصلح للنقل فمن ادعاء أنت به (٢٧) *

ومما يؤكد هذا الرجحان :

ما قرره الشوكاني - في ارشاد الفحول - حيث قال : «... والقول الثاني : يعني جعله حجة هو الراجح لأن المتمسك بالاستصحاب باق على الأصل قائم في مقام المنع فلا يجب عليه الاتصال عنه إلا بدليل يصبح لذلك فمن ادعاه جاء به » (٢٨) *

* * *

(٢٧) راجع : الأدلة المختلفة ص ٢٩ والاستصحاب د / سعيد مصيلحي ص ٦٨ .

(٢٨) راجع : ارشاد الفحول ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ وأعلام المؤمنين ٣٤١ - ٣٤٤ .

المبحث الرابع

الاستصحاب المقلوب

وهو عبارة عن استصحاب الحال في الماضي ، وذلك كما اذا وقع البحث في أن هذا المكيال - مثلاً - هل كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيقول القائل نعم اذ الأصل موافقة الماضي للحال ، وكما اذا رأيت زيداً جالساً في مكان وشككت هل كان جالساً فيه أمس ؟ فيقضي بأنه كان جالساً فيه أمس استصحاباً مقلوباً^(١) .

وهذا النوع من الاستصحاب ذكره العلامة ابن السبكي حيث قال : ان الطريق في اثبات الحكم به يعود الى الاستصحاب المعروف وذلك لأنّه لا طريق له الا قولك لو لم يكن جالساً أمس لكان الاستصحاب بأنه غير جالس الآن فدل على أنه كان جالساً أمس^(٢) .

ثم قال ابن السبكي : وقد قال به الأصحاب في صورة واحدة وهي ما اذا اشتري شيئاً وادعاه مدع وأخذه منه بحجة مطلقة ، فإنه أطلق عليه الأصحاب ثبوت الرجوع له على البائع بل لو باع المشتري أو وهب وانتزع المال من المشتري منه كان للمشتري الأول الرجوع - أيضاً - وهذا استصحاب الحال في الماضي .

وكذا قال الأصحاب فيما اذا وجدنا ركازاً مدفوناً في الأرض ولم نعرف هل هو من دفين الجاهلية أو الاسلام فالمقال في أنه ليس بركاز وفيه وجيه أنه ركاز لأن الموضع يشهد له وعلى هذا فقد استصحبنا مقلوباً لأننا استدللنا بوجه أنه في الاسلام على أنه موجود قبل ذلك^(٣) .

(١) راجع : حاشية البناني على شرح المحلى ٢٥٠/٢ .

(٢) راجع : الابهاج شرح المنهاج ١٧٠/٣ .

(٣) راجع : شرح المحلى على جمع الجوامع ٢٥٠/٢ .

وحاصل الاستصحاب المقلوب : أقى ثبوته الآن علامة على ثبوته في
الماضي اذ لو لم يكن ثابتا فيه لاختلاف الحالان والأصل توافقهما^(٤) .
فلااستصحاب المقلوب :

عبارة عن ثبوت أمر في الزمان السابق بناء على ثبوته في الزمن
الحاضر حتى يثبت خلافه وقد اعتمد المالكية هذا النوع من الاستصحاب
في الوقت الذي لا يعرف بعد البحث أصل مصرفه وشروط واقعه
وإذا كان الحاضر يصرف على فمط معين حكم باستصحاب هذه الحالة
في الماضي حتى يثبت خلافها^(٥) .

ولعلك قلنا لاحظ ضعف هذا النوع من الاستصحاب ولهذا لم يكن
محل اتفاق حتى قال ابن السبكي نفسه ولهذا قال الأصحاب أى
الشافعية به في صورة واحدة^(٦) .

أى أنه محل خلاف حتى عند الشافعية الذين اشتهر عنهم العمل
بالاستصحاب .

وقد رأينا البعض لم يعتبر الاستصحاب المقلوب كالامام الغزالى
فلم يذكره ضمن صور الاستصحاب ولعل ذلك بسبب ضعفه وأن العمل
به إنما يقع في جزئية أو جزئيات قليلة وربما كان لها من الأدلة ما يقدم
على ذلك الاستصحاب المقلوب^(٧) .

* * *

(٤) راجع : تقرير المشرينى على جمع الجواب بحاشية البنانى
٢٥٠/٢

(٥) راجع : أصول الفقه د / وهبة الزحيلى ٨٦٦/٢ .

(٦) راجع : الابهاج شرح المنهاج ١٧٠/٣ .

(٧) راجع : المستصفى ١/٢٢٢ ، ٢٢١ .

المبحث الخامس

تحقيق الخلاف بشأن صور الاستصحاب

من الجدير بالبحث والتحقيق — بعد عرض صور الاستصحاب — أن فحرر محل النزاع في الاستصحاب ، وهل جميع صوره محل خلاف بين العلماء ؟ أم أن الخلاف قائم بينهم بشأن بعض هذه الصور دون البعض الآخر ؟

وقد حصر العلامة ابن القيم الخلاف في نوعين فقط من الاستصحاب وهما : استصحاب حكم الاجماع في محل النزاع ، واستصحاب العدم الأصلي المسمى بالبراءة الأصلية .

وقال عن هذا النوع : أنه المراد غالبا عند الاطلاق أي في حالة اطلاق الاستدلال بالاستصحاب .

وقال : انه لا خلاف في وجوب العمل بالاستصحاب فيما دل العقل والشرع على ثبوته وكذلك لا خلاف في وجوب العمل باستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه وان تمازج الفقهاء في بعض أحكامه^(١) .

في حين أنه قد ورد تحرير محل النزاع في هذا الشأن — في شرح جمجم الجواجم على هذا النحو : « أنه لا خلاف في استصحاب العدم الأصلي — وهو نفي ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع وإنما الخلاف في استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالشراء .

(١) راجع : اعلام الموقعين ١/٣٤١ - ٣٤٤ .

وهكذا : نجد أن استصحاب عدم الأصلى أو استصحاب الحكم للأصلى للأشياء وهو ما يعبر عنه بعض العلماء باستصحاب البراءة الأصلية أو كما سماه ابن القيم : استصحاب براءة عدم الأصلى : نجد أنه محل خلاف كذلك بين العلماء فقد جزم ابن السبكي - على نحو ما سبق - بحججته فقال : « قال علماً مأولاً : استصحاب عدم الأصلى وهو قوى ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع كوجوب صوم رجب حجة جزماً » .

في حين أن العلامة ابن القيم خالف الجزم الذى ادعاه ابن السبكي فقال فى أعلام الموقعين : « فقد تنازع الناس فيه فقالت طائفة من الفقهاء والمتكلسين أنه يصح للدفع لا للابقاء » ^(٢) .

هذا : فضلاً عن أن الاستصحاب المقاوب وهو استصحاب الحال في الماضي والذى ذكره ابن السبكي في الإبهاج وفي جمع الجوامع - لا يمكن أن يكون محل اتفاق بين العلماء حتى لدى الشافعية الذين اشتهروا بالأخذ بالاستصحاب ^(٣) .

وقد جعل البعض محل النزاع هو استصحاب العام حتى يرد المخصوص أو النص حتى يرد الناسخ أو استصحاب الحكم الذي دل الشرع على ثبوته ودوامه وما عدا هذا متفق عليه ، وهذا ما تقرر لدى العلامة ابن السبكي ، ولعله يقصد أن ماعدا هذا متفق عليه عند الشافعية خاصة والا فالخلاف ثابت كذلك في استصحاب عدم الأصلى ^(٤) .

(٢) راجع : الإبهاج ١٨٢/٣ ، ١٨٣ وشرح البخش على المنهاج ١٢٩/٣ .

(٣) راجع : شرح المحلى على جمع الجوامع ٢٨١/٢ وأعلام الموقعين ٣٣٩/١ .

(٤) راجع : الإبهاج ١٨١/٣ - ١٨٣ وألاستصحاب د / سعيد مصيلحي ص ٣٧ .

وبعد : فالذى يتوجه - لدينا - أن الخلاف يشمل جميع أنواع الاستصحاب وان كان هذا الخلاف يقوى فى بعض الصور ويضعف فى صور آخر ، ويتأكد هذا من خلال النظر فى آراء الأصوليين المختلفة فيما يتعلق بكل نوع وما يدل عليه الخلاف فى الفروع الفقهية المتنوعة .

فمثلا : اذا كان الرجل متوضئا وذلك وصف ثابت يستمر على ثبوته حتى يثبت نقيضه بيقين أو غلبة ظن فإذا شك فى أنه أحدث : تجوز له الصلاة مع هذا الشك لم لا يجوز ؟

يرى الإمام مالك - رحمة الله - أنه لا تجوز الصلاة حتى يتوضأ وضوءا جديدا وذلك لأنه قد تعارض - هنا - أصلان :

الأول : بقاء وصف الوضوء بالاستصحاب ولا يزيله الشك .

والثاني : ان الذمة مشغولة بفرضية الصلاة وبحكم الاستصحاب لا تبرأ الا اذا أديت الصلاة على وجهها بوضوء ثابت ثبوتا قطعيا لا شك فيه والوضوء القائم موضع شك وان الشك في الطهارة يفقد شرط الصلاة .

وقد رجح الإمام مالك الأصل الثاني فاوجب وضوءا جديدا للصلاة في حين أن غيره قد قرر أن الصلاة تجوز لأن الوضوء لم ينزل^(٥) .

وهناك مثال آخر :

يتتأكد منه على أن الخلاف قائم بين العلماء بشأن جميع صور الاستصحاب . ويوضح هذا في حالة ما إذا طلق الرجل زوجته وشك أحدهما ثلثا أو واحدة ؟ فقال : جمهور الفقهاء ان الطلاق يقع واحدة . قال الإمام مالك يقع ثلاثة وذلك لأنه قد تنازع المسألة أصلان :

(٥) راجع : الأدلة المختلفة فيها للأستاذ الدكتور / محمد السعيد عبد ربه ص ١٢ .

الأول : بقاء الحل حتى يثبت المغير وقد حصل شك في ثبوت المغير
وهو الطلاق فلا يزول الحل .

والثاني : إن الطلاق اذا وقع ثبت بيقين وقد كان الشك في أنه
هل تثبت رجعة أم لا ؟ والرجعة لا تثبت بالشك .

والراجح :

هو رأى الجمهور وذلك لأن الحل في النكاح متيقن فلا يزول
الا بيقين ، ولا يزول بالشك ولا يقال ان الأصل في التحرير بالطلاق
وقد شكنا في الحل لا يقال ذلك لأن التحرير قد زال بنكاح متيقن
وقد حصل فيما يرفعه^(٦) .

* * *

(٦) راجع : أصول الفقه لاستاذنا الشيخ / محمد أبو زهرة ص ٣٠١ .

الفصل الثالث

حجية الاستصحاب

المبحث الأول

تحقيق الخلاف بشأن الحجية

ثار الخلاف بين العلماء بشأن حجية الاستصحاب ومدى العمل به كدليل^(١) من أدلة الأحكام الشرعية وقد تبلور هذا الخلاف في المذاهب الآتية :

المذهب الأول :

ويرى أذ الاستصحاب حجة مطلقاً - أى سواء كان ذلك الاستصحاب لأمر وجودي أم عدمي عقلي أم شرعى^(٢) والى هذا ذهب الجمهور - ومنهم الامام الشافعى وأصحابه كالزمى والصيرفى وحجة الاسلام الغزالى ، وهو قول الحنابلة والمالكية^(٣) كما انه اختيار الامام فخر الدين الرازى ، وسيف الدين الامدي .

(١) الدليل : لغة : هو المرشد وما به الارشاد .

وفي الاصطلاح : ما يمكن التوصل بتصحيح النظر فيه الى مطلوب خيرى .

راجع : التعريفات للجرجاني ص ٩٣ وتسهيل الوصول للمحلوى ص ١٢ .

(٢) وقد تقدم التمثيل لهذه الانواع عند حديثنا عن تعريف الاستصحاب .

(٣) راجع : مختصر ابن الحاجب ٢١٧/٢ والابهاج ١١١/٣ وشرح المحتوى على جمع الجوامع مع حاشية البنائى ٣٤٩ ، ٣٤٨/٢ وارشاد الفحول ص ٢٣٧ وروضة الناظر وجنة المناظر وشرحها نزهة الخاطر . ٣٨٩/٢

فقد جاء في المحسول :

«المختار — عندنا — أنه حجة وهو قول المزنى والصيرفى من فقهائنا خلافاً للجسحور من الحنفية والمتكلمين»^(٤) .

وفي هذا يقول الأمدى :

«ذهب جماعة من أصحاب الشافعى كالمزنى والصيرفى والعزالى وغيرهم من المحققين إلى صحة الاحتجاج به»^(٥) .

كما أن هذا القول بحجية الاستصحاب مطلقاً ذهب إليه — أيضاً — بعض الحنفية كما أنه مذهب الشعية والظاهرية .

فقد جاء في مسلم الثبوت : «الاستصحاب حجة عند الشافعية وطائفة من الحنفية منهم : أبو منصور^(٦) مطلقاً»^(٧) .

وورد في ارشاد الفحول :

قول العلامة الشوكانى : «واختلفوا هل هو حجة عند عدم الدليل : أقوال . الأول : أنه حجة وبه قالت الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية سواء كان في النفي أم الاتهام»^(٨) .

(٤) راجع : المحسول ج ٢ ق ٣ ص ١٤٨ .

(٥) راجع : الأحكام للأمدى ١٧٢/٤ .

(٦) هو : محمد بن محمد بن محمود — أبو منصور الماتريدي إمام علماء الكلام برع في كافة العلوم وصنف التصانيف المفيدة التي جاءت في غاية الأحكام والتحقيق حيث جمع الأصول والفروع ومنها كتاب الجدل في الأصول » وتوفي رحمه الله سنة ٢٣٣ هـ .

راجع : الاعلام ٩٦٨/٣ وطبقات الأصوليين ١٩٣/١ .

(٧) راجع : مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ٢٥٩/٢ .

(٨) راجع : ارشاد الفحول ص ٢٣٧ و / حكام ابن حزم الظاهري ٥٩٠ والمدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل ص ١٣٢ وأصول الفقه د / زكي الدين شعبان ص ١٣٤ .

المذهب الثاني :

ويرى أن الاستصحاب ليس بحجة مطلقاً : لا لآيات أمر لم يكن ولا إبقاء ما كان على ما كان ، والى هذا ذهب جمهور الحنفية وبعض المتكلمين كأبي الحسين البصري وقال بهذا أبو الخطاب العنبلاني^(٩) .

وهذا المذهب هو اختيار الكمال بن الهمام ، وصاحب^(١٠) مسلم الشبوت^(١١) .

وقد قالت الحنفية : بل الحجة الدليل الأصلى كالعقل والعام والنص والسبب أما الاستصحاب فلا يثبت حكماً ولا يلزم خصماً^(١٢) .

المذهب الثالث :

ويرى أن الاستصحاب حجة في الدفع فقط ولا يصلح لأن يكون حجة في الآيات – وذلك بمعنى أن استصحاب براءة الذمة الأصلية ليس حجة لبراءتها حقاً بل لدفع دعوى من يدعى شغلها حتى يثبت دعواه واستصحاب الملكية الثابتة بعقد سابق ليس حجة لبقاء الملكية بل لدفع دعوى من يدعى زوالها حتى يثبت دعواه بالبينة .

(٩) راجع : الأحكام للأمدي ٤/١٧٢ والمعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٨٨٤ وكشف الأسرار على أصول البزدوى ٣/٣٧٨ وأصول السرحي ٢/٢٨٥ وشرح العضيد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٨٤ وشرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٢٨٥ وشرح الاسنوى على المنهاج ٣/١٣١ وروضة الناظر وجنة الناظر ٢/٣٨٩ واعلام الموقعين ١/٣٣٩ .

(١٠) هو : العلامة محب الدين بن عبد الشكور البهارى الهندى القاضى الحنفى برع فى الفقه والأصول وغيرهما من العلوم ومن أشهر مؤلفاته « مسلم الشبوت فى أصول الفقه » وتوفى رحمه الله تعالى سنة ١١١٩ هـ . راجع : الفتح المبين ٣/١٢٢ والاعلام ٦/١٦٩ .

(١١) راجع : التقرير والتحبير ٢/٢٩٠ ومسلم الشبوت بشرح فواتح الرحمن ٢/٣٥٩ .

(١٢) راجع : أصول السرخسى ٢/٢٢٥ وكشف الأسرار على أصول الزدوى ٢/٣٧٨ وحاشية البنانى ٢/٢٢٥ .

والى هذا : ذهب الجمهور من متاخرى الحنفية ومنهم : القاضى أبو زيد الدبوسى^(١٢) ، وفخر الاسلام البزدوى^(١٣) ، وشمس الأئمة السرخسى^(١٤) وغيرهم^(١٥) .

فقد جاء فى أصول العلامة البزدوى :

« وعندنا هذا لا يكون حجة للايجاب لكنها حجة دافعة »^(١٦) .
 فهو لا يرون ان الاستصحاب لا يصلح حجة لاثبات حكم مبتدأ ولا للالزام على الخصم بوجه ولكن يصلح للدفع فيجب العمل فى حق نفسه لا فى حق غيره^(١٧) .

أى ان الاستصحاب يصلح لدفع ما ليس ثابت لا لاثباته فهو يصلح

(١٢) هو : عبد الله بن عمر بن عيسى القاضى أبو زيد الدبوس من كبار فقهاء الحنفية وكان مناظراً قوى الحجۃ ويعتبر من أوائل من وضع علم الخلاف وأبرزهم الى الوجود ومن مؤلفاته « تاسيس النظر » « وتقويم الأدلة » وتوفي رحمه الله سنة ٤٣٠ هـ . راجع : الفوائد البهية ص ١٠٩ ووفيات الأعيان ٤٨/٢ وطبقات الأصوليين ١/٢٣٦ .

(١٤) هو : ابو الحسن فخر الاسلام على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد البزدوى الفقيه بما وراء النهر صاحب الطريقة على مذهب أبي حفيظة وله كتاب المبسوط وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وكتابه المشهور فى أصول الفقه وتوفي رحمه الله سنة ٤٨٢ هـ ودفن بسمرقند .
راجعاً : تاج الترافق فى طبقات الحنفية ص ٤١ والفوائد البهية ص ١٢٤ والاعلام ٤٨/٥ .

(١٥) هو : شمس الأئمة ابو بكر محمد بن احمد بن سهل قاض من كبار الحنفية مجتهد من اهل سرخس فى خراسان وله مؤلفاته العديدة منها المبسوط فى الفقه وله اصوله المشهورة وتوفي سنة ٤٨٣ هـ وقيل سنة ٥٠٠ هـ .
راجعاً : الفوائد البهية ص ١٥٨ ، ١٥٩ والاعلام ٢٠٨/٦ وتاج الترافق ص ٥٢ .

(١٦) راجع : أصول السرخسى ٢٢٤/٢ والتلويع على التوضيح ١٠١/٢ ومسلم الشبوت ٢٠٩/٢ وكشف الاسرار ٣٧٨/٣ .

(١٧) راجع : أصول البزدوى ٣٧٨/٣ .

(١٨) راجع : حاشية الازميرى على المراة ٢٦٦/٢ .

لأن يدفع به من ادعى تغير الحال لابقاء الأمر على ما كان أى ان الاستصحاب لا يثبت به الا الحقوق السلبية بمعنى أنه حجة لبقاء الحقوق المقررة الثابتة من قبل وليس بسبب موجب لحق مكتسب فلا يثبت حكماً جديداً وإنما يستمر به حكم العقل بالاباحة الأصلية أو البراءة ، أو ببقاء حكم على ما كان إنما يستند إلى موجب الحكم لا إلى عدم المغير ولهذا قالوا : إن الاستصحاب حجة لابقاء ما كان على ما كان لا لاثبات ما لم يكن^(١٩) .

وقد تقرر هذا الرأي في معظم كتب أصول الحنفية ومنها ما قرره صدر الشريعة^(٢٠) بقوله : « فصل في الحجج الفاسدة : الاستصحاب حجة عند الشافعى – رحمه الله – في كل شيء يثبت وجوده بدليل ثم وقع الشك في بقائه ، وعندنا حجة للدفع لا لاثبات »^(٢١) .

وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي : حالة المفقود واتخاذها مثلاً لتطبيق هذا المذهب فقال : « في المفقود الحياة المعلومة باستصحاب الحال تكون حجة في إبقاء ملكه في ماله على ما كان ولا تكون حجة في اثبات الملك له ابتداء في مال قريبه اذا مات ففي الأولى دفع ارث الغير من المفقود وفي الثانية لا يثبت ارثه من غيره »^(٢٢) .

وقد وجدت العالمة ابن السبكي يذكر هذا المذهب فقد ورد في الابهاج قوله : « وهو المعمول به عند الحنفية كما صرحت به أصحابهم في

(١٩) راجع : أصول الفقه د / وهبة الزحيلي ٨٦٧/٢ ، ٨٦٨ .

(٢٠) هو : صدر الشريعة الأصفر عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد المحبوبى البخارى من علماء الحكمة وأصول الفقه والدين فهو فقيه أصولى جدلى محدث مفسر متكلم منطقى وله مؤلفات عديدة منها : التنقیح في أصول الفقه وشرحه التوضیح وشرح الوقایة في الفقه الحنفى وتوفي رحمه الله سنة ٧٤٧ هـ .

راجع : تاج التراجم ص ٤ والعواائد البهية ص ١٠٩ والاعلام ٣٥٤/٤

(٢١) راجع : التوضیح لصدر الشريعة مع حاشية التلویح ١٠١/٢ .

(٢٢) راجع : أصول السرخسى ٢٢٤/٢ .

كتبهم أنه لا يصلح حجة على الغير ولكن لإبداء العذر والدفع ولذلك قالوا : حياة المفقود تصلح حجة لابقاء ملكه لا في اثبات الملك له في مورثه))^(٢٣) .

وهكذا : أوضح ابن القيم هذا بقوله : « ومعنى ذلك ان الاستصحاب يصلح لأن يدفع به من ادعى تغيير الحال لا لابقاء الأمر على ما كان فان بقاء ما كان ابدا هو مستند الى موجبه لا الى عدم التغيير فإذا لم نجد دليلا نافيا ولا مثبتا امسكنا لا ثبت الحكم ولا تنفيه بل ندفع بالاستصحاب دعوى من اثبته))^(٢٤) .

وبعد : فقد انحصرت الآراء في حجية الاستصحاب في ثلاثة مذاهب ما بين قائل بالحجية مطلقا وسائل بعدم الحجية مطلقا .

ومن توسط القول بين المذهبين مقررا ان الاستصحاب حجة في الدفع فقط دون الاثبات . وسنعرض فيما يلى أدلة كل مذهب والمناقشة الواردة بشأن كل منها والتحليل والتعقيب عليها حتى يسكننا — بعد ذلك — الترجيح لما نختاره في هذه المسألة .

* * *

(٢٢) راجع : الابهاج شرح المنهاج ٢٦٦/٣ .

(٢٤) راجع : اعلام المؤمنين ١/٤٠ - ٣٤٢ .

المبحث الثاني

أدلة المذاهب

المطلب الأول

أدلة المذهب الأول

استدل أصحاب المذهب الأول وهم القائلون بأن الاستصحاب حجة مطلقاً – في الإثبات والنفي بادلة كثيرة : من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول والاستقراء وذلك على النحو الآتي :

فمن الكتاب

استدلوا بقوله : – تعالى – : « قل لا أجد فيما أوحي إلى محرماً على طاعم بطعنه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوهاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به »^(١) .

ففي هذه الآية الكريمة تقرير الاحتجاج بعدم الدليل على الحكم استصحاباً له وذلك لأن النافي متمسك بالعدم والعدم غير محتاج إلى الدليل فينعدم الحكم لعدم دليله^(٢) .

ومن السنة :

استدلوا بآحاديث متعددة تدل على استدامة الحكم لعدم المغير أي أن الأشياء يحكم بيقائها على أصولها حتى يُثْقِن خلاف ذلك وإن هذا عين الاستصحاب : ومن هذه الأحاديث :

(١) سورة : الأنعام الآية ١٤٥ .

(٢) راجع : الأحكام للأمدي ١٧٢/٤ وشرح المحلى على جمع الجواب مع حاشية البناني ٣٤٨/٢ وارشاد الفحول ص ٢٣٧ وتخریج الفروع للزنگانی ص ١٧٢ وأدلة المختلف فيها للأستاذ الدكتور / محمد السعيد عبد ربہ ص ١٦ .

(أ) ما روى عن أبي سعيد الخدري^(١) — رضي الله عنه — أنه قال
قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم : « إذا شك أحدكم في صلاته
فلم يدركه صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك ولين على ما استيقن ثم
يسجد سجدين قبل أن يسلم »^(٢) .

ففي هذا الحديث : أمر الرسول صلى الله عليه وسلم — لمن شك
في عدد الركعات أن يطرح الشك ولين على اليقين وهو الأقل وذلك لأنه
المتيقن وإن الأصل عدم الزيادة حتى يحدث اليقين ولا أثر للشك الطارئ
وهذا عين العمل بالاستصحاب^(٣) .

(ب) وبما روى أن الرسول — صلى الله عليه وسلم — قال :
« إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول أحدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتها
أو يجد ريحها »^(٤) .

ففي حكم الرسول — صلى الله عليه وسلم — باستدامة الوضوء
عقد الاشتباه أي أن الأشياء يحكم بيقاها على أصولها حتى يتيقن خلاف
ذلك ، وأنه لا أثر للشك الطارئ فمن حصل له ظن أو شك بأنه قد

(١) هو : سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخزرجي الانصاري
الخدري من علماء الصحابة وحافظها المكرثين خرج مع النبي — صلى الله
عليه وسلم — في غزوة بنى المصطلق وعمره خمسة عشر عاماً وتوفي رحمه
الله سنة ٧٤ هـ .

راجع : الاستيعاب ٤/١٦٧١ والاصابة الفقسم الثالث ص ١٧٧ .
(٢) الحديث : أخرجه الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري وله طرق
مختلفة راجع : صحيح مسلم ١/٤٠٠ وموطأ الإمام مالك ١/٢٩٢ وسنن
أبي داود ١/٢٣٥ .

(٣) راجع : الأدلة المخالفة فيها / محمد السعيد عبد ربه ص ١٧ .
(٤) الحديث : رواه عبادة بن تميم عن عميه وهكذا أخرجه البخاري
بهذا المعنى عنه وأخرجه البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما راجع :
صحيح البخاري بحاشية السندي ١/٢٨ وسنن أبي داود ١/٢٩ والجامع
الصفير ١/٨١ .

أحدث وهو على يقين من طهارته لم يضره ذلك حتى يحصل له اليقين وهذا هو عين العمل بالاستصحاب (٧) .

ومن الاجماع :

استدل أنصار هذا المذهب بالاجماع وذلك من طرق مختلفة منها :

(أ) ان الاجماع منعقد على أن الانسان لو شك في وجود الطهارة ابتداء لا تجوز له الصلاة ولو شك في بقاءها جازت له الصلاة ولو لم يكن الأصل في كل متحققا دوامه للزم أما جواز الصلاة في الصورة الأولى أو عدم جواز الصلاة في الصورة الثانية ، وهذا خلاف الاجماع (٨) .

(ب) ان الاجماع منعقد كذلك على أن الشك في النكاح ابتداء يجب حرمته الوطء فيمش شك في العقد عليها — وان الشك في حصول الطلاق مع سبق العقد لا يجب حرمته الوطء فيمش شك في طلاقها وليس هناك من فرق بينهما الا أن الأول قد استصحب فيه الحالة الموجودة قبل الشك وهي عدم العقد ، والثاني : قد استصحب فيه الحالة الموجودة قبل الشك — أيضا — وهي العقد عليها فلو كان الاستصحاب غير مفيد لفمن البقاء للزم أن يكون الحكم فيهما واحدا وهو حرمته الوطء أو اباحتة وهو باطل بالاجماع (٩) .

وخلصة هذا :

ان الاجماع قائم على اعتبار الاستصحاب في كثير من الفروع مثل بقاء الوضوء والحدث وطهارة الماء والزوجية والملك وغيرها فيما ثبت

(٧) راجع : كشف الاسرار للبخاري ٢٧٩/٣ وسبل السلام للصنفاني ١٠٧/١ .

(٨) راجع : كشف الاسرار ٢٧٩/٣ والاحكام للأمدي ، ١٧٢/٤ ، ١٧٣ والأدلة المختلفة فيها للأستاذ الدكتور / محمد السعيد عبد ربه ص ١٧

(٩) راجع : كشف الاسرار ٢٧٩/٣ ونهاية المسول ٣٥٢/٤ والأدلة المختلفة فيها للأستاذ الدكتور / عبد الحميد أبو المكارم ص ٣٣ .

منها ووقع الشك في بقائها فانه يحكم ببقائها بالاتفاق وهو عمل بالاستصحاب .

ونوقيش هذا :

بان الاتفاق على الحكم بالبقاء في تلك الفروع ليس راجعا الى مجرد الاستصحاب بل لأن الشارع أوجب بأسبابها أحکاما ممتدة من جواز الصلاة بالوضوء وعدم جوازها بالحدث وحل التمنع بالزوجية والاتفاق بالملائكة الى ظهور ما ينقضها شرعا فالحكم ببقائها لعدم وجود ما ينقضها لا لمجرد الاستصحاب حتى يلزم تعيم العمل به في كل ما قيل عنه أنه استصحاب^(١٠) .

كما نوقيش :

بانا لا نسلم اتفاق الاجماع على الفرق في الحكم بين الصورتين وذلك لأن مذهب الامام مالك وجماعة من الفقهاء انما هو التسوية بين الصورتين في عدم الصحة^(١١) .

وأجيب عن هذا الاعتراض :

بما ذكره « ابن القيم » وقول الجمهور في هذه المسألة أصح فان النكاح متيقن فلا يزول بالشك ولم يعارض يقين النكاح الا شك محض فلا يزول به وليس هذا نظير الدخول في الصلاة بالطهارة التي لا شك في اتقاضها فاذ الأصل هناك شغل الذمة وقد وقع الشك في فراغها ولا يقال هنا ان الأصل التحرير بالطلاق وقد شككنا في الحال فان التحرير قد زال بنكاح متيقن وقد حصل الشك فيما يرفعه فهو نظير ما لو دخل في الصلاة بوضوء متيقن ثم شك في زواله .

(١٠) راجع : أصول الفقه للأستاذ الدكتور / محمد مصطفى شلبي ٣٤١ ، ٣٤٢ .

(١١) راجع : حاشية المسوقي على الشرح الكبير ١٢٠/١ - ١٢٣ وجواهر الأكليل شرح مختصر خليل ٢١/١ .

فإن قيل :

هو متيقن للتحريم بالطلاق شاك في الحل بالرجعة فكان جانب التحرير أقوى .

أجيب عن هذا : بأن الرجعية ليست بمحرمة وله أن يخلو بها ولها أن تزرين له وتتعرض له وله أن يطأها والوطء رجعة عند الجمهور (١٢) .

ومن المقبول :

استدل القائلون بحجية الاستصحاب مطلقاً بالعقل وذلك من وجوه متعددة منها :

(أ) أن العقلاً وأهل العرف إذا تحققوا وجود الشيء أو عدمه وله أحکام خاصة فانهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو عدم حتى أنهم يجوزون مراسلة من عرفوا وجوده قبل ذلك بسدد متطاولة واقفاذ الودائع اليه ويشهدون في الحالة الراهنة بالدين على من أقر به قبل تلك الحالة ولو لا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان لما ساغ لهم ذلك (١٣) .

أى أن الحكم إذا ثبت بدليل ولم يثبت له معارض قطعاً ولا ظنا يبقى بذلك الدليل لأن ما تحقق وجوده أو عدمه في حالة ولم يظن طرو معارض يزيله فإنه يلزم ظن بقائه (١٤) .

(ب) أن ظن البقاء أغلب من ظن التغيير وذلك لأن الباقي لا يتوقف على أكثر من وجود الزمان المستقبل ومقارفة ذلك الباقي له كان وجوداً أو عدماً .

(١٢) راجع : الأحكام للأمدي ١٨٢/٣ ، ١٨٤ واعلام المؤمنين ٣٤٠/١ ، ٣٤١ .

(١٣) راجع : كشف الأسرار ٣٧٧/٣ .

(١٤) راجع : الأدلة المختلفة فيها للأستاذ الدكتور / محمد السعيد عبد ربه ص ١٩ .

وأما التغيير فمتوقف على ثلاثة أمور : وجود الزمان المستقبل وبدل الوجود بالعدم أو العدم بالوجود ومقارنته ذلك الوجود أو العدم لذلك الزمان ولا يخفى أن تتحقق ما يتوقف على أمرين لا غير أغلب مما يتوقف على ذينك الامرین وثالث غيرهما^(١٥) .

(ج) أن الأحكام الشرعية التي وجدت في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - هي ثابتة في حقنا ونحن مكلفوون بها وطريق اثباتها بالنسبة اليها هو الاستمرار وبقاء ما كان على ما كان فلو كان الاستصحاب غير مفيد لظن البقاء لما ثبتت هذه الأحكام في حقنا لجواز أن تكون قد نسخت ولكن احتمال النسخ مساويا لاحتمال البقاء ويكون ثبوتها - حينئذ - ترجيحا - بلا مرجع^(١٦) .

(د) أن الحكم اذا ثبت شرعا فالظاهر دوامه لما تعلق به من المصالح الدينية والدنيوية ولا تغير المصلحة في زمان قريب وإنما تحتمل التغيير عند تقادم العهد فمتى طلب المجتهد الدليل المزيل ولم يظفر به فانظاهر عدمه وهذا نوع اجتهاد ، وإذا كان البقاء ثابتة باجتهاد مثله بلا ترجيح ويكون حجة على الخصم^(١٧) .

وذلك كمن تعلق بقياس صحيح فانكر خصميه وعارض بقياس لا رجحان له على الأول يجب أن يكون المتذكر محبوجا به لأن ذلك حكم قد ثبت بقاوه بالاجتهاد فلا يزول الا بدليل بترجح على الأول وإن كان أوبهيب شبهة في الأول^(١٨) .

وهذا معنى قول الفقهاء : إن ما مضى بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد

(١٥) راجع : الأحكام للأمدي ٤/١٧٣ ، ١٧٤ .

(١٦) راجع : الابهاج شرح المنهاج ٣/١٨٤ ، ١٨٥ وأصول الشيخ / محمد أبو النور زهير ٤/١٧٨ ، ١٧٩ .

(١٧) راجع : شرح الاسنوى على المنهاج ٣/١٣١ ، ١٣٢ .

(١٨) راجع : كشف الاسرار ٣/٣٧٩ وشرح العضد ٢/٣٨٥ .

مثله الا ترى أن الحكم المطلق في حال حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - كان مختصاً للنسخ ثم هو ثابت في حق من كان بعيداً عنه في وجوب العمل به والالتزام به على الغير ودعوة الناس في ذلك فعرفنا آنها حجة^(١٩) .

(ه) أن البداهة : تؤيد ذلك لأنه ليس لأحد أن يدعى أن فلا ظمآن في الدم لارتداده إلا إذا قام الدليل على ردهه إذ الأصل حرمة دمه وعدم ردهه كما أنه ليس لأحد أن يدعى أن الحاكم العادل قد فسق إلا إذا قام الدليل على فسقه لأن العدل إذا ثبت صار صفة مستترة قاتلة حكمها حتى يثبت نقيضها وهو الفسق .

كذلك إذا ثبت أن رجلاً معيناً تزوج بأمرأة معينة فالبداهة توجب الحكم بالزوجية حتى يثبت الطلاق وهكذا^(٢٠) .

(و) أن جاحدي الرسل ونفاة النبوات لا يكلفون دليلاً على النفي بل اقامة الدليل على صحة النبوة على الأبياء ولو لم يكن عدم الدليل حجة للنافي استصحاباً لطوابعوا بالدليل^(٢١) .

ومن الاستقراء :

استدلوا كذلك بـان استقراء^(٢٢) وتتبع الأحكام الشرعية يؤكد أنها

(١٩) راجع : الأدلة المختلفة فيها للأستاذ الدكتور / عبد الحميد أبو المكارم ص ٣٤ .

(٢٠) راجع : الأدلة المختلفة فيها للأستاذ الدكتور / السعيد عبد ربـه ص ١٨ .

(٢١) راجع : تحرير الفروع على الأصول للزنجماني ص ١٧٢ .

(٢٢) الاستقراء : عبارة عن تتبع أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر كل يشملها ، ويتنوع الاستقراء إلى نوعان : استقراء تام وهو عبارة عن تتبع جميع الجزئيات ليحكم بحكمها على أمر كل يشملها ، أو هو عبارة عن اثبات حكم كل في ماهية لأجل ثبوته في كل جزئياتها كما لو تتبعنا كل حيوان فوجدناه يتحرك وهذا النوع من الاستقراء حجة بالاتفاق .

والنوع الثاني : الاستقراء الناقص وهو عبارة عن تتبع اغلب الجزئيات

=

تفى على ما قام الدليل عليه حتى يقوم دليل على التغيير فالعنب مثلا حلال يتبت حله ويستمر الا اذا تغيرت صفتة فتخمر وكذلك التمر وعصير القصب كل هذا حلال ويستمر على الحال الا اذا تغيرت صفتة فتخمرت او صارت نبيذا مسکرا فانها تكون حراما لثبت ذلك التغيير .

وكذلك كل ما ثبت تحريم فانه يستمر على التحريم الى أن يقوم دليل على الاباحة كحالة الاضطرار بالنسبة للميته او بتغيير الصفة التي كان عليها التحريم كأن يتحول الخمر الى خل . وهكذا فكل مقررات الشرع الاسلامي تؤيد الاستصحاب . بمعنى أن ما جاء به الشرع الاسلامي من أحكام مختلفة تؤكد العمل باستصحاب الحال .

* * *

المطلب الثاني

أدلة المذهب الثاني

استدل أنصار المذهب الثاني وهم القائلون بأن الاستصحاب ليس بحججة مطلقا بادلة متعددة منها :

١ - أن الاستصحاب يؤدى الى التعارض في الأدلة وذلك لأن من استصحاب حكما من صحة فعل أو سقوط فرض كان لخصمه أن يستصحب خلافه في مقابلته كما لو قيل : أن المتييم اذا رأى الماء قبل صلاته وجب عليه الوضوء فكذلك اذا رأه بعد دخوله في الصلاة باستصحاب ذلك الوجوب فان للخصم أن يعارض بان الاجماع قد انعقد على صحة شروعه في الصلاة وانقاد الاحرام وقد وقع الاشتباه في بقائه بعد رؤية

ليحكم بحكمها على أمر كل يشملها أو هو عبارة عن اثبات حكم كل في الماهية لتبنته في اغلب جزئياتها . وهذا النوع يفيد الظن وذلك لاحتمال وجر جزئي ليس مماثلا للجزئيات المستقرة في حكمها . ولهذا ثار الخلاف بشأن حجية هذا النوع من الاستقراء .

رجوع : المستصفى ٥١/١ وشرح الاسنوى على المنهاج ١٣٢/٣ وعشية البنانى على جمع الجواجم ٢٨٣/٢ .

الماء في الصلاة فيحكم ببقاءه بطريق الاستصحاب وما أدى إلى هذا التعارض يكون باطلًا^(٢٣) .

ونوقيش هذا :

بان حقيقة الأمر ليس فيها التعارض الذي زعمتموه وذلك لأن التيمم اذا رأى الماء قبل الصلاة وجب عليه الوضوء لأن شرط التيمم عدم وجود الماء لقوله - تعالى - : « فلم تجدوا ماء فتيمموا »^(٢٤) .

هذا المعروف أن الشرط اذا فقد فـقد المـشروعـ وقد فـقد الشرط بـوجود الماءـ فـبـطـلـ التـيـمـمـ الذـىـ هوـ المـشـروـعـ وـذـلـكـ لـأنـ التـيـمـ بـدـلـ عـنـ الـوضـوءـ وـلـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـبـدـلـ وـالـبـدـلـ مـنـهـ .

ولهذا بقـيتـ الجـزـيـةـ الثـانـيـةـ فـيـ المـسـأـلـةـ وـهـىـ اـذـ ماـ رـأـىـ التـيـمـ المـاءـ فـيـ أـئـمـةـ الصـلـاـةـ :ـ فـهـلـ يـسـتـصـحـبـ الـحـكـمـ وـهـوـ وـجـوبـ الـوضـوءـ فـيـخـرـجـ مـنـ صـلـاتـهـ لـيـتوـضـأـ ؟ـ أـوـ أـقـهـ يـبـنـىـ عـلـىـ مـاـ سـلـفـ مـنـ الطـهـارـةـ الـتـىـ سـوـغـتـ لـهـ الـاحـرـامـ بـالـتـيـمـ فـيـكـوـنـ مـسـتـصـحـباـ لـحـكـمـ الطـهـارـةـ ؟ـ

فـيـرـىـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ :

- رـحـمـهـ اللهـ - جـواـزـ مـضـيـهـ فـيـ صـلـاتـهـ وـاتـمامـهـ فـيـقـولـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـ - :ـ «ـ وـاـذـاـ تـيـمـ فـدـخـلـ فـيـ الـمـكـتـوـبـةـ ثـمـ رـأـىـ المـاءـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ أـنـ يـقـطـعـ الصـلـاـةـ وـكـانـ لـهـ آـنـ يـتـسـمـهـ »^(٢٥) .

وـذـلـكـ لـأـنـ الـاجـمـاعـ قـدـ انـعـقـدـ عـلـىـ صـحـةـ صـلـاتـهـ حـالـةـ الشـرـوعـ وـالـدـلـيلـ الدـالـ عـلـىـ صـحـةـ الشـرـوعـ دـالـ عـلـىـ دـوـامـهـ إـلـاـ أـنـ يـقـومـ دـلـيلـ الـانـقـطـاعـ^(٢٦) .

(٢٣) رـاجـعـ :ـ كـشـفـ الـأـسـرـارـ ٣٧٩/٣ ، ٣٨٠ .

(٢٤) سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ :ـ الـآـيـةـ ٦ـ .

(٢٥) رـاجـعـ :ـ الـأـمـ ٤١/١ .

(٢٦) رـاجـعـ :ـ الـمـهـذـبـ لـلـشـيرـازـيـ ١/٣٧ـ نـهاـيـةـ الـمـحـتـاجـ لـلـرـمـلـ ١/٢٨٧ـ .

ويرى المازنى من أصحابه :

أن وجود الماء ينقض طهر المتيم فى الصلاة وغيرها^(٢٧) .
فالتعارض الذى تنسك به الخصم نشأ من مثل هذا الكلام لكن
هذا التعارض الظاهري يرفع اذا حملنا قطع الصلاة عند رؤية الماء
على الصلاة المندوبة والصلاحة التى لا يسقط قضاوتها بالتيم كان يصلى
بسكان يغلب فيه وجود الماء اذ لا فائدة من الاستعمال بها لأنه لابد من
اعادتها ، وفي المقابل تحمل عدم قطع الصلاة ووجوب اتمامها على الصلاة
المفروضة ولدليل آخر^(٢٨) — أيضاً — أقوى من الاستصحاب هو قوله
— تعالى — : « ولا تبطلوا أعمالكم »^(٢٩) .

٢ — أن الأحكام الشرعية من الحل والحرمة والطهارة ونحوها
لا ثبت الا بأدلة شرعية ينصبها الشارع المعروف أن أدلة الشرع منحصرة
في النص والاجماع والقياس — اتفاقاً — والاستصحاب ليس منها
فلا يجوز الاستدلال به في الشرعيات^(٣٠) .

وقد جاء في تفسير الأسرار :

« وتتسك من لم يجعله حجة أصلاً بأن المستصحب ليس له دليل
عقلى ولا شرعى على ثبوت الحكم فى موضع الخلاف فان العقل لا يدل
على بقاء الحكم الشرعى بعد ثبوته وكذا دلائل الشرع : الكتاب والسنة
والاجماع والقياس اذا لم يدل شيء منها على بقاء الحكم بعد الثبوت

(٢٧) راجع : مختصر المازنى ٢١/١ ومعنى المحتاج ١٠٢/١
والى مثل هذا ذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - وقال :
ولا اعتبار بالاجماع على صحة صلاته قبل رؤية الماء فان الاجماع انعقد
حالة العدم لا حالة الوجود ومن اراد الحق العدم بالوجود فعليه الدليل .
راجع : تخریج الفروع الاصول للزنجنی ص ٧٤ والهدایة مع العناية
وفتح القدير ٩٢/١ .

(٢٨) راجع : اصول السرخسى ٢٥/٢ .

(٢٩) سورة محمد : الآية ٣٣ .

(٣٠) راجع : شرح البخش على المنهاج ١٣١/٣ ومسلم الشبوت
٢٥٩/٢ .

فكان العمل بالاستصحاب عملا بلا دليل وكيف يجعل حجة لبقاء ما كان على ما كان والبقاء لا يضاف إلى الدليل الموجب بل حكمه التبؤت لا غير»^(٣١) .

ونوقيش هذا :

بأن ما ذكرته من وجوب دليل منصوب من جهة الشارع إنما يصح في إثبات الحكم ابتداء وأما في الحكم ببقاءه فمسنوع إذ يكفي فيه الاستصحاب .

ولو سلم ضرورة وجود دليل منصوب من الشارع في حالتي الإثبات والبقاء جسيعا فلا نسلم أن الدليل منحصر فيما قلتم به من الأدلة (النص والاجماع والقياس) : بل هناك دليل آخر هو الاستصحاب فإنه عين محل النزاع^(٣٢) .

٣ - إن الاحتجاج بالاستصحاب مبني على أن الأصل في كل شيء دوامه واستمراره فلو كان الأصل في كل شيء استمراره لكان حدوث جميع الحوادث على خلاف الدليل المقتضى لاستمرار عدمها وهو خلاف الأصل^(٣٣) .

ونوقيش هذا :

بأن هناك فرقا بين الحوادث وغيرها وذلك لوجود السبب لحدوث الحوادث ونفي حكم الدليل مع وجوده لعارض أولى من اخراجه الدلالة وابطاله بالكلية مع ظهور دلالته^(٣٤) .

(٣١) راجع : كشف الأسرار ٣/٣٧٩ .

(٣٢) راجع : شرح العضد على مختصر المنتهى ٢/٢٨٥ .

(٣٣) راجع : الأحكام الامدي ٤/١٧٢ .

(٣٤) راجع : الأدلة المختلفة فيها للأستاذ الدكتور / عبد الحميد أبو المكارم ص ٣٧ .

٤ - أن القياس جائز ، وجوائزه يستلزم ظن بقاء الأصل لأن القياس رافع لحكم الأصل اتفاقاً بدليل أنه يثبت أحکاماً لولاه لكان باقية على تقديرها ، وعلى هذا فلا يحصل الظن ببقاء حكم الأصل إلا عند انتفاء قياس يرفعه ولا سبيل إلى الحكم بذلك الانتفاء لعدم تناهى الأصول التي يمكن القياس عليها فمن أين للعقلاء الاحتاطة بغيرها فالحكم بانتفاءه مع الجواز تحكم وعلى هذا ينتفي ظن بقاء الحكم^(٣٥) .

ونوقيش هذا :

بأن الفرض فيما يبحث فيه العالم عن الأصول ولم يوجد أصلاً يشهد له يرفع حكم الأصل ولا شك أن انتفاء القياس الرافع - حينئذ - هو المظنوان ومجرد الاحتمال لا يضر^(٣٦) .

* * *

المطلب الثالث

أدلة المذهب الثالث

استدل القائلون بأن الاستصحاب حجة للدفع فقط وليس بحجية للإثبات بما يأتي : أن ثبوت الحكم في الزمن الثاني لا دليل عليه والمعروف جيداً أن ثبوت الحكم بلا دليل باطل فالاستصحاب باطل في حالة الإثبات وليس بحجية^(٣٧) وذكروا أن ثبوت الحكم في الزمن الثاني لا دليل عليه وذلك من وجهين^(٣٨) .

(٣٥) راجع : الأدلة المختلفة فيها للأستاذ الدكتور / محمد السعيد عبد ربه ص ١٩ .

(٣٦) راجع : شرح العدد ٢٨٥/٢ ، ٢٨٦ .

(٣٧) راجع : الابهاج ٢٦٦/٣ وكشف الأسرار ٣٧٨/٣ ومسلم الثبوت ٢٠٩/٢ .

(٣٨) راجع : التلويع على التوضيح ١٠١/٢ وحاشية الأزميري على المرأة ٢٦٦/٢ .

الأول :

أن العقل لا يدل على بقاء الحكم الشرعي بعد ثبوته وكذلك دلائل الكتاب والسنّة والاجماع والقياس لم يدل شيء منها على بقاء الحكم بعد الشوت^(٣٩) .

ونوّقش هذا :

يعدم التسليم بأن العقل أو الشرع لم يدل على بقاء الحكم الشرعي بعد ثبوته فقد ثبت أن الأحكام الشرعية تبقى على ما قام الدليل عليه حتى يقوم دليل على التغيير وقد تأكّد هذا من خلال استقراء تلك الأحكام الشرعية فمثلاً الأشياء القدرة تأكلها طيور البيت وما تأكله تلك الطيور يدخل في تكوين أجزائها من لحم وغيره والمعروف أن حكم تلك القاذورات ولحم الميتة الذي تنبش فيه الطيور باق على حالة الحرمة والمنع طالما لم يتغير اسمه أما إذا تغير فالحكم يتغير تبعاً لتغيير الاسم حيث تتضمن الحرمة وتصبح الدجاجات مباحة رغم تناولها لتلك الأشياء على النحو السابق بيانه .

وكذلك الشأن بالنسبة للأبنة المسكررة فإنها محرمة إلا إذا تغير هذا الوصف فتحولت إلى خل فقد زال اسم الخمرية عنها وبالتالي يزول الحكم الذي ارتبط بذلك الاسم ويأتي حكم جديد تبعاً للوصف الجديد^(٤٠) . وهكذا .

الثاني :

إن الدليل إنما دل على ثبوت الحكم في الزمان الأول فقط ولا يلزم

(٣٩) راجع : الأدلة المختلفة فيها للأستاذ الدكتور / محمد السعيد عبد ربّه ص ٢٠ والاستصحاب للأستاذ الدكتور / سعيد مصيلحي ص ٩٥ .
(٤٠) راجع : الاستصحاب للأستاذ الدكتور / سعيد مصيلحي ص ٥٦ .

من ثبوت الحكم في الزمن الأول ثبوته في الزمن الثاني لأن موجب الوجود ليس موجبا للبقاء^(٤١) .

أى أن الدليل المثبت والموجب للحكم في الشرع لا يوجب بقاءه وذلك لأن حكمه الإثبات والمعروف أن البقاء غير الثبوت فلا يثبت البقاء لأن حكمه الوجود لا غير يعني أنه لما كان الإيجاد علة للوجود لا للبقاء لم يثبت به البقاء حتى صح الأفباء بعد الإيجاد ولو كان الإيجاد موجبا للبقاء كما كان موجبا للوجود لما تصور الأفباء بعد الإيجاد لاستحالة الفناء مع المبقي كما لم يتصور الزوال حالة الثبوت لاستحالة الجمع بين الوجود والعدم^(٤٢) .

ونوتش هنا :

يقول المثبتين لحجية الاستصحاب مطلقا لا نسلم لكم أن الدليل إنما دل على ثبوت الحكم فقط ولم يدل على بقائه في الزمن الثاني والبرهان على ذلك صحة النقل عن كل واحد من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أتانا بهذا الدين .

وذكر أنه آخر الأنبياء والمرسلين وأن دينه هذا لكل حي وكل من يولد إلى يوم القيمة في جميع الأرض فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان أو المكان أو لتغير الأحوال وإن ما ثبت فهو ثابت أبدا في كل زمان ومكان

(٤١) راجع : الأدلة المختلفة فيها للأستاذ الدكتور / محمد السعيد عبد ربه ص ٢٠ .

(٤٢) راجع : كشف الأسرار ٣/٣٨٠ وحاشية الرهاوى ص ٢٧٧ - ٢٧٩ .

وفي كل الأحوال والالز أن نقيم الدليل على الأحكام في كل وقت وحين
بناء على أن الدلالة قد ثبتت بالنص في الزمن الأول وليس هناك ما يبقيها
في الزمن الثاني (٤٣) .

فالحق أن البقاء هو استمرار للوجود وعدم زواله أي ليس معنى
زائدا على وجود الشيء حقيقة بل اعتبارا (٤٤) .

* * *

(٤٣) راجع : الأحكام لابن حزم ٦٠٥/٥ .

(٤٤) راجع : حاشية الرهاوى ٧٩٧/٢ .

المبحث الثالث

«الترجيم»

بعد عرض آراء العلماء في حجية الاستصحاب ومن خلال مناقشة أدلة كل فريق وامعان النظر فيها نخلص إلى أن الراجح هو مذهب الجمهور القائل بأن الاستصحاب حجة مطلقاً وذلك لقوة أداته وسلامتها عن المعارضة خاصة وأنها قد تنوّعت مداركها وتعددت مصادرها فهي من الكتاب الكريم والسنّة النبوية المطهرة والاجماع والعقل والاستقراء وذلك يعكس ما استند إليه خصوّهم .

هذا فضلاً عن أن الأخذ بالاستصحاب مما تقضى به الفطرة السليمة وتنوّيده تصرفات الناس وأعمالهم ، أي أن البداهة تؤيد حجية الاستصحاب لأنّه ليس لأحد أن يدعى أن فلاناً مباح الدم لارتداده إلا إذا قام الدليل على ردته إذ الأصل حرمة دمه أو أن فلاناً العدل فدفص الا إذا قام الدليل على فسقه لأن العدل إذا ثبت صار صفة مستمرة تأخذ حكمها حتى يثبت تقييضاً وهو الفسق وإذا ثبت أن فلاناً حتى لا يحكم بموته إلا إذا قام الدليل على وفاته وإذا ثبت أن فلاناً مالك لعين فلا تزول الملكية إلا بدليل ، وكذلك إذا ثبت أن فلاناً زوج لامرأة فالبداهة توجب الحكم بالزوجية حتى يثبت الطلاق .

وعلى هذا : فالبداهة تحكم بالاستصحاب وأن مقررات النقول من ناحية وجود الأشياء وجود أوصاف الأشياء والأشخاص تسير على الحكم باستصحاب الحال . فالطالب ثبت له صفة طلب العلم إذا دخل كلية ويستمر ذلك الوصف بالاستصحاب حتى يقوم الدليل على خلافه ليس في حاجة لأن يثبت ذلك في كل عام وكل شهر مثلاً^(١) .

كما أن الاستصحاب لابد منه في الدين والشرع والعرف وذلك على

(١) راجع : المحصل ج ٢ ق ٣ ص ١٣١ - ١٣٥ .

نحو ما ذكرت من تصور الامام الرازى للاستصحاب وذلك عند الحديث
عن مقدمة هذا البحث .
ومما يؤيد هذا الترجيح :

كذلك : أنه لا معنى للمعجزات الا باستصحاب الحال للعادات والتي
تأتى المعجزة بخرقها ولا معنى للمعاملات والصلات بين الناس الا على
استصحاب الأحوال التي كانت المفارقة عليها فلا معنى للتبعد بالشرع
ولا يمكن العمل به الا اذا علمنا أنه غالب على الظن أنه لم يطرأ على
تبعدنا نسخ أو رفع وهذا هو الاستصحاب .
كما أن الأمة متفقة مع كثرة الفقهاء على أنه متى تيقن حصول شيء
وشكنا في حصول المزيل أخذنا بما هو متيقن لنا وهذا عين
الاستصحاب ^(٢) .

ويضاف الى هذا أن القول بالاستصحاب واعتماده حجة في
استخلاص الأحكام الشرعية يجعل الفقهاء في سعة ويخلصهم من مواقف
الحيرة ويرفع عنهم الحرج ويفتح لهم طرقاً متعددة يصدرون بها الفتوى
في يسر وينفذون منها الى الفصل في القضايا في سرعة .
كما أن القول بالاستصحاب وأنه حجة شرعية فيه الدلالة على سماحة
الاسلام وأنه دين الفطرة الذي لا يشعر المستظلون به بحرج فيما شرع
لهم من أحكام ^(٣) .

هذا وقد سبقني كثير من علماء الأصول وأساتذنا الاعلام الى
هذا الترجح .

فقد قال الامام سيف الدين الامدي - بعد ذكر المذهب القائل
بحجية الاستصحاب مطلقاً : « قال : وهو المختار سواء كان ذلك
الاستصحاب لأمر وجودي أم عدمي أم عقلي أم شرعاً وذلك لأن ما تحقق
وجوده أو عدمه في حالة من الأحوال فإنه يستلزم ظن بقائه والظن حجة
متبعة في الشرعيات » ^(٤) . * * *

(٢) راجع : المحصل ج ٢ ق ٣ ص ١٣١ - ١٣٥ .

(٣) راجع : اصول الفقه للأستاذ الدكتور / زكي الدين شعبان
ص ٢٠٥ . ق

(٤) راجع : الأحكام للأمدي ٤/١٧٢ .

الفصل الرابع

أثر الخلاف في جحية الاستصحاب على

الفروع الفقهية

بالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبها ومن خلال مطالعة المسائل المختلفة نجد أن النزاع في الأخذ باستصحاب الحال كدليل شرعي يمكن الاستناد إليه في استبطاط الأحكام الشرعية لتلك المسائل ولكننا نجد أن الخلاف المذكور سابقاً قد أثر تأثيراً واضحاً في الفروع الفقهية المختلفة ، وذلك بمعنى أن اختلاف العلماء في كون الاستصحاب حجة مطلقاً – في النفي والابيات – أو أنه لا يصلح لأن يكون حجة إلا في النفي فقط قد نشأ عنه خلاف آخر في عدد كبير من الفروع الفقهية.

وسيوضح – لنا – من خلال عرض بعض الفروع – في المسائل التالية – مدى انعكاس الآراء السابق بيانها بشأن حجية الاستصحاب واعتباره دليلاً شرعياً من عدمه على الفروع الفقهية التي تعتمد其 أمثلة لتطبيق الخلاف في حجية استصحاب الحال .

وسنرى أن البعض – كالشافعية ومن معهم – قد احتاج به بينما نجد أن البعض الآخر – كالحنفية ومن معهم – لم ي يحتاج به وذلك لدليل آخر أقوى منه قد ثبت عنده أو لأن الاستصحاب لا يكون دليلاً شرعياً إلا حيث لا يوجد دليل على خلافه فإذا قام الدليل على خلافه – حتى عند القائلين به – فأنهم يتركونه ويعملون بذلك – على نحو ما أوضحتنا فيما سبق بيانه من أن الاستصحاب هو آخر مدار الفتوى أي أنه آخر الأدلة الشرعية التي يلجأ إليها المجتهد لمعرفة الحكم الشرعي في الواقع المعروضة عليه مع مستجدات الحياة وذلك تحقيقاً لصلاح الشريعة الغراء الملاحقة

لتلك الأحداث والمستجدات بالأحكام التي تثير لنا السبيل وتعصمنا من الزلل •

وفي المسائل الآتية تتعرض بالذكر لبعض الفروع الفقهية التي تأثرت بالنزاع في حجية الاستصحاب حتى تقف من خلالها - على التطبيق العملي لهذا النزاع •

* * *

المسألة الأولى

حكم الوضوء مما خرج من غير السبيلين

ثار الخلاف بين الفقهاء بشأن الوضوء مما خرج من النجاسات من البدن وكان خروجه من غير السبيلين ، وهذه آراؤهم في المسألة •

المذهب الأول :

ويرى أنه لا ينقض الوضوء بشيء مما يخرج من غير السبيلين قل ذلك الخارج أو كثراً ، وسواء في ذلك الدم ، والقيء ، والقلس^(١) حتى ولو كان ذلك الخارج من الفم أو من غيره من البدن طالما كان من غير السبيلين •

والى هذا الرأي ذهب الإمامان مالك والشافعى - رحمهما الله - تعالى -^(٢) •

(١) القلس : لغة : هو القذف بالطعام وغيره ، وقيل : ما يخرج إلى الفم من الطعام والشراب ، وهو أن يبلث الطعام إلى الحلق ملء الحلق أو دونه ثم يرجع إلى الجوف وجمعه أقلس . راجع : لسان العرب ٣٧١٩/٥

وأصطلاحاً : ما تقدّمه المعدة أو ينفرط منها وقد يكون معه طعام وهو كالقيء في التفصيل أي من حيث الطهارة فان تغير ولو بالمحومة فنجس وقيل بظهوره ولو لم ينفرطها . راجع : سبل السلام ١٠١/١

(٢) راجع : حاشية الدسوقي الشرح الكبير ١٣٣/١ وبداية النجس وقيل بظهوره ولو لم ينفرطها . راجع : سبل السلام ١٠١/١

المذهب الثاني :

ويرى أن ما يخرج من البدن من النجاسة ينقض الوضوء حتى ولو كان خروجه من غير السبيلين وذلك اذا ما جاوز الخارج مكانه .
والى هذا ذهب الامام الأعظم أبو حنيفة النعمان - رحمه الله -
تعالى^(٣) .

المذهب الثالث :

ويرى أن الخارج النجس من غير السبيلين كدم الفصد والحجامة وما يخرج من الجروح ينقض الوضوء الكثير منه دون القليل .
والى هذا ذهب الامام أحمد بن حنبل - رحمه الله - تعالى -^(٤) .

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول :

باليقنة :

بما روی بأسناد صحيح «أن رجليْن من أصحاب رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حرس المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فرمأه رجل من الكفار بهم فنزل وصلى ودمه يجري وعلم النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - به ولم ينكره»^(٥) .
ويؤكِّد هذا ما جاء في المجموع من قول الإمام النووي^(٦) :

(٣) راجع : البداية ٢٤/١ ، ٢٥ وبدائع الصنائع للكاساني ١/٢٤

(٤) راجع : المفتني لابن قدامة ١/١٣٥

(٥) الحديث : رواه أبو داود بأسناد حسن راجع : سنن أبي داود ١/٥٠

(٦) هو : شيخ الإسلام ناصر السنة محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة الحازمي النووي العالم الحافظ الفقيه الشافعى ولد سنة ٦٣١ هـ وحفظ القرآن والفقه والأصول وتوفي سنة ٦٧٦ هـ .

راجع : البداية والنهاية ١٢/٢٧٨ ومرآة الجنان ٤/٨٤

« ومذهبنا أن لا ينقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين كدم الفصى
والحجامة والقيء والرعاف سواء قل ذلك أم كثراً »^(٧)

وبالاستصحاب :

أى ان أصحاب هذا الرأى استدلوا على ما ذهبوا اليه باستصحاب
الحال ، ومقاد هذا الاستصحاب هو أن الشخص قبل خروج هذا
الخارج النجس منه كان متوضئاً بالاجماع ولم يطرأ عليه ما يوجب نقض
وضوئه وذلك لأن الموجب للنقض انساً هو الخارج من السبيلين ، واذا كان
الأمر كذلك فيبقى الشخص على ما كان عليه قبل الخروج وذلك استصحاباً
للحال^(٨) .

وقد اعتبر هذا المثال كنموذج لاستصحاب الحال على نحو ما ورد
في شرح « جمع الجواامع » مثاله الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض
الوضوء عندنا استصحاباً لما قبل الخروج^(٩) .

وقد جاء في الموطأ عن الإمام مالك : « انه لا يتوضأ من رعاف
لأنه دم قيح يسيل من الجسد » وقد سئل الإمام مالك هل : في القيء
وضوء ؟ فقال : لا ، ولكن ليتمضمض من ذلك ، وليغسل فاه ، وليس
عليه وضوء^(١٠) .

فقد أخذ الإمام مالك بالاستصحاب كذلك وذلك بمعنى أن
المكلف كان قبل خروج هذا النجس على طهارة بوضوء صحيح فتتصحّب
هذه الحالة إلى ما بعد خروج هذا النجس ولا يجوز قياس الخارج النجس
من غير السبيلين على الخارج النجس من السبيلين والذي ورد به النص

(٧) راجع : المجموع للإمام النووي ٥٨/٢

(٨) راجع : الأدلة المختلفة فيها للأستاذ الدكتور / محمد السعيد
عبد ربه ص ٢٧

(٩) راجع : شرح المحلي على جمع الجواامع بحاشية البناني ٣٢/١

(١٠) راجع : الموطأ للإمام مالك ٣٢/١

وأنه مما ينقض الوضوء كما في قوله — تعالى — : «أو جاء أحد منكم من الغائط»^(١١) وذلك لأن ما ورد في النص غير معقول العلة فلا يقاس عليه^(١٢) .

وأستدل المذهب الثاني :

بما روى عن أم المؤمنين عائشة^(١٣) — رضي الله عنها — عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : «من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم»^(١٤) .

وقد جاء في بدائع الصنائع : أن الحديث حجة على الشافعى فى فصلين — فى وجوب الوضوء بخروج النجس من غير السبيلين ، وفي جواز البناء عما سبق الحديث فى الصلاة^(١٥) .

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث :

بأنه ضعيف وذلك بسبب ما ضعفه به الإمام أحمد بن حنبل وغيره^(١٦) ، هذا فضلاً عن أن الأصل عدم النقض فيستصحب «ذا الأصل» .

(١١) سورة المائدة : الآية ٦

(١٢) راجع : مفتني المحتاج شرح المنهاج ٣٢/١ طبعة الحلبى .

(١٣) هي : عائشة بنت أبي بكر الصديق — رضي الله عنها ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس وقد تزوجها النبي — صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست وقيل سبع والراجح أنها كانت بنت تسع سنين حين دخل بها وتوفيت رحمها الله سنة ٥٨ هـ راجع : تذكرة الحفاظ ٢٧/١ رطبات ابن سعد ٨/٨ وشذرات الذهب ٦١/١

(١٤) الحديث : رواه ابن ماجه والمدارقطنى وروى كذلك عن ابن جريج عن أبيه عنه — صلى الله عليه وسلم — مرسلاً . راجع : سنن ابن ماجه ١٨٥/١ ونيل الاوطار ٢٢٢/١

(١٥) راجع : بدائع الصنائع للكاسانى ٢٤١/

(١٦) راجع : سبل السلام ١٠١/١

وأستدلوا كذلك :

يقوله — صلى الله عليه وسلم — : «الوضوء من كل دم سائل»^(١٧) .
في هذا الحديث يدل على وجوب الوضوء من كل دم سائل جاوز مكانه
وهو كسابقه فيه الدلالة على أن الخارج النجس من غير السبيلين ينقض
الوضوء — غير أنهم قد قيدوا الاطلاق الوارد في الحديث الأول — هنا
— باشتراط السيلان وتجاوز المكان^(١٨) ، وحجتهم في ذلك أن الخروج
إما يتحقق بالسيلان إلى موضع يلتحقه حكم التطهير^(١٩) .

وأيدوا هذا بالحديث «ليس في القطوة وال قطرتين من الدم وضوء
إلا أن يكون سائلا»^(٢٠) .

ونوقص استدلالهم بهذا الحديث :

بانه ليس فيه دلالة على قولهم بسبب ضعفه لأن فيه راوين مجهولين
وعلى ذلك فليس فيه استدلال على ما ذهبتم اليه^(٢١) .

وأستدل العناية :

بحديث أبي الدرداء أن النبي — صلى الله عليه وسلم — قاء فتوسّط
فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال ثوبان : «صدق
أبا الدرداء صبيت له وضوء»^(٢٢) .

(١٧) الحديث : أخرجه الدارقطني من حديث تميم الداري راجع :
نيل الأوطار ٢٢٢/١ ، ٢٢٣ ،

(١٨) راجع : الهدایة ٢٧/١ ، ٢٨

(١٩) راجع : الأدلة المختلف فيها للأستاذ الدكتور / محمد السعيد
عبد ربہ ص ٢٨

(٢٠) الحديث : أخرجه الدارقطني من روایة تميم الداري وفي سنده
مجھولان .

راجعاً : سنن الدارقطني ١٥٧/١ ، ١٥٨ كما أنه أخرج من روایة
أبی هريرة وفي سنده ثلاثة رجال قال عنهم ضعفاء .

(٢١) راجع : الأدلة المختلف فيها للأستاذ الدكتور / عبد الحميد
أبو المكارم ص ٤٠

(٢٢) الحديث : مروى عن معدان بن طلحة عن أبى الدرداء وقال
الترمذى حسن صحيح . راجع : سنن الترمذى ١/٥٨

فقد دل هذا الحديث على وجوب الوضوء على من قاء وقد أكد راوي الحديث بان سأله ثوبان الذي كان شاهداً معايناً لما حصل من النبي - صلى الله عليه وسلم - ^(٢٣) .

وأستدلوا كذلك بحديث ابن جريج عن أبيه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « اذا قلس أحدكم فليتوضأ » ^(٢٤) .

فتقى هنا :

بأن ما استدلت به من أحاديث لا يقوى على معارضته الأحاديث التي ذكرناها سابقاً بسبب الضعف المؤثث فيها ^(٢٥) .

وأستدلوا كذلك :

يعمل الصحابة - رضي الله عنهم حيث قال بهذا وعمل به جمع كبير منهم كابن عباس ^(٢٦) ، وابن عمر ^(٢٧) - رضي الله عنهم - ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان اجماعاً ^(٢٨) .

(٢٢) راجع : المغني لابن قادمة ١٣٦/١

(٢٣) الحديث : رواه ابن جريج عن أبيه وقال وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة - رضي الله عنها عن النبي - صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وقد أخرجه الدارقطني .

راجع : سنن الدارقطني ١٥٣/١

(٢٤) راجع : الاستصحاب للأستاذ الدكتور / سعيد مصلحى ص ٩٣

(٢٥) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى أبو عباس الهاشمى بحر التفسير وجد الامة ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي بالطائف سنة ٦٨ هـ ..

راجع : شذرات الذهب ٧٥/١ وفتح السعادة ١٣٢/٢ والاعلام ٢٢٨/٤

(٢٦) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب بن أمير المؤمنين رضي الله عنهما أسلم صغيراً بمكة وروى عن خائق كثيرة وكان رحمة الله من أعلام الصحابة الفقهاء وتوفي بمكة سنة ٧٣ هـ - راجع : سبل السلام ٦٤/١ والاعلام ٢٤٦/٤ وشذرات الذهب ٨١/١ وفتح السعادة ٧١/٢

(٢٧) راجع : المغني لابن قادمة ١٣٥/١ ، ١٣٦

فقد أخذوا عمل الصحابة دليلاً لهم حيث توّضاً عدد كثير منهم من الرعاف والقىء كأبي هريرة^(٢٩) حين أدخل يده في أنفه فرفع فتوّضاً، وكذا ابن عمر حين عصر بشرة فتوّضاً، وابن أبي أوفى حين عصر دملاً فتوّضاً وكان ذلك الخارج كثيراً .

هذا :

وتجدر ملاحظة أن نقض الوضوء - عند الحنابلة - مقيد بالكثير دون القليل وذلك عسلاً بقوله - صلى الله عليه وسلم - « ليس الوضوء من قطرة والقطرين » .

واعمل :

الراجح هو رأي الشافعية والمالكية من عدم نقض الوضوء بسبب الخارج النجس من غير السبيلين - وذلك استصحاباً لحال البراءة الأصلية ولا يمكن القول بأن الدم أو القيء ناقض للوضوء إلا بدليل قوي يمكن به اخراج هذه الأمور من الأصل فيها وهو عدم نهوضها للنقض .

هذا فضلاً عن أن الحنابلة ومن معهم : لم يمكنهم الرد على تمسك الشافعية ومن معهم بحديث « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » الذي رواه أحمد والترمذى وصححه كما رواه البيهقى وابن ماجه من حديث أبي هريرة ، وذلك لأن هذا الحديث ثابت واتفق الشیخان على اخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد » . كما أنه لم يقدموا لنا ردًا بشأن حديث عماد بن بشر الذي أصيب في صلاته بسمهم فاستمر في صلاته^(٣٠) .

* * *

(٢٩) هو : الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر بن عامر كان من المكثرين في رواية الحديث لتفرغه لذلك وقد فضل ابن عمر عن نفسه في الحفظ والرواية وتوفي رحمه الله سنة ٥٧ هـ أو سنة ٥٩ هـ .

راجع : الاصابة ٤/٦٢

(٣٠) راجع : تخریج الفروع على الاصول للزنگانی ص ٨١

المسألة الثانية

«الصلح على الإنكار»

من المعلوم أن الاتفاق حاصل بين العلماء على جواز الصلح على غير الإنكار وإنما النزاع وقع بينهم بشأن الصلح على الإنكار ، وقد عرض الكاساني الحنفي الخلاف في هذه المسألة محرراً محل النزاع فقال : «الصلح في الأصل أنواع ثلاثة : صلح عن اقرار المدعى عليه ، وصلح عن إنكاره وصلح عن سكوته من غير اقرار ولا إنكار وكل نوع من ذلك لا يخلو اما أن يكون بين المدعى والمدعى عليه وأما أن يكون بين المدعى والأجنبي المتوسط ، فان كان بين المدعى والمدعى عليه فكل واحد من الأنواع الثلاثة مشروع عند أصحابنا وقال ابن أبي ليلى : المشروع هو الصلح عن اقرار وسكت لا غيرهما وقال الشافعى - رحمه الله : المشروع هو الصلح عن اقرار لا غير »^(١) .

ففي هذه المسألة متذهبان :

المذهب الأول :

ويرى أن الصلح على الإنكار جائز ، والى هذا ذهب الجمهور «مالك وأبو حنيفة والامام أحمد - رحمهم الله - تعالى - »^(٢) .

فقد جاء في بداية المجتهد : «وأما الصلح على الإنكار فالمشهور فيه عن مالك وأصحابه أن يراعى فيه من الصحة ما يراعى في البيوع مثل أن يدعى إنسان على آخر دراهم فينكر ثم يصلحه فيها بدنانير مؤجلة فهذا يجوز عند مالك وأصحابه »^(٣) .

(١) راجع : بدائع الصنائع للكاساني ٦/٤٠ طبعة دار الكتاب العربي . والام ١٩٦/٣

(٢) راجع : فتح القدير ٧/٢٤ والمغني لابن قدامة ٤/٣٥٧ وكشف الحقائق ٢/١٢٨

(٣) راجع : بداية المجتهد ٢/٢٦٤ والامام مالك للشيخ أبي زهرة ص ٢٦٢

فلا مالك — رضي الله عنه — يذهب إلى أن الصلح جائز ولو كان في حالة الإنكار لأن الأدلة الدالة على الصلح عامة وليس بمخصصة لأنواع الصلح ولأن الصلح يحدث بعد دعوى صحيحة تمكن المدعى عليه من دفع هذه الدعوى فإذا لم يكن لديه ما يدفع به هذه الدعوى حينئذ يكون هناك دليل على صحة هذه الدعوى كالاقرار أو ما إلى ذلك من وسائل الإثبات وبهذا يكون الصلح صحيحاً»^(٤) .

وقد عرض ابن قدامة المقدسي الحنبلي^(٥) هذا الخلاف : فقال : «الصلح على الإنكار صحيح وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعى لا يصح لأنه عوض عما لم يثبت له فلم تصح المعارضة كما لو باع مال غيره وأنه عقد على معاوضة خلا من العوض فى أحد جانبيه فبطل كالصلح على حد القذف»^(٦) .

المذهب الثاني :

ويرى أن الصلح مع الإنكار باطل وذلك لأن الله سبحانه وتعالى - خلق الذميم بريئة عن الحقوق فثبتت براءة ذمة المنكر بخلق الله عز وجل ولم يقم الدليل على شغل ذاته فلا يجوز شغليها بالدين فلا يصح الصلح^(٧) ، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعى وأبن أبي ليلى

(٤) راجع : الأدلة المختلفة فيها للأستاذ الدكتور / عبد الحميد أبو المكارم ص ٥٠

(٥) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر ابن عبد الله المقدسى الدمشقى الحنبلى المؤفق ولد سنة ٥٤١ هـ كان حجة فى المذهب الحنبلى وقد برع وأتقى وناظر وله فى أصول الفقه روضة الناظر وجنة المناظر ، والملقن فى الفقه وتوفي سنة ٦٢٠ هـ .

راجع : الفتح المبين ٥٢/٢

(٦) راجع : المفتى لابن قدامة ٩/٥ ربائع الصنائع ٤٠/٦

(٧) راجع : تخريج الفروع على الأصول للزنجاوى ص ١٧٣

والعترة^(٨) وقد جاء في كتاب الأم أنه « اذا ادعى الرجل على الرجل الدعوى في العبد أو غيره أو ادعى عليه جنائية عمداً أو خطأ فصالحه مما ادعى من هذا كله أو من بعضه على شيء فقبضه منه فان كاز الصلح والمدعى عليه يقر فالصلح جائز بما يجوز به البيع كان الصلح تقدماً أو نسبياً وإذا كان المدعى عليه ينكر فالصلح باطل وهو ما على أصل حقهما ويرجع المدعى على دعواه والمعطى بما أعطى »^(٩) .

فكان الإمام الشافعى - رحمه الله - تعالى - يقرر قاعدة مهمة في هذا الشأن وهي أن أصل الصلح بمنزلة البيع فيما جاز في البيع جاز في الصلح وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح^(١٠) .

الأدلة

استدل الجمهور بها ياتى :

من الكتاب :

بقوله - تعالى - « والصلح خير »^(١١) .

فالله سبحانه وتعالى قد وصف جنس الصلح بالخيرية وهذا يدل على أن الصلح بكل أنواعه جائز وذلك بظاهر نص هذه الآية إلا ما خص بدليل آخر لأن المعلوم أن الباطل لا يوصف بالخيرية .

(٨) العترة : هم أهل البيت وقد اشتهر هذا الاطلاق على فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وزوجها على بن أبي طالب وولدهما الحسن والحسين رضي الله عنهم أجمعين . راجع : حاشية الأزمرى على المرأة ٢٦١ / ٢ والتقرير والتحبير ٩٧١ / ٣ وشرح الأسنوى على المناهج ٢٩٠ / ٢

(٩) راجع : الأم ١٩٦ / ٣ ، ١٩٧

(١٠) راجع : مفتى المحتاج ٩٧١ / ٣ ، ١٨٠ والمذهب الشيرازي

٢٢٣ / ١

(١١) سورة النساء : الآية ١٢٨

ومن السنة :

بعندهم قوله — صلى الله عليه وسلم — « كل صلح جائز فيما بين المسلمين الا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً »^(١٢) .

حيث قالوا : ان الصلح مع الانكار يدخل في هذا العموم وتأولوا قوله « أحل حراماً » فقالوا أى لعنه كالخمر ، كما تأولوا قوله « حرم حلالاً » أى لعنه كالصلح على أن لا يطأ الضرة»^(١٣) .

ومن الأجماع :

فقد روى عن سيدنا عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — أنه قال : « ردوا الخصوم حتى يصطدحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن » فقد أمر المؤمنين برد الخصوم إلى الصلح مطلقاً سواء كان الصلح على الاقرار أم على الانكار وكان ذلك بمحضر من الصحابة — رضي الله عنهم — ولم ينكروا عليه أحد فيكون اجماعاً .

ومن المقصود :

أنه لا يلزم من براءة الذمة قبل الدعوى براءتها بعدها وما دامت الذمة لم تثبت براءتها بعد الدعوى فالصلح في هذه الحالة يجوز لأن المدعى يأخذ عوضاً عن حقه في زعمه — وهذا مشروع — والمدعى عليه يدفعه لتسقط الخصومة وتقطع المنازعه ويدفع اليدين عن نفسه وهذا مشروع — أيضاً — اذا المال حماية ووقاية للأنفس^(١٤) .

(١٢) الحديث : رواه أبو داود وأبي ماجه والترمذى من حديث عمرو بن عوف وزاد الترمذى « المسلمين على شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً او أجل حراماً » وقال : حديث حسن صحيح .

راجع : سنن الترمذى ١٢٥/٤ ونيل الأوطار ٣٨٦/٥

(١٣) راجع : الأدلة المختلفة فيها للأستاذ الدكتور / محمد السعيد عبد ربه ص ٣٠

(١٤) راجع : الهداية ٢٤/٣ وبداية المجتهد ٢٩٠/٢ والمفنى ٣٥٧/٤

هذا : فضلاً عن أن عدم الدليل ليس بحجة لابقاء ما ثبت بالدليل فيجوز شغل ذمته بالدين فيصح الصلح^(١٥) .

كما أن حكمة مشروعية الصلح إنما هي قطع المنازعة بين المتخصصين ولا يتناهى قطع النزاع بينهما في حال الصلح على الأقرار لأن الإقرار مسألة لا نزاع فيها وإنما المنازعة بين المتخصصين في حال الصلح على الانكار وهي الحال التي تتطلب الصلح^(١٦) .

وأستدل الشافعية ومن معهم :

على ما ذهبوا اليه من بطلان الصلح على الانكار بما يأتى :

من الكتاب:

بقوله - تعالى - « ولا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل »^(١٧)
 والصلح على الانكار باطل لأنه من أكل أموال الناس بالباطل من غير
 عوض لأن المدعى ان كان كاذبا فقد استحل المدعى عليه ماله وهذا حرام
 وإن كان صادقا فقد حرم على نفسه ماله في قوله - صلى الله عليه
 وسلم - « صلحاً أهل حراماً أو حرم حلالاً »^(١٨) .

و دوکان

ما ذكره ابن عباس - رضي الله عنهم - حيث قال بشأن تفسيره الآية السابقة « هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه بيتة فيجدد المال ويخاصم إلى الحكم وهو يعرف أن الحق عليه وهو يعلم أنه آثم أكل للحرام »^(١٩) .

^{١٥}) راجع : تحرير الفروع ص ١٧٤

^{١٦)} راجع : بدائع الصنائع ٤٠/٦ وسبل السلام للصناعي ٥٩/٣

(١٧) سورة البقرة الآية ١٨٨

(١٨) راجع : مفني المحتاج شرح المنهاج ٢/١٨٠

(١٩) راجع : تفسير ابن كثير ٢٢٤ ، ٢٢٥

وقد قال - صلى الله عليه وسلم - ق « ائمأنا بشر وانما يأتيني
الخصم فلعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضى له : فمن قضيت
له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحصلها أو ليذرها » (٢٠) .

فدللت الآية والحديث على أن حكم الحاكم لا يغير الشيء في الواقع
ونفس الأمر : وعلى هذا فلا يحل في نفس الأمر حراما هو حرام أو يحرم
حللا هو حلال ، وإنما هو ملزم بالظاهر فقط فإن طابق الواقع في نفس
الأمر فيها ونعمت والا فللحاكم أجره وعلى المحتال وزره (٢١) .

ومن السنة :

بقوله - صلى الله عليه وسلم - « الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما » (٢٢) .

فهذا الحديث فيه المنع من الصلح على الانكار لأن هذا النوع
من الصلح داخل ضمن أنواع الصلح الذي أحل حراما وذلك لأن
المدعى ما كان له أن يأخذ من مال المدعى عليه لو لا هذا الصالح الذي
أحل هذا المال حرام .

ومن المعمول :

ان الشخص المدعى عليه منكر ، والأصل براءة الذمة من الحقوق
وذلك لأنها خلقت فارغة عن حق الغير فوجب استصحاب هذه الحالة

(٢٠) الحديث : أخرجه الإمام الشافعى والبخارى ومسلم
وأبي داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة وغيرهم : راجع : الام ١٢٨/٥
وصحيح البخارى ١٥١/١٣ وحسنه أبو داود ٣٥٨/٣ والنمسائى الحديث
رقم ٥٤٠٣

(٢١) راجع : تفسير ابن كثير ٢٢٥/١

(٢٢) الحديث : من رواية عمرو بن عوف وقد أخرجه أبو داود
وابن ماجه والترمذى وقد زاد الترمذى « والمسلمون على شروطهم
الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما » وقال هذا حدث حسن صحيح .
ragع : نيل الأوطار ٢٨٦/٥

حتى يظهر خلافها وما دام لم يقدم دليلاً على شغل ذمته فلا يجوز
شغلها بالدين والا كان أخذ الغير شيئاً منه بدون وجه حق
والمعروف أن هذا باطل لأن حرام وعلى هذا فإن الصلح يقع باطلاً^(٢٣) .

وهكذا نلاحظ أن الشافعى رحمه الله قد استدل على دعواه
بشأن بطلان الصلح على الإنكار بالاستصحاب حيث قرر استصحاب
حال براءة الذمة على ما هو الأصل من خلق الله سبحانه وتعالى للذمم
على البراءة ، ومنها ذمة المنكر فلا يجوز شغلها بالدين لأن الأصل براءتها

وقد أجاب الحنفية على دليل الشافعية بقولهم :
ان البراءة الأصلية دافعة للدعوى وليس حجة على المدعى بل
صارت دعوى المدعى معارض لإنكار على السواء فإنه خبر محتمل –
أيضاً – فكما لا يكون خبر المدعى حجة على المدعى عليه فكذلك
خبر المدعى عليه لا يكون حجة على المدعى في ابطال دعواه^(٢٤) .

وبعد :

فإن الناظر في أدلة الفريقيين – في هذه المسألة – يجد أن
كلا منها لا يخلو من المناقشة عليه وإن كانت النفس تميل إلى ترجيح
رأى الجمهور من جواز الصلح على الإنكار غير أن الذي يعنينا –
هنا – هو بيان وجه ارتباط هذه المسألة بالأصل الذي نحن بصدده
وهو استصحاب الحال ومدى حجيته في الفروع الفقهية ، وبالرجوع
إلى آراء العلماء في حجية الاستصحاب نجد أن الذين أنكروا هذه
الحجية للاستصحاب – على نحو ما سبق بيانه – قالوا – هنا –
بصحة الصلح على الإنكار وذلك لأن عدم الدليل على شغل الذمة
ليس بدليل وذلك بسبب عدم أخذهم بالاستصحاب فجاز شغل ذمة
المدعى عليه بالدين فيصح الصلح على الإنكار عندهم .

(٢٣) راجع : المهدب للشيرازي ١/٣٣٣ و مفني المحتاج ٣/١٧٩ ، ٤/١٨٠

(٢٤) راجع : المفني لابن قدامة ٤/٣٠٧

وذلك بسلاحة أن الحنابلة وهم يأخذون بالاستصحاب كثيرا
والمالكية وهم يعملون بالاستصحاب في بعض الأحيان قد انضموا —
هنا — إلى الحنفية الذين لا يأخذون بالاستصحاب فقال المالكية
والحنابلة بجواز الصلح على الإنكار وذلك لأمور أخرى يمكن أن تكون
قد عارضت الاستصحاب وكانت جديرة بالاعتبار عندهم وذلك كله
خلافاً لمن أخذوا بالاستصحاب حيث قالوا — هنا — باستصحاب
ما كان بين المدعى والمدعى عليه قبل الصلح وهو براءة ذمة المدعى عليه
إلى ما بعد الصلح حيث لم يقدم دليلاً على شغلهما فتظل برأيه ولهذا
قالوا ببطلان الصلح على الإنكار ◦

* * *

المسألة الثالثة

أثر المفقود

المفقود :

هو من غاب عن بلده بحيث لم يعرف أثره ومضى على ذلك زمان ولم يظهر أثره أى أنه انقطع بحيث لم نعلم حياته من موته ، وهذا المفقود ثار الخلاف بين العلماء بشأن ارثه من غيره أو ارث غيره منه : أى أنه هل يعتبر حيا فلا توزع تركته وإذا مات أحد من يرثهم احتفظ له بنصيبه ؟ أو أنه يعتبر كالميت فتوزع تركته على وارثيه ، وإذا مات أحد منهم يرثهم فلا يحتفظ بنصيب^(١) ؟

وهذه مذاهبهم في المسألة :

المذهب الأول :

ويرى أن المفقود يعتبر حيا في حق نفسه فلا يرثه أحد في حين أنه يرث من غيره . والى هذا ذهب الجمهور ومنهم الإمام الشافعى وأ Malik رحمة الله ومن وافقهما . فالمفقود — عندهم — يتلقى حقوقاً ايجابية من غيره فيرث من غيره ويحتفظ له بنصيبه وثبت له الوصاية استصحاباً لحياته وتظل الحقوق التي كانت قبل فقده على ملكيته وهذا هو الجانب السلبي فهم يحكمون ببقاء حياته مدة فقده إلى أن يثبت موته لأن الأصل حياته فيستصحب هذا الأصل حتى تظهر حالة خلافه فهو يرث ولا يورث .

وهذا يعني أنه يجري عليه أحكام الأحياء فيما كان له حتى يقوم الدليل على وفاته فلا يورث ماله ولا تتزوج زوجته بل تستمر على ذمتها ولا تؤخذ وديعته من مودعه ، وكذا يعتبر حيا في حق غيره

(١) راجع : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية د/ سعيد الخن

أى بالنسبة لبقية الورثة فيعامل فى مواجهتهم بالأسوء وذلك بمعنى أن من يسقط ويحجب بوجود المفقود لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص منهم حقه بحياته قدر فيه حياته أو موته قدر فيه موته ومن لا يختلف نصيه سهما أعطيه وأما هو فلا يحكم له بشيء من الميراث ولكن توقف حصته منه حتى ثبت حياته أو موته فإن ثبت حياته أعطى نصيه والا أعيد توزيع نصيه على مستحقيه من الورثة^(٢) .

المذهب الثاني :

ويرى أن المفقود يعتبر حيا في حق نفسه فلا توزع تركته بل تستمرو على حكم ملكه إلى أن تتحقق وفاته أو يحكم القاضي بموته أو بمضي زمن التعمير وهو مائة وعشرون عاما من يوم مولده .

وأما في حق غيره فيعتبر ميتا بحيث أنه إذا مات من يرثه فلا يحتفظ له بنصيب ولا يعتد به في توزيع التركة على ورثته وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة النعمان - رحمة الله - وأصحابه^(٣) .

فهمن يرون أن المفقود تجرى عليه أحكام الأحياء فيما كان له فلا يورث ماله ولا تبين امرأته كأنه حي حقيقة وتجرى عليه أحكام الأموات فيما لم يكن له فلا يرث أحدا كأنه ميت حقيقة^(٤) .

المذهب الثالث :

ويرى أن المفقود يعتبر حيا في حق نفسه وحق غيره مدة أربع سنين من غيابه فإذا مضت هذه المدة اعتبر ميتا في حق نفسه وحق غيره فتوزع تركته ولا يرث أحدا ممن يرثهم ، وإلى هذا ذهب الإمام

(٢) راجع : مفتى المحتاج ٢٦/٢ وكشاف القناع ٤/٣٩٣ وبداية المجتهد ٥٢/٢ والمفتى مع الشرح الكبير ٧/٢٠٧ وحاشية ابن عابدين ٣٣١/٤ وشرح الدرديري ٤٧٧/٤

(٣) راجع : الهدایة ١٨٢/٢ وكشاف القناع ٤/٣٩٣ وفتح القدیر ٤/٤٤٤

(٤) راجع : بدائع الصنائع ٦/١٩٦

أحمد بن حنبل — رحمه الله — حيث نراه يفرق بين الغائب في حالة ال�لاك وهو من يفقد في مملكته كالذى يفقد بين الصفين وقد هلك جماعة أو فى مركب انكسر ففرق بعض أهله فهذا يتضمن به أربع سنين فان لم يظهر خبره قسم ماله .

وذلك على العكس في حالة الغائب الذي لم يغلب عليه ال�لاك كالمسافر لتجارة أو طلب العلم فهذا فيه روايتان — عند الحنابلة — احدهما أنه لا يقسم ماله حتى تيقن موته أو بضمى عليه مدة لا يعيش في مثلها ومرد التقدير الى الحاكم ، والثانية : أن يتضمن به تمام تسعين سنة مع سنة يوم فقد^(٥) .

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا اليه :

بأن الأصل حياة المفقود فيستصحب هذا الأصل حتى يظهر خلافه وعلى هذا فلا يورث الا يقين وإذا ثبت أنه لا يورث استصحابه لحياته ثبت توريثه من مورثه اذا مات وذلك لأن الاستصحاب حجة — عند هؤلا — في الآيات كما هو حجة في الدفع .

وقد جاء في كتاب الأم : قول الإمام الشافعى — رحمه الله — : « وكان معقولا عن الله عز وجل ثم عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم ر ثم في لسان العرب وقول عوام أهل العلم — عندنا — إن أمرا لا يكون موروثا أبدا حتى يسوت فإذا مات كان مورثا وأن الأحياء خلاف الموتى فمن ورث حيا دخل عليه — والله أعلم — خلاف حكم الله عز وجل وحكم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقلنا والناس معنا بهذا لم يختلف في جملته وقلنا به في المفقود وقلنا لا يقسم

(٥) راجع : المفنى لأن قدامة ٣٨٩/٦

ماله حتى يعلم بيقين وفاته ، وقضى عمر^(٦) وعثمان^(٧) في امرأة لأن تترخيص أربع سنين ثم تعتمد أربعة أشهر وعشرا وقد يفرق بين الرجل والمرأة بالعجز عن اصابتها ونفرق نحن بالعجز عن نفقتها وهاتان سببا ضررا والمفقود قد يكون سبب ضررا أشد من ذلك فصاب البعض القضاء في المفقود وفيه قول عمر وعثمان ما وصفنا^(٨) .

كما أنتا وجدنا الشيخ أبا اسحاق الشيرازي - في كتابه المذهب - يؤكّد ما ذهب إليه الشافعية في هذا الشأن حيث قال : « و اذا اسر رجل فقد ولم يعلم موته لم يقسم ماله حتى يمضي زمان لا يجوز أن يعيش فيه مثله وان مات له من يرثه دفع الى كل وارث أقل ما يصيّبه ووقف الباقي الى أن يتبيّن أمره »^(٩) .

وأستدل الحنفية على ما ذهبوا اليه :

من اعتبار المفقود حيا في حق نفسه وميتا في حق غيره -
استدلوا كذلك بالاستصحاب - بلاحظة ما استقرروا عليه بالنسبة

(٦) هو : أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشى العدوى ثانى الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين صاحب الفتوحات ولد سنة ٤٠ هـ قبل الهجرة كان من أشراف قريش فى الجاهلية أسلم قبل الهجرة بخمس سنين وشهد المشاهد وبوبيع بالخلافة رونى فى سنة ٢٢ هـ حيث قتل غدرًا على يد أبي لؤلؤة القرزوzi .
راجع : الاعلام ٢٠٣/٥ والاستصحاب ٤٥٨/٢ والاصابة ٥١٨/٢ وطبقات ابن سعد ٢٦٥/٣

(٧) هو : أبو عمر والأموى ثالث الخلفاء الراشدين الذى بذل ماله فى تعزيز الاسلام ولد سنة ٤٧ قبل الهجرة بمكة وكان وجيهها فى قريش ميسرا الحال وقتل ظلما سنة ٣٥ هـ . راجع : الفتح المبين ٥٨/١ والاصابة ٤٦٢/٢ وأسد الفيادة ٣٧٦/٣ والاستيعاب ٦٩/٣ والبداية والنهاية ١٩٨/٧

(٨) راجع : الام ٥٢٤/٤ ومعنى المحتاج ٢٦/٣ ، ٢٧ وشرح الدرديرى ٤٧٧/٤

(٩) راجع : المذهب للشيرازي ٢٥/٢

للاستصحاب حيث قالوا انه لا يصلح حجة في اثبات الحقوق وانما هو حجة - عندهم - في الدفع فقط وذلك على نحو ما تقرر لدينا - في تحقيق الخلاف في حجية استصحاب الحال^(١٠) .

وعلى هذا : فاستصحاب حياة المفقود يفيد - فقط - في دفع ما يترب على وفاته من اقتسام ماله بين الورثة ومن فراق زوجته ولا يفيده في انتقال ملكية الغير له . فالمفقود - عند الحنفية - حتى في حق نفسه ميت في حق غيره فلا يورث ولا يرث من غيره ولا يحتفظ به بنصيب ولا يعتد به في توزيع التركة على ورثة المتوفى فالاستصحاب عندهم حجة لدفع الاستحقاق حتى لا يورث ماله ولا يصلح سببا للاستحقاق ولو مات قريبه لا يرثه المفقود لاحتمال الموت^(١١) .

وقد جاء في بدائع الصنائع :

عن المفقود - « وتجرى عليه أحكام الأموات فيما لم يكن له فلا يرث أحدا كأنه ميت حقيقة لأن الثابت باستصحاب الحال يصلح لابقاء ما كان على ما كان ولا يصلح لاثبات ما لم يكن »^(١٢) .

وقد وجدت شمس الأئمة السرخسي الحنفي يؤكّد هذا في أصوله حيث قال : « ففي المفقود الحياة المعلومة باستصحاب الحال تكون حجة في ابقاء ملكه في ماله على ما كان ولا تكون حجة في اثبات الملك له ابتداء في مال قريبه اذا مات ففي الأولى دفع ارث الغير من المفقود وفي الثانية لا يثبت ارثه من غيره »^(١٣) .

وأمستيل الحنابلة :

على ما ذهبوا اليه من اعتبار المفقود ميتا مطلقا في حق نفسه وحق

(١٠) راجع : فتح القدير ٤/٤٤٦ وحاشية ابن عابدين ٤/٢٩٣

(١١) راجع : فتح القدير ٤/٤٤٦

(١٢) راجع : بدائع الصنائع ٦/١٩٦

(١٣) راجع : أصول السرخسي ٢/٢٢٤

غيره بعد مضى أربع سنوات بالقياس - حيث قاسوا هذه الحالة على حالة التفريق بينه وبين زوجته بعد مضى أربع سنوات والحكم بجواز تزويجهها بعد مضى فترة العدة من حين التفريق وأيدوا هذا القياس بقولهم : إن الظاهر هلاكه فأشبه ما لو مضت مدة لا يعيش إلى مثلها^(١٤) .

١٣

وتجدر الاشارة الى أن كلا من الشافعية والحنفية - هنا - قد سار على أصله في الاستصحاب أى أنه قد تقرر أصل كل منهما ورأيه في حجية الاستصحاب بالنسبة لحالة المفقود .

ولعل : الراجح : هو المذهب الأول لقوه أداته ولأنه قائم على ما ترجح - لدينا - من أن الاستصحاب حجة مطلقاً - في النفي والاشبات - معاً .

* * *

(٤) راجع : المفني لابن قدامة ٣٨٩/٦

المسألة الرابعة

الشفعة للشريك

الشـفـعـة هـى :

اتقال حصة شريك الى شريك كانت قد اتقللت الى أجنبى بمثل العوض المسمى وهى مأخوذه من الشفع بمعنى الزوج لأن صاحبها يدفع ماله بها^(١) .

والمعرف أن مناط الشفعة — عند الشافعية — هو اتصال الملكية بجميع أجزائها^(٢) وهو الاختلاط . والحكمة المرعية فيه — سوء المداخلة والمخالطة ولزوم مؤوننة القسمة ثم ضيق الدار عند جريان القسمة اذا الغالب اتحاد المراافق في الدار الواحدة كمصدر السطح وبالوعة الدار وما يجرى مجراه فهذه أنواع من الضرر فيما يتبدل ولا سبيل الى دفعها الا بالسلطان .

وذهب الامام أبو حنيفة — رحمه الله — الى أن السبب الموجب لثبوته : أصل اتصال الملكية ، والحكم المرعية في ثبوته : مطلق دفع الضرر الحاصل بسوء المعاشرة والصحبة والتعدى في حدود الملك ولهذا فان الشفعة — عند الحنفية — توزع على عدد الرؤوس بالسوية وذلك لأن مناط الاستحقاق هو أصل الاتصال وقد تساوا فيه فيتساويان في الاستحقاق^(٣) .

وذلك خلافا للشافعية حيث أن الشفعة عندهم توزع على قدر الانصباء وذلك لأن مناط الاستحقاق — عندهم — هو الاتصال بجميع الأجزاء واتصال كل جزء من أجزاء ملكه سبب لأخذ ما يتصل به فمن ازدادت أجزاء ملكه ازداد ما يتصل به من الشخص^(٤) .

(١) راجع : نيل الاوطار ٣٢٠/٥

(٢) راجع : الأم للإمام الشافعى ٢٣٢/٢

(٣) راجع : المبسوط للسرخسى ٩٧/١٤

(٤) راجع : مفتى المحتاج ٣٠٥/٢

هذا : وقد اتفق الفقهاء على ثبوت الشفعة للشريك المخالف فيما لا ينقسم ، أما الشريك المقاسم والجار فقد تار شأنهما الخلاف وهنالك مذهبان في هذا الخلاف .

المذهب الأول :

ويرى أنه لا شفعة للشريك المقاسم ولا للجار والى هذا جمهور العلماء (الشافعية والمالكية والحنابلة) وهو مذهب الأوزاعي^(٥) كما أن هذا القول ينسب كذلك الى الإمام على بن أبي طالب^(٦) كرم الله وجهه ، وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب^(٧) وعمر بن عبد العزيز^(٨) — رضي الله عنهم أجمعين .

فقد جاء في مفنى المحتاج :

« ولا شفعة الا لشريك في رقبة العقار فلا ثبت للجار »^(٩)

(٥) هو : مكحول بن عبد الله الدمشقي أحد الأئمة التابعين فقيه زمانه وله باع في الفقه والأصول وتوفي رحمه الله سنة ١١٢ هـ .

راجع : تذكرة الحفاظ ١٠٧/١ وشذرات الذهب ١٨٦/١ ووفيات الأعيان ٢٨٠/٥

(٦) هو : على بن أبي طالب بن عم رسول الله — صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته فاطمة الزهراء أسالم صغيراً في حجر النبي — صلى الله عليه وسلم ولم يعبد صنماً وشهد المشاهد كلها وبازل يوم أحد فقتل ابن بارزة وقتل عمرو بن ود يوم الخندق وهو الذي بات على فراش الرسول يوم الهجرة وتوفي سنة ٤٠ هـ وكان قتله رضي الله عنه على يد عبد الرحمن بن ملجم . راجع البداية ٢٢٣/٧ والاصابة ٥٦٤/٤ وأسد الفابة ١٦/٤

(٧) هو : امام التابعين وعلم من اعلام الاسلام سعيد بن المسيب بنزم بن أبي وهب بن عمر بن عابدين بن عمران بن مخزوم القرشي أحد اعلام الفقه والحديث وتوفي رحمه الله سنة ٩٤ هـ . راجع : البداية ٩٩/٩ وتقريب التهذيب ٣٠٥/١

(٨) هو : أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموي القرشي ويكنى بأبي حفص وكان معروفاً بالعلم والفتيا برع في حديث رسول الله وضرب بصلاحه المثل وتوفي سنة ١٠٢ هـ . راجع : الفتح المبين ٩٤/١

(٩) راجع : مفنى المحتاج ٢٩٧/٢

وَمِثْلُهُ وَرَدَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ :

«وجار لا شفعة له وان تطرقاً أى اتفاعاً بطريق الدار التي

ساعت (۱۰)

وذكر ابن قدامة الحنفي أنه :

لا تست الشفعة الا شروط أربعة احدها أن يكون الملك مشاعراً

غير مقسم فاما الْجَارُ فَلَا شَفْعَةَ لِهِ (١١) .

وتجدر الاشارة الى أن فقهاء الشافعية مع تقريرهم أن الشفعة لا تثبت للجبار لا يرون نقض حكم القاضى اذا قضى بالشفعة للجبار وذلك لأن هذا من المسائل الاجتهادية عندهم ، وقد تأكّد هذا فيما ورد في كتاب «معنى المحتاج شرح المنهاج» ولو قضى بالشفعة للجبار حنفى لم ينقض حكمه ولو كان القضاء بها لشافعى كنظائره من المسائل الاجتهادية^(١٢) .

المذهب الثاني :

ويرى أن الشفعة تكون للشريك المقاسم اذا لم يوجد الخليط
فاما لم يوجد المقاسم ثبت للجار . والى هذا ذهب الامام أبو حنيفة
وأصحابه والشوري^(١٣) وابن أبي ليلى^(١٤) فهم يرتبون استحقاق الشفعة
هكذا : فأولى الناس بالشفعة هو الشريك الذى لم يقاسم ، ثم الشريك
المقاسم ثم الجار الملائق .

(١٠) راجع : الشرح الكبير مع حاشية المسوقي ٣/٧٤ طبعة الحلبي .

(١١) راجع : المفني لابن قدامة : ٣٣٠ / ٥

(١٢) راجع : مفني المحتاج / ٢٩٦

(١٣) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الشورى أبو عبد الله الشورى الكوفى ولد سنة ٧٧ هـ وهو أحد الأئمة الاعلام من التابعين كان أماماً من أئمة المسلمين وعلماء من اعلام الدين وتوفي سنة ١٦١ هـ .

راجع : تهذيب التهذيب ٤/١١١ وفيات الأعيان ٤/٣٨٦

(٤) راجع : بدأية المجتهد ١٨١ / ٢ - ١٨٣ وشرح القدورى ص ١٧٢

الأدلة

استدل الجمھور بما يأتي :

من السنة : بحديث جابر بن عبد الله^(١٥) — رضي الله عنھما — قال : « قضى النبی — صلی الله علیه وسلم بالشفعة فی كل ما لم یقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة^(١٦) » وب الحديث جابر — أیضاً — قال « قضى رسول الله — صلی الله علیه وسلم — بالشفعة فی كل شركة لم تقسم ربعة^(١٧) أو حائط لا يحل له أن یلبع حتى یؤذن شريكه فان شاء أخذوا اذ شاء ترك فإذا باع ولم یؤذنه فهو أحق^(١٨) ». •

فهذا الحديث صريحان في أنه لا شفعة للجار بل الشفعة للشريك الذي لم یستطع القسمة اذا كانت لا تجوز للشريك الذي يمكنه قسمة ماله وتمیزه عن مال شريكه الذي باع فانها تكون غير جائزه من باب أولى للجار .

وقد قرر الامام الشافعی — رضي الله عنه — الفارق بين الشريك غير المقادم الذي ثبتت له الشفعة حيث يكون له حق الشركة في مال شريكه الذي لم یقادمه وبين الجار الملاصق والشريك المقادم حيث لم یثبت لهما حق الشفعة وذلك لعدم وجود ضرر يلحق احدهما . فقال رحمة الله — تعالى : « لا شفعة فيما قسم اتباعاً لسنة رسول الله —

(١٥) هو : الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حازم ابن كعب بن سلمة الانصاری (السلمی) شهد العقبة ويدرا وهو من اعلام الصحابة الاعلام ولد سنة ١٦ هـ قبل الهجرة وتوفي سنة ٧٠ ، أو ٧٧ هـ .

راجع : الاصابة ٤٤٣/١ والاعلام ٩٢/٢

(١٦) الحديث : رواه البخاري عن جابر راجع : صحيح البخاري بhashیة السندي ٣٣/٣

(١٧) المربعة : والربع بفتح الراء وسكون آلباء هي الدار والمسن ومطلق الأرض وأصله المنزل الذي كانوا يرتعون فيه . راجع : شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٤٥

(١٨) الحديث : رواه مسلم عن جابر : راجع : صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٤٥ ، ٤٦

صلى الله عليه وسلم - فعلينا أن الدار إذا كانت مشاعة بين رجلين
فباع أحدهما نصيبيه منها فليس يملك أحدهما شيئاً وإن قل إلا ولصاحبه
منه فإذا دخل المشترى الشريك للبائع . هذا الرجل كان الشريك أحق
به منه بالشأن الذى ابتعى المشترى فإذا قسم الشريكان فباع أحدهما
نصيبيه باع نصيبياً لاحظ فى شيء منه لجاره وإن كانت طرقهما واحدة
لأن الطريق غير البيع)١٩(.

وأستدلوا كذلك بالاستصحاب :

قالوا : إن الأصل أنه لا ينتقل ملك شخص إلى آخر إلا برضاه
فيجعل بهذا الأصل استصحاباً للحال إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك
والدليل قائم على مخالفة هذا الأصل في الشريك الذي لم يقاسم فيبقى
مأudesاه على الأصل فلا تثبت الشفعة لغيره)٢٠(.

ولهذا :

قال العلامة ابن قدامة : « لأن الشفعة تثبت في موضع الوفاق
على خلاف الأصل لمعنى معهوم في محل النزاع فلا تثبت »)٢١(.

وكذلك جاء في بداية المجتهد :

« وبالجملة فعمدة المالكية أن الأصول تقتضي أن لا يخرج ملك
أحد من يده إلا برضاه وأن من اشتري شيئاً فلا يخرج من يده
إلا برضاه حتى يدل الدليل على التخصيص وإن كانت الآثار متعارضة
في هذا الباب بالنسبة للشريك القاسم والجار فوجب أن يرجع بشأنهما
ما شهدت له الأصول »)٢٢(.

(١٩) راجع : الإمام الشافعى ١٣٢/٢

(٢٠) راجع : الأدلة المختلفة فيها للأستاذ الدكتور / عبد الحميد

أبو المكارم ص ٤٧

(٢١) راجع : المفتى لابن قدامة ٣٣٥/٥

(٢٢) راجع : بداية المجتهد ٢٥٢/٢

واستدلوا كذلك بعمل أهل المدينة :

فبالاضافة الى ما سبق من السنة والاستصحاب استدل المالكية بعمل أهل المدينة فقد جاء في كتاب الموطأ قول الامام - مالك - حدثنا يحيى عن مالك عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ^(٢٣) « ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بالشفعه فيما لم يقسم بين الشركه فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعه فيه » . وقال الامام مالك بعد ذكر هذه الرواية وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها - عندها ^(٢٤) .

وأنستدل الحنفية :

من السنة :

بما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « الجار أحق بسكنيه » ^(٢٥) .

وب الحديث جابر بن عبد الله - « جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض » ^(٢٦) .

(٢٣) هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى قيل أسمه عبد الله وقيل اسماعيل كان ثقة فقيها كثير الحديث أمه تماسير بنت الاصبع الكلبية وتوفى سنة ٩٤ هـ .

راجع : تهذيب التهذيب ١١٥/١٢ والطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٥/٥

(٢٤) راجع : الشرح الكبير ٤٧٤/٣ وموطأ الامام مالك مع شرح تنوير الحوالك للامام السيوطي ١٠٣/٢

(٢٥) الحديث : من رواية - أبي رافع وأخرجه أبو داود والنسائي والامام أحمد وابن ماجة وغيرهم : راجع : نصب الراية للزيلعي ١٧٢/٤ وسنن أبي داود ٢٨٦/٣ وصحيبح البخاري بحاشية السندي ٣٢/٢

(٢٦) الحديث : من رواية سارة عن الحسن عن قتادة وأخرجه أبو داود وغيره : راجع : صحبيج البخاري بحاشية السندي ٣١/٢ وسنن أبي داود ٢٨٦/٣ وصحبيج مسلم ٢٢٩/٢ ونيل الأوطار ٣٣٤/٥

وبحدیثه — أیضاً — «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائباً اذا كان طریقهما واحداً»^(٢٧) .
فقد دلت هذه الأحادیث على ثبوت الحق في الشفعة للشريك عموماً وللجار^(٢٨) .

وأستدلوا من المعقول :

بقولهم : ان ملك الجار متصل بسلك الدخیل اتصال تأیید وقرار
فيثبت له حق الشفعة عند وجود المعارضة بالمال اعتباراً بمورد الشرع
وذلك لأن الشفعة اذا كانت قد شرعت للشريك غير المقادم فيما لا ينقسم
من عقار ونحوه لدفع ضرر القسمة باتفاق وكان هذا المعنى موجوداً
في الجار وجب أن يلحق به^(٢٩) .

ونوّقش هذا :

بأن قیاس الجار المختلف فيه على الشريك المخالط على الشیوع
المتفق عليه قیاس مع الفارق وذلك لأن وجود الضرر في الشركة أعظم
منه في الجوار .

وبعد :

فالذى يترجع — هنا — هو رأى الجمهور وذلك لأن الأدلة النقلية
عندھم عند خصومھم وان كانت صحيحة يحتاج بها الا أنها متعارضة
ما يحتم علينا التمسك بما هو أصل في المسألة وهو عدم
استحقاق الغير ملك غيره الا برضاه فإذا ورد الشرع باستثناء الشريك
على الشیوع بقى ما عداه على حکمه الأول عملاً بالاستصحاب .

(٢٧) الحدیث : رواه أبو داود وغيره . راجع : سنن أبي داود ٢٨٦/٢ وصحیح البخاری بحاشیة ألسندي ٣٢/٢ وسنن النسائي ٣٢٠/٧ والترمذی ٦٥٠/٢

(٢٨) راجع : الهدایة ٤٠٧/٧

(٢٩) راجع : بداية المجتهد ١٨٢/٢ ، ١٨٣ ،

وتجدر الاشارة الى أن هناك جزئية مهمة تتعلق بهذه المسألة وهي : حكم مطالبة الشفيع باقامة البينة على ثبوت الملك في حالة ما لو أنكر المشتري ثبوت الملك المشفوع منه ؟

فِرْيَ الشَّافِعِيَّةُ :

أن الشفيع لا يطالب باقامة البينة وذلك لأن وضع اليد دليل على الملك ، والأصل بقاء الملك فالشفيع مستصحب للأصل فلا يطالب بالبينة^(٣٠) .

شیری الحنفیة :

أن الشفيع مطالب بالبينة وذلك عما يأصلهم من عدم الأخذ
بالاستصحاب هذا فضلاً عن أن اليد ظاهر محتمل فلا تكفي لاثبات
الاستحقاق^(٣١) .

10

(٣٠) راجع : أثر الاختلاف د/ سعيد الخن ص ٥٤٩
 (٣١) راجع : الهدامة ٢٨/٤

٣١) راجع : الهدایة ٤/٢٨

المسألة الخامسة

الحكم على المدعى عليه بنكواه عن اليمين

تعنى هذه المسألة أن المدعى عليه إذا طوّل باليمين فنكل ولم يحلف فهل تثبت عليه الدعوى ب مجرد النكول والرفض ؟

ثار الخلاف بين الفقهاء بشأن الاجابة عن هذا النسأوال وذلك تبعاً لاختلافهم في الأخذ باستصحاب الحال من عدمه وهذه آراؤهم - في مسألة النكول عن اليمين وأثره على المدعى عليه .

المذهب الأول :

ويرى أنه لا حكم على المدعى بمجرد نكوله بل بعرض اليمين عليه وتنسمى هذه اليمين باليمين المردودة وذلك لأن البينة على من ادعى واليمين على من انكر^(١) .

فإذا لم يكن للمدعى بيضة على ما يدعيه تطلب اليمين من المدعى عليه فإذا رفض أن يحلف اليمين طلبنا الحلف من المدعى حيث أن الأصل أتنا لا نحكم إلا بالدليل المقيد للبيتين أو بدليل يفيض الظن القوى الذي يقارب اليقين فإذا لم نجد الدليل أخذنا باستصحاب البراءة الأصلية .

وقد جاء في كتاب الأم للإمام الشافعى - رضى الله عنه - « ولا يقوم النكول مقام اقرار في شيء حتى يكون معه يمين المدعى »^(٢) .

والى مثل هذا ذهب الإمام مالك وفقهاء الحجاز وطائفة من العراقيين^(٣) .

(١) عملاً بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « البينة على المدعى واليمين على من انكر » والحديث : رواه البخاري ومسلم راجع : صحيح البخاري ٤/١٩١ وصحيح مسلم ١١/٤٣

(٢) راجع : الأم ٧/٣٤

(٣) راجع : بداية المجتهد ٢/٢١٩

المذهب الثاني :

ويرى أنه يقضى للمدعى عند نكول المدعى عليه ، والى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة النعمان وأصحابه وجمهور الكوفيين^(٤) .

الأدلة

استدل الشافعى ومن معه :

بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد بدأ بالأنصاريين في القامة^(٥) - فلما لم يحلقوا رأس الأيمان على اليهود^(٦) .

وقد جاء في كتاب الأم :

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لحوينة ومحيبة وعبد الرحمن تحلقوه وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا لا : فتحلف اليهود^(٧) .

ففي هذه الدلالة على أن المدعى عليه اذ نكل عن اليمين ترد للمدعى ولا تحكم بمجرد النكول من المدعى عليه عن اليمين .

واستدل أبو حنيفة ومن معه :

يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « البينة على المدعى واليمين على من أنكر الا في القامة »^(٨) .

(٤) راجع : تخريج الفروع على الأصول للزنجماني ص ٨٠ وفتح القدير ١٥٥/٦

(٥) القسامية : من القسم أى اليمين يقال تقاسموا أى تحالفوا وأصطلاحا هى أن يحلف أولياء المقتول خمسين يمينا أنه مات من ضربه ، ونصفها أن يحلف أولياء الدم فمسين يمينا فى المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس أن هذا قتله فيجب بها القصاص فى العمد والدية فى الخطأ . راجع : لسان العرب ٣٦٢٨/٥ وبداية المجتهد ٤٥٥٢ وارشاد السالك ١٤٨/٣ وحاشية الدسوقي ٤٤١/٤

(٦) راجع : مفتى المحتاج ٤/٤٧٧

(٧) راجع : صحيح مسلم باب القسامية رقم ١٦٦٩

(٨) الحديث : رواه الدارقطنى وابن عبد البر والبيهقي من حديث سلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب وقال البخارى ان جريج لم يسمع من ابن شعيب .

-

فهذا الحديث صريح في أن اليدين على من أنكر وهو المدعى عليه فإذا نكل فإنه يقضى للمدعى بما يدعى به وذلك قنطرة لامتناع عن الحجة مقام نفي الحجة بناء على القرائن المطروحة شرعا في ثبات الحقوق ونفيها *

البيان :

فضلا عن أنه لما كانت الشهادة لآيات الدعوى واليدين لا يطالها وجوب تتحقق الدعوى على المدعى عليه عند نكوله عن اليدين أما رد اليدين إلى المدعى فهو خلاف النص لأن اليدين قد نص على أنها دلالة المدعى عليه^(٩) *

واعل الراجح :

هو ما ذهب إليه الإمام الشافعى - رحسه الله تعالى - وذلك لقوة أداته فضلا عن ما رواه الشافعى نفسه عن الإمام مالك أن رجلا من بني ليث بن سعد أجر فرسا فوطى وأصبح رجل من جهيمة فنزى فيها فمات فقال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - للذين ادعى عليهم تحلفون خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتجرجروا من الإisan فقال الآخرين احلقوه أتم^(١٠) *

وهذا يقوى ويعضد دليل الشافعية على فرض تساوى ما استدل به كل فريق منها مع ملاحظة أن دليل الحنفية يشوهه الضعف وذلك لأنه مروى عن ابن عبد البر والبيهقي من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب » وقد قال البخارى أن ابن جريج لم يسمع من عدرو بن شعيب وقال الحافظ في التأخيص وهو ضعيف^(١١) *

* * *

راجع : صحيح البخارى بحاشية السندي ٤/١٩١ وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤٢/١١ ونيل الأوطار ٤٨/٥

(٩) راجع : الأم ٢٤/٧ ونيل الأوطار ٤٤/٧

(١٠) راجع : الأم ٣٤/٧ ٣٤/٦

(١١) راجع : نيل الأوطار ٤٨/٥ وفتح القدير ٦/١٥٥ والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٥٣

المسألة السادسة

وصف الطلاق الواقع بالإيلاء

الإسلام :

لغة : الحلف على الامتناع عن الشيء مطلقاً بالإيلاء بمعنى الحلف من باب الأفعال أصله إثلاء يكسر الهمزة الأولى وسكون الثانية قلبت الثانية ياء لوقوعها ساكنة بعد كسره .

وشرعًا : هو حلف مكلف يتضمن وقوعه على سبع وعشرين زوجته فوق شهرين للعبد وضعفهما للحر ، وسواء كانت السبب المبرر في معه الوطء أم مستلزم له ذلك (١) .

ويسمى الزوج الحالف - هنا - « مولياً » قال تعالى -
« للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاعوا فان الله غفور رحيم وان عزمو الطلاق فان الله سميح عليم » (٢) والمعلوم - جيداً - أن الطلاق الذي لا يكون بالإيلاء اما أن تكون المرأة به بائنة ينسوه صغرى أم بائنة كبرى وذلك بحسب الأحوال على نحو ما تقرر في كتب الفقه .

غير أن الخلاف قائم بين الفقهاء بشأن حكم ووصف الطلاق الذي ترتب على الإيلاء . وهل هو طلاق رجعى أو أنه طلاق بائن سواء قلنا أن العاكم هو الذي يطلق على الزوج على مذهب الشافعية أم قلنا بأن المرأة تبين مباشرة من زوجها كما هو مذهب الحنفية (٣) .

(١) راجع : سلفة السالك للصاوي ٧١٥/١ وحاشية الدسوقي ٤٢٦، ٤٢٧ .

(٢) سورة البقرة الآيات ٢٢٦، ٢٢٧ .

(٣) راجع : بداية المجتهد ١٠١/٢ والمنسى لابن قدامة ٥٦٩/٧ والمهذب للشیرازی ١١٠/١ والام ٢٥٧/١ .

ووصورة هذه المسألة :

ما اذا حلف رجل على ان يمتنع من وطء زوجته أربعين شهر فصاعدا فانه يكون موليا فان فاء الى أمر الله وأعطي كل ذي حق حقه لزمه كفارة يسأله حلف ثم حث وان مضت تلك المدة ولم يطأ هذا الرجل زوجته بانت منه بتطليقه - عند الحنفية - خلافا للشافعية الذين يرون أنه ان مضت المدة من غير فيء يخير الزوج بين الفيء مع كفارة اليمين وبين الطلاق فان هو أبى أن يفعل واحدة من الخصلتين طلق عليه الحاكم .

وبعد هذا التمهيد للمسألة :

فهم هذه آراء العلماء في محل النزاع - هنا - وهو بيان وصف الطلاق الواقع بعد الاياء .

المذهب الأول :

ويرى أن الطلاق الواقع بعد الاياء رجعى سواء طلق هو من نفسه أم طلق عليه الحاكم عند امتناعه عن ايقاع الطلاق والى هذا ذهب الإمامان مالك والشافعى - رحمة الله وقد وافقهما على هذا الإمام أحمد بن حنبل .

وان كان للإمام أحمد - في المسألة - رواية أخرى : مضمونها أنه : إن طلق المولى كان الطلاق رجعيا وإن طلق عليه الحاكم وقع الطلاق بائنا فقد ذكر ابن قدامة الحنبلي هذا بقوله : « والطلاق الواجب على المولى رجعى سواء أوقعه بنفسه أم طلق عليه الحاكم » إلى أن قال : « عن أحمد رواية أخرى أن فرقة الحاكم تكون بائنا »^(٤) فانحنابلة على الرواية الأولى موافقون للشافعية والمالكية وعلى الثانية موافقون للحنفية على ما سيرد - عندهم - حالا .

(٤) راجع : المفتني لابن قدامة ٤٢/٨

غير أن الرواية الأولى — عند الحنابلة هي الراجحة على نحو ما تقرر في كتاب المغني لابن قدامة وهم بهذا مواقفون للمالكية والشافعية من القول برجعيّة الطلاق الواقع بعد الإيلاء .

المذهب الثاني :

ويرى أن الطلاق بسبب الإيلاء يقع بائنا وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه فقد جاء في بداية المبتدى « وإن لم يقربها حتى مضت مدة أربعة أشهر بانت منه بتطليقة »^(٥) .

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول :

على ما ذهبوا إليه بالاستصحاب حيث قالوا : إن الأصل في الطلاق إذا وقع على الزوجة وكانت مدخولاً بها ولم يكن الطلاق بعوض ولها طلقة ثلاثة أن يكون رجعياً ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل ولا دليل — هنا — على أن الطلاق بسبب الإيلاء بائن فيقع رجعياً .

وعلى هذا :

فالطلاق الواقع حال الإيلاء طلاق رجعى استصحاباً للأصل ومما يؤكده هذا ما جاء في المغني « أنه طلاق صادف مدخولاً بها من غير عوض ولا استيفاء عدد فكان رجعياً كالطلاق في غير الإيلاء »^(٦) .

ولهذا :

فكل طلاق وقع بالشرع فهو بسبب الأصل رجعى إلى أن بدل الدليل على أنه بائن ^(٧) .

(٥) راجع : بداية المبتدى ١٠٢ ، ١٠١/٢

(٦) راجع : المغني ٥٦٢/٧ - ٥٦٤

(٧) راجع : بداية المجتهد ١٠١/٢

وقد ذكر الامام الشافعى :

ما يقرر ذلك فقال : « وإذا أوقف المولى تطلق واحدة أو امتنع من
النفء بلا عذر فطلاق عليه الحاكم واحدة فالطلاقية تطليقة يمتلك فيها الزوج
الرجعة في العدة »^(٨) .

واستدل الامام أبو حنيفة - رضي الله عنه - ومن وافقه بالدليل
العقلى :

قالوا : ان الزوج قد ظلمها بمنع حقها وهو الوطء في المدة فجازاه
الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي المدة .

هذا فضلا عن أن المقصود من ايقاع الطلاق هو تخلص الزوجة
من ضرر التعليق وهذا لا يحصل بالطلاق الرجعى الذى يقرر للزوج
اجبارها على الرجعة ومعاودة الايلاء وهكذا . ولهذا قلنا : بان الطلاق
يسع بائنا تحقيقا للمراد من الطلاق الذى ترفع به الضرر الحالى قبل
الزوجة بالإيلاء الذى انتهت مدتة من غير فىء من الزوج الحالى .

ونوقيش هذا الاستدلال من قبل الجمهور :

بأن قولكم فى الدليل العقلى :

« ان المراد هو تخلص المرأة من ضرر التعليق » مبني على النظر
إلى مصلحة لا شك فيه غير أنه معارض بالنظر إلى الأصل وهو أن الأصل
في الطلاق أن يكون رجعيا^(٩) .

واستدل الحنفية - كذلك - بفعل الصحابة - رضوان الله عليهم -
وقد قالوا اذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة وهي أحق بنفسها وفي لفظ :
فهى تطليقة بائنة .

(٨) راجع : الأم ٢٥٧/٢

(٩) راجع : بداية المجتهد ١٠١/٢

ولهذا تقرر في كتاب الهدایة : « أَذْهَلَ الْمُأْتُورُ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلَى زَيْدٍ
ابن ثابت (١٠) وَكَفَى بِهِمْ قَدْوَهُ » *

ونوقيس هذا :

بأن فعل الصحابة محسوب على اجتهاد خاص بهم ولا حجة إلا في
قول الله وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفعله واجماع الأمة
أو القياس الصحيح إلى آخر أدلة الأحكام الشرعية *

ودفع هذا بأن قول الصحابة وفعلهم حجة ولا معنى لحسلكم فصل
الصحابية عامة على اجتهاد خاص ببعضهم (١١) *

ولعل الراجح :

هو أن الطلاق بسبب الإيلاء يعتبر رجعياً وذلك على نحو ما ذهب
إليه الإمام الشافعى ومن معه لقوة أدلة تم وسلامتها عن المعارضة فضلاً
عن تمسكهم بما هو الأصل استصحاباً للحال . مع امكانهم ابطال دليل
الحنفية ومناقشة كل جزئية فيه على نحو ما سبق بيانه (١٢) *

(١٠) هو : زيد بن ثابت بن الصمحان بن زيد بن بوزان بن عمر بن
عوف بن مالك بن النجار الانصارى الخزرجى أبو سعيد وشهيد المشاهد
كلها مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - وتوفي سنة ٤٢ هـ . راجع :
الاصابة ٥٩٤/٢

(١١) راجع : الهدایة ١٠١/٢ - ١٠٣

(١٢) راجع : المذهب للمسيرى ١١٠/١ والمفتى لابن قدامة ٥٤٣/١

المسألة السابعة

حكم ما إذا دعى رجلان عينا في يد ثالث

صورة هذه المسألة :

ما إذا ادعى اثنان دارا أو أى عين أخرى وهى فى يد الثالث ادعى كل منهما أنها مملوكة له وأقام كل منهما البيينة على ما ذهب إليه ، وصاحب اليد منكر لها ويدعى ملكيته لها فمن يملكها منهم : هل يملكها واضح اليد عملا بوضع اليد ؟ أو يملكها المدعيان بالمناصفة ؟ أو نذهب إلى المرجح لبينة كل منهم ؟

ثار الخلاف بين العلماء بشأن الاجابة عن هذه الأسئلة وذلك على النحو الآتى :

المذهب الأول :

ويرى أن البيينة — هنا — متعارضة مع بينة أخرى وبسبب هذا التعارض تساقطنا وصار كل من المدعين لا بينة له ويحكم باستقرار العين المتنازع عليها فى يد الثالث عملا باستصحاب الحال حتى يتبين حكم تلك العين بدليل آخر كأن يقوى أحد الخصوم دعواه بسند آخر والى هذا ذهب الإمام الشافعى — رحمه الله — تعالى — على الصحيح عنده وأن كان مقابل الصحيح هو الاقراع بين المتنازعين^(١) .

وقد قال بهذا — كذلك — الإمام أحمد بن حنبل — فقد جاء فى كتاب المغنى لابن قدامة : « واذا كان فى يد رجل دار فادعاها نفسان قال أحدهما : أجرتها وقال الآخر هي داري أعرتكها ، أو قال هي داري ورثتها من أبي أو قال هي داري ولم يذكر شيئا آخر فانكرهما صاحب اليد وقال هي داري فالقول قوله مع بيته وإن كان لاحدهما بيته حكم له بها وإن أقام كل منهما بما ادعاه بيته تعارضتا وكانت على ما ذكرنا فيما مضى »^(٢) .

(١) راجع : مغني المحتاج شرح المنهاج ٤٨٠/٤

(٢) راجع : المغنى لابن قدامة ٢٤٥/١ - ٢٤٧

المذهب الثاني :

ويرى أنه يعمل بالبيتين فتنزع العين من يد الثالث وتقسم بين صاحب البيتين بالسوية والى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة النعمان – رحمة الله تعالى – ^(٢) .

وقد جاء في **كتاب الهدایة** :

« و اذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل منهما يزعم انها له و اقاما البينة قفي بها بينهما » ^(٤) .

الأدلة

استدل الشافعية على مذهبهم :

بالاستصحاب : حيث قالوا لما كانت البيتان متعارضتين فانهما يتساقطان وصار الأمر كأنه لا يبينة لدينا في مسألة النزاع ويرجع الى الأصل قبل الادعاء وتقر الدار بيد الثالث تسكنا باستصحاب الحال قبل الدعوى ^٠.

وقد جاء في **كتاب مفنى المحتاج** :

« وعلى هذا لا يبينة وصار الى التحالف فيحلف لكل منهما ^{يبيينا} » ^(٥) .

وقد استدلوا على مقابل الصحيح – في هذا المذهب – وهو القائل بالاقراع بين المتذعيين : ان احدى البيتين كاذبة يقينا وذلك لاستحالة اجتماع ملكية شخصين ملکية كلية لعين معينة في وقت واحد وقد تعذر التمييز بين الصادقة منها والكافحة الا أن عدم التمييز لا يبرر اهدار كل من البيتين بل يقرع بينهما لأن القرعة مشروعة » ^٠.

(٢) راجع : **تبين الحقائق** ٣١٥/٤ وكشف **الحقائق** ١١٣/٢

(٤) راجع : **الهدایة** ٢١/٢

(٥) راجع : **مفنى المحتاج** ٤٨٠/٤

وقد أقر النبى - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه سعيد بن المسيب^(٦) أن رجلين تنازعا على أمة بين يديه - صلى الله عليه وسلم - وأقاما البينة فأقر بيهما وقال : « اللهم أنت تقضى بين عبادك بالحق ثم قضى بها لمن خرجت قرعته »^(٧) .

وقد قاوم الحنفية هذا الاستدلال : بقولهم : أنه كان فى ابتداء الإسلام وقت إباحة القمار ثم نسخ بحرمة القمار^(٨) .

واستدل الحنفية : بما روى من حديث أبي موسى الأشعري^(٩) - رضى الله عنه - « أن رجلين اختصا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ناقة وآقام كل منهما بيته فقضى بها بينهما نصفين »^(١٠) .

فالحنفية : على أصحابهم من عدم العدل بالاستصحاب وهذه يذهبون إلى عدم جعل وضع اليد من الثالث دليلا على الملكية في حالة تعارض البيتان من الآخرين .

هذا وقد تقرر في فقه الحنفية أنه لو برهن خارجان على شيء قضى لهما - يعني إذا أدعى اثنان عينا في يد غيرهما وزعم كل واحد منهما أنها ملكه ولم يذكر سبب الملك ولا تاريخه قضى بالعين بينهما لعدم الأولوية⁽¹¹⁾ .

(٦) سبقت الترجمة له .

(٧) الحديث : مروي عن سعيد بن المسيب وعن عبد الله بن عمر وغيرهما بهذا اللفظ وباللفاظ أخرى قرية منه : راجع : سنن الترمذى ٤٠/٣ ونيل الأوطار ٤٥/٤ .

(٨) راجع : الهدایة ٢٢/٣ وشرح القدوسي ص ٢٨٧ .

(٩) هو : الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري من بني الأشعري بن قحطان ولد باليمن سنة ٤١ قبل الهجرة وهو أحد الحكميين بين علي ومعاوية وشهد المشاهد كلها وتوفي رحمه الله سنة ٤٤ هـ . راجع : الاصابة ٤١١/٤ وطبقات ابن سعد ٤/١٥ .

(١٠) الحديث : رواه أبو داود في سننه ٣١٠/٣ وراجع : نيل الأوطار ٣٢/٨ .

(١١) راجع : تبيين الحقائق ٤/٣١٥ وحاشيته ابن عابدين ٥/٥٧١ .

ولعل الراجح : هو التفرقة بين ما اذا ادعى الثالث ملكيته للعين الواضح يده عليها ، وبين ما اذا اعترف من يضع يده عليها أنها ليست ملکا له حيث أنتا تعمل بالاستصحاب في الحالة الأولى وتقول بأن العين تشر في يده وتساقط البيتان .

وفي الحالة الثانية : والتي اعترف فيها واضح اليد بعدم ملكيته للعين محل النزاع نقول : انه مما لا شك فيه أن البيتين تساقطا ونقرع بينهما على اليدين فمتى خرجت القرعة الأحدهما حلف واستحق العين المتنازع عليها ويكون اليدين بتشابه ترجيح لأحدى البيتين على الأخرى .

ولعل هذا فيه محاولة التوفيق بين الصحيح ومقابله عند الشافعية^(١٢) .

* * *

(١٢) راجع : مفتى المحتاج ٤٨٠/٤ .

المسألة الثامنة

الدية في الشعور الخمسة

الدية :

هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو ما دونها^(١) .

والشعور الخمسة :

هي شعر الرأس ، واللحية ، والحاجب ، والأهداب ، والشاربين^(٢) .
وقد ثار الخلاف بين العلماء بشأن قيمة الدية في حالة اعتداء إنسان
على آخر فأتلف أحد هذه الشعور الخمسة وذلك على مذهبين :

المذهب الأول :

ويرى أن الدية لا تكمل في الشعور الخمس فيها حكومة^(٣) عدل .
والى هذا ذهب الإمام الشافعى^(٤) .

(١) راجع : مفني المحتاج شرح المنهاج ٥٣/٤ .

(٢) راجع : تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٧ .

(٣) الحكومة في اللغة : الحكم بمعنى العلم والفقه والقضاء بالعدل وأصل الحكومة رد الرجل عند القلم ومنه سميت حكمة اللجام لأنها ترد الدابة والحكومة في ارش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة ان يجرح الإنسان في موضع في بدن مما يبقى شينه ولا يبطل العضو فارشه أن يقول الحاكم هذا المجروح لو كان عبدا غير مشين بهذه الجراحة كانت قيمته ألف درهم وهو مع هذا الشين قيمته تسعمائة درهم فقد نقصه الشين عشر قيمته فيجب على الجراح عشر ديته في الحر لأن المجروح حر وهذا هو معنى قول الفقهاء فإن لم يكن فيه شين مقدر فحكومة وعلى هذا يراد بالحكومة : الاجتياز وأعمال الفكر فيما يستحق المجنى عليه من الجانبي فيحكم به القاضي .

راجع : لسان العرب ٩٠١/٢ - ٩٠٤ ومفني المحتاج ٥٣/٤ والمحلى
لابن حزم ٤٢٣/١٠ .

(٤) راجع : المذهب للشيرازى ٢٠٨/٢ .

ويلاحظ أن الحكومة :

هي جزء من الديمة وذلك بنسبة نقص الجنائية من قيمة المجنى عليه لو كان رقيقا على الأصح ، وقيل بل نسبة الى عضو الجنائية .

ففي الأصح لو جرح الجنى يد المجنى عليه فيقال كم قيمة المجنى عليه لو كان رقيقا فيقال مائة فيقال كم قيمته الآن ؟ فيقال تسعون فالفرق بينهما عشرة ونسبة العشر الى المائة العشر في هذه الحالة يجب عشر الديمة وهو عشر من الابل اذا كان المجنى عليه حرا ذكرا مسلما .

وعلى مقابل الأصح :

ان الحكومة تنسب الى دية اليد فيجب عشر دية اليد وهو خمس من الابل^(٥) .

المذهب الثاني :

ويرى أن في كل واحد من هذه الشعور الخمس دية كاملة اذا فسد المبت لأنه فات به الكمال فيجب فيه دية كاملة كما في الأذن ومارن الأنف . والى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه^(٦) .

الأدلة

استدل الإمام الشافعى ومن معه :

بالاستصحاب

ومفاده : أن الأصل أن لا يجب كمال الديمة باقلاق البعض غير أن الشرع علق كل الديمة باقلاق الطرف لأن تفويت منفعة الجنس فيصير الشخص كالهالك في حق ملك المنفعة والشعور ليست من هذا القبيل فبقى على الأصل وهو امتناع كمال الديمة^(٧) .

(٥) راجع : مفنى المحتاج ٤/٧٧ .

(٦) راجع : شرح القدرeri ص ٣٣٠ وكشف الحقائق ٢/٢٨٢ .

(٧) راجع : الأم ٦/٧٢ وتخریج الفروع ص ١٧٧ .

وقد أيد هذا الرأي العلامة أبو سحاق الشيرازي في كتابه المذهب حيث قال : « ولا يجب في اتلاف الشعور غير الحكومة لأنه اتلاف جمال من غير منفعة فلم يجب فيه غير الحكومة كاتلاف العين واليد الشلاء »^(٨) .

واستدل ابو حنيفة ومن معه :

بأن الشعر للرجال والنساء جمال كامل وكذا اللحية للرجل ، والبهى أن تفويت الجمال على الكمال يوجب الديمة كاملة وذلك قياسا على مارن الأنف والاذن الشاخصة لأن الجامع بينهما هو اظهار شرف الآدمى وكرامته بل أن شرف الآدمى في الجمال أعلى من شرفه في المنافع وحيث كان تفويت المنافع مما يوجب الديمة كان تفويت الجمال على الكمال موجبا لها من باب أولى^(٩) .

هذا فضلا عن الامام على بن أبي طالب كرم الله وجهه قد قضى في الشعر بالديمة الكاملة كما أنه قال في اللحية اذا حلت فلم تبت الديمة^(١٠) .

ولعل الراجح : هنا — هو ما ذهب إليه الامام الشافعى من قوله بوجوب الحكومة في اتلاف الشعور الخمسة — عملا بأصلهم في الأخذ باستصحاب الحال . كما أن مذهب الشافعية يتبعضد بالقياس على العين المعصوبة أو اليد الشلاء وكوفهم قد حكموا للسجينى عليه بحكومة فإن هذا يخفف ما قد يخشى منه بسبب ضياع المظهر الجمالى للسجينى عليه في حين أن الحنفية قد استندوا على العقل المحسن وهو أن فردى ليسينا على — كرم الله وجهه — وإن صر فهو اجتهاد لا يقوى في مواجهة اثبات الديمة وهي عقوبة مالية يتحرى الإسلام الورع في أسبابها^(١١) .

* * *

(٨) راجع : المهدى للشيرازي ٢٠٧/٢ ، ٢٠٨ .

(٩) راجع : بدائع الصنائع ٢١٢/٧ والمفنى لابن قدامة ٥٩٧/٩ .

(١٠) راجع : المحلى لابن حزم ٤٢٣/١٠ وكتش الحقائق ٢٨٢/٢ .

(١١) راجع : المذهب ٢٠٨/٢ والأم ٧٢/٢ وتحريج الفروع على الأصول للزنجاوى ص ٨٢ .

أَكْلُ الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ مِنْ فَرِيسْتَهُ مَرَةً وَاحِدَةً

ثَارَ الْخَلَافُ بَيْنَ الْفَقِيهَاءِ بِشَانِ حُكْمِ مَا إِذَا أَكْلَ الْكَلْبَ الْمُعْلَمَ مِنْ صَيْدِهِ مَرَةً وَاحِدَةً وَذَلِكُ عَلَى النحوِ الْآتَى :

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ :

وَيُرَى أَنَّ الصَّيْدَ يَحْرُمُ جَيْسِعًا وَذَلِكُ لِأَنَّ عِلْمَ الْكَلْبِ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَيُعْتَبَرُ السَّبِبُ الظَّاهِرُ الْمُظَهِّرُ لَهُ وَهُوَ الْامْتِنَاعُ عَنِ الْأَكْلِ وَهَذَا هُوَ قِيَاسُ التَّعْلِيمِ وَالْاَقْدَامِ عَلَى الْأَكْلِ مُظَهِّرٌ خَارِجٌ يَسْتَدِلُّ مِنْهُ عَلَى عدمِ تَعْلِمِ ذَلِكَ الْكَلْبِ فَتَحُومُ فَرِيسْتَهُ لِأَنَّ الشَّرْعَ اسْنَأَ أَجَازَ الْأَكْلَ مِنْ فَرِيسْتَهُ الْكَلْبَ الْمُعْلَمَ فَقَطَ وَالَّتِي هَذِهِ ذَهَبُ الْإِمَامِ أَبُو حَنِيفَةَ التَّعْمَانَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - تَعَالَى^(١) .

الْمَذْهَبُ الثَّانِي :

وَيُرَى أَنَّ الصَّيْدَ لَا يَحْرُمُ وَهَذَا هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنَ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - وَهُوَ يُرَى كَذَلِكَ عَدَمُ حِرْمَةِ مَا مَضَى مِنْ فِرَائِسِهِ قَوْلًا وَاحِدًا وَذَلِكُ اسْتَصْحَابًا لِلْحُلُولِ الثَّابِتِ قَبْلَ الْأَكْلِ فَإِنْ هَذَا الْحُلُولُ ثَابَتْ يَقِيْنًا لِأَنَّ فَرْضَ الْمُسَالَةِ أَنَّ الْكَلْبَ مُعْلَمًا^(٢) .

الْأَدْلَةُ

اسْتَدَلَ الْحَنْفِيَّةُ :

عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ حِرْمَةِ الْأَكْلِ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ إِذَا أَكْلَ مَرَةً وَاحِدَةً بِحَدِيثِ عَدَى بْنِ حَاتَمٍ^(٣) الَّذِي رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) راجع : مَفْنِي الْمُحْتَاجُ شَرْحُ الْمُنْهَاجِ ٤/٢٧٦ .

(٢) راجع : كَشْفُ الْمُحَقَّاقَ ٢/١٢٨ وَشَرْحُ الْقَدُورِيِّ ص ٢٠٦ .

(٣) هُوَ : عَدَى بْنُ حَاتَمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّائِيُّ أَبُو طَرِيفٍ أَحَدُ الْمَهَاجِرِينَ كَانَ سَيِّدًا فِي قَوْمِهِ وَافْرَعَ الْعُقْلَ حَاضِرًا جَوَابًا كَرِيمًا فَاضِلًا وَتَوَفَّى رَحْمَةُ اللَّهِ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ ٦٨ هـ . راجع : الْاسْتِيعَابُ ٣/١٥٧ وَالْاِصْبَابُ ٤/٤٦٩ .

عليه وسلم — قال : « اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك الا أن يأكل الكلب فلا تأكل فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه »^(٤) حديث صحيح متყق عليه^(٥) .

واسند الشافعية :

على ما ذهبوا اليه من جواز الأكل من صيد الكلب المعلم اذا أكل من صيده مرة واحدة بحديث رسول الله — صلى الله عليه وسلم — الذي قال فيه بشأن صيد الكلب : « اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل وان أكل منه وكل ما ردت عليك يدك »^(٦) .

كما أنهم قد استدلوا كذلك بحديث عدى بن حاتم — رضى الله عنه — قال سألت النبي — صلى الله عليه وسلم — قلت : انى أرسل الكلاب المعلمة فتمسك على ما أكل منها ؟ فقال النبي — صلى الله عليه وسلم — : « اذا أرسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله — تعالى — عليها فكل مما أمس肯 عليك » قلت وان قتلن ؟ قال : « وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها »^(٧) .

هذا : فضلا عن تمسك الشافعية بالاستصحاب المقرر للحل عملا بالباحة الثابتة قبل الأكل يقينا فانه يثبت يقينا بعده^(٨) .

وقد فاقش الحنفية هذا الاستدلال بأن الحديث الذى استدل به الشافعية غير صحيح وذلك لأن رجاله فيهم من تكلم العلماء عنه وعلى فرض صحته فإنه يحمل على ما اذا أطعمه صاحبه أو أنه أكل منه بعد ما قتله وانصرف عنه^(٩) .

(٤) راجع : صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/٧٥ ، ٧٦ و صحيح البخارى بحاشية السندي ٣/١٠٦ .

(٥) راجع : كشف الحقائق ٢/١٢٨ .

(٦) رواه : أبو داود — راجع سنن أبي داود ٣/١٠٨ .

(٧) رواه : أبو داود — راجع سنن أبي داود ٣/١٠٨ و نيل الاوطار

٨/٥٠ .

(٨) راجع : معنى المحتاج ٤/٢٧٦ .

(٩) راجع : كشف الحقائق ٢/١٢٨ .

هذا ولعل الراجح هو القول الذى تمسك به حرمة الصيد الذى اصطاده الكلب المعلم اذا أكل مرة وأنه لا مجال - هنا - للتمسك باستصحاب الحال على نحو ما استند الشافعية وذلك لأن من شرط الأخذ بالاستصحاب الا يعارض دليلا صحيحا من كتاب او سنة او اجماع او قياس لأنه - كما علمنا - سابقا - آخر مدار الفتوى *

ومما يؤكد هذا :

قول الامام النووي : « وقوله - صلى الله عليه وسلم - « فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه » معناه أن الله - تعالى - قال : « فکلوا مما أمسكن عليکم »^(١٠) *

فانما أباحته بشرط أن نعلم أنه أمسك علينا وإذا أكل منه لم نعلم أنه أمسك لنا أم لنفسه فلم يوجد شرط اباحته ، والأصل تحريمه^(١١) *

* * *

(١٠) سورة المائدة : الآية ٤ .

(١١) راجع : شرح النووي على صحيح مسلم ٧٧/١٣ *

المسألة العاشرة

«استساع العبد»

اتفق الفقهاء على أنه إذا ملك شخصان عبداً ثم اعتق^(١) أحدهما نصيبيه ، فإن هذا الجزء الذي اعتق يصير حراً غير أن الخلاف قائم بينهم بالنسبة لنصيب الشريك الذي لم يعتق ،

والتحقيق :

في هذا الخصوص - من حيث سرمان الحرية إلى ذلك النصيب أو استساع العبد يتعلق بحالة الشريك الذي اعتق نصيبيه ومدى مقدرته على رد قيمة النصيب الباقي إلى شريكه من عدمه .

فإذا كان الذي اعتق نصيبيه موسراً بحيث يمكنه دفع قيمة نصيب شريكه في ذلك العبد على أن يكون ذلك فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه فقط في يومه وليلته وكافة أدواته الضرورية وأدوات حرفه إن كان حرفياً .

فإن كان موسراً بهذا الشكل فللفقهاء بالنسبة للعبد آراء متعددة من أهمها :

١ - أن العبد يصير كله حراً ويقوم نصيب الشريك الذي لم يعتق بقيمة يوم الاعتقال ويعطى الثمن لمن لم يعتق قياساً على ما لو قتله أحد الشركين فإن للأخر قيمة يوم التلف .

(١) العتق لغة : خلاف الرق - وهو الحرية ، وشرعياً : خلوص الرقبة من الرق بصيغة ، ويقال للسيد معتق بالكسر ، وللرقيق معتق بالفتح ، أما الصيغة : فنوعان : صريحة : تكون بلفظ الاعتقال والتحرير وفك الرقبة ، كقول السيد : وهبت لك نفسك أو لا سبيل عليك ، ونحو ذلك فينوي السيد فيما أراد .

راجع : لسان العرب ٤/٢٧٩٨ ، ٢٧٩٩ وبلغة السالك ٣/٥٠٠ .
وحاشية الدسوقي ٤/٣٥٩ .

الى هذا ذهب الامام الشافعى : - رحمة الله - وبه قال الأوزاعى والثورى وأبو يوسف^(٢) ومحمد بن الحسن^(٣) وابن حببل وبعض المالكية^(٤) .

٢ - أن العبد لا يعتق طالما أن الشريك الثانى لم يأخذ قيمة نصيه من هذا العبد فإذا أخذ نصيه عتق وهذا هو المشهور عن مذهب الامام مالك وبه قال أهل الظاهر وهو قول الشافعى^(٥) .

٣ - أن الخيار للشريك الذى لم يعتق ان شاء أمر العبد بالعمل حتى يوفيه قيمة نصيه وان شاء اعتقد نصيه وان شاء قوم نصيه ورجع على شريكه الذى اعتقد أولاً : والى هذا ذهب الامام أبو حنيفة^(٦) .

فهذه آراء الفقهاء فى حصة الشريك الذى لم يعتق فيما اعتقد شريكه الشطر الخاص به وذلك فى حالة كون المعتق موسرا على نحو ما بينا حالاً . أما اذا كان الشريك الذى اعتقد معاشر حال الاعتقاد بحيث لا يملك أن يرد قيمة النصف الآخر لشريكه الذى لم يعتق فقد ثار الخلاف بين الفقهاء فى هذا الشأن وذلك على هذا النحو :

(٢) هو : العلامة يعقوب بن ابراهيم الانصارى المولود سنة ١١٢ هـ بالكوفة وهو اكبر تلاميذ أبي حنيفة كان فقيها عالما حافظا وهو اول من حسنت الكتب ونشر علمه وتقلد القضاء وتوفي رحمة الله سنة ١٨٢ هـ .
راجع : الاعلام ١٦٦/٣ وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٣٤ .

(٣) هو : محمد بن الحسين بن مرقد الشيبانى المولود سنة ١٣٢ هـ بواسط ونشأ بالكوفة وصاحب ابا حنيفة واخذ الفقه عنه وعن أبي يوسف وتولى القضاء وله تصانيف العديدة وتوفي رحمة الله بالرى سنة ١٨٧ هـ .
راجع : الاعلام ٨٨٢/٣ وطبقات الفقهاء ص ١٣٥ وطبقات الأعيان ٢٤٠ .

(٤) راجع : بدائع الصنائع ٤/٧٦ .

(٥) راجع : الام ١٨٣/٧ وسبل السلام ٤/١٤٠ وحاشية الدسوقي ٢٥٩/٤ .

(٦) راجع : البداية ٢/٥٦ .

المذهب الأول :

ويرى أن العتق ينفرد في نصيب من اعتق فقط ويبقى نصيب الشريك الثاني على ما هو عليه وذلك استصحاباً لما كان عليه الوضع بالنسبة للنصف الذي لم يعتق ويبقى هذا النصف على الرق كما كان ولا يكلف العبد بالسعى والعمل ليكتسب قيمة النصف الذي لم يعتق والى هذا : **ذهب الجمهور** (مالك والشافعى وأحمد) وبه قال جمهور علماء الحجاز^(٧) .

المذهب الثاني :

ويرى أن العبد يستسعي ويعمل حتى يبلّغ قيمة حصة الشريك الذى لم يعتق ، والى هذا **ذهب الإمام أبو حنيفة والأوزاعي واسحاق وسائر الكوفيين**^(٨) .

غير أن هؤلاء اختلفوا فيما بينهم بشأن مدى رجوع العبد بما أدى في سعادته على الشريك الأول المعتق . فيرى أبو حنيفة عدم رجوعه ، ويرى البعض الآخر : أن للعبد الرجوع على الشريك الأول . ويرى الإمام زفر^(٩) من الحنفية وبعض علماء البصرة التوسط في الأمر وقالوا : أن النصف الذي لم يعتق يقوم ويرده الشريك المعتق لشريكه الذي لم يعتق اذا أيسر^(١٠) .

(٧) راجع : مفتى المحتاج ٤/٤٩٥ و ١٨٣/٧ و تخریج الفروع ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٨) راجع : شرح القدورى ص ٣٠٩ و سبل السلام ٤/١٤٠ .

(٩) هو : العلامة زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي العنبرى الفقيه المولود سنة ١١٠ هـ وهو من أجل أصحاب أبي حنيفة جمع بين العلم والعبادة وزهد ورفض القضاء وتوفى رحمه الله تعالى - سنة ١٥٨ هـ راجع : الاعلام ١/٣٤ وطبقات الفقهاء ص ١٣٥ وال عبر للذهبي ١/٢٢٦ وطبقات الأصوليين للمراغى ١/١١١ .

(١٠) راجع : الهداية ٢/٥٥ و سبل السلام ٤/١٤٠ .

الأدلة

استدل الإمام الشافعى ومن معه :

على ما ذهبوا إليه من جواز تجزئة الحرية بان يكون نصف العبد حررا والنصف الآخر على الرق مع عدم الاستساع على العبد : بما يأتى :

أولا - بالسنة :

حيث روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من اعتقد شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العبد فاعطى شركاءه حصصهم وعتقد عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق » (١١) .

ولهذا قال الإمام الشافعى - رحمة الله تعالى - : « فأخذنا نحن بهذا الحديث وأبطلنا الاستساع وشركنا الرق والحرية في العبد اذا كان المعتقد مقلسا » (١٢) .

أى أن أحد الشركين إذا اعتقد نصيبيه من العبد المشترك وكان المعتقد مسراً لعقد نصيبيه وبقى الباقي على ملك مالكه كما كان ولا يستسع العبد في أداء قيمة باقيه عند الشافعى - رضي الله عنه - لأنه لم يتحقق منه صنيع يستدعي وجوب الضمان عليه ووجوب القيمة فيما إذا كان الشرك المعتقد موسرًا ثبت نصا » (١٣) .

ويستدلوا ثانيا - بالاستصحاب :

بالاستصحاب : ومفاده أن العبد إذا كان رقيقا كله ثم عتق نصفه فقد بقى النصف الآخر على ما كان عليه من الرق لأن عتق الجزء لا يوجب عتق الكل (١٤) .

(١١) الحديث : أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بشرح النووي ١٣٥/١ وأخرجه الإمام الشافعى في الأم ١٨٢/٧ .

(١٢) راجع : الأم ١٨٢/٧ وسبيل السلام ٤/١٤٠ .

(١٣) راجع : مفتى الحاج ٤٩٥/٤ وتخریج الفروع للزنگانی ص ١٧٦ .

(١٤) راجع : الأم ١٨٢/٧ .

واستدل الامام أبو حنيفة ومن معه :
على ما ذهبوا اليه من القول بالعمل حتى يدخل قيمة الجزء الذى
لم يعتق بسددها للشريك الذى لم يعتق لينال حرفيته كاملة بما يأتي :

أولاً - بالمسنة :

استدلوا بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « من اعتق شقرا له في عبد فخلصة ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه » (١٥) .
فهذا الحديث صريح فيما ذكره الحنفية واتخذوه رأيا لهم في المسألة
من وجوب استساع العبد (١٦) .

غير أن ذكر الاستساع في الحديث قبل أنه مدرج من بعض الروايات
حيث قال ابن العربي (١٧) « اتفقوا على أن ذكر الاستساع ليس من قول
النبي - صلى الله عليه وسلم - وافقه من قول قتادة » (١٨) .

ثانياً - القياس :

استدل الحنفية على مذهبهم بقياس العبد على من وقع ثوبه في
الصيغة فانصيغ فإنه يجب على رب الشوب ضمان الصيغة لاحتباس ملكه
عنه وان لم يوجد منه جنائية فذلك الحال بالنسبة للعبد بخصوص أداء

(١٥) الحديث : أخرجه الإمام سلم : راجع : صحيح مسلم
بشرح النووي ١٣٧/١٠ .

(١٦) راجع : الهدایة ٥٥/٢ .

(١٧) هو : القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف
بابن العربي الاشبيلي الامام الحافظ المبتكر من خاتمة علماء الاندلس
وحفظها الجليل القدر رحل الى المشرق مع أبيه سنة ٤٨٥ هـ وصحب
أبا حامد الغزالى ولد سنة ٤٦٨ هـ وتوفي ٥٤٢ هـ .
ragع : شجرة الثور الزكية ١٣٦/١ .

(١٨) هو : قتادة بن دعامة آلسوسى أبو الخطاب الحافظ روى عن
أنسر والحسن وغيرهما وروى عنه أبو حنيفة والأوزاعى وغيرهما وتوفي
سنة ١١٨ هـ .

ragع : النجوم الزاهرة ٢٧٦/١ وشذرات الذهب ١٥٣/١ وتذكرة
الحافظ ١٢٢/١ .

قيمة باقية لأن الاعتقاق لا يتجزأ وقد احتبس حق الشريك عنده فتجب عليه السعاية وإن لم يوجد منه صنيع^(١٩) . وبعد :

فقد حاول البعض الجبع بين الدليلين الذين ذكرهما الخصوم – هنا – بان المراد بالاستسقاء أن العبد يستتر في حصته التي لم تعتق ريقاً فيسعى في خدمة سيده بقدر ماله فيه من الرق وقد فسر هؤلاء قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – «غير مشقوق عليه» بان هذا يحصل من جهة سيده المذكور بحيث لا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق^(٢٠) .

أى أن الاستسقاء – هنا – اختيارى للعبد لأنه لو كان هذا الاستسقاء على سبيل الازمام والإيجاب بان يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل على قيمة النصف الذى لم يعتق لحصول له غاية المشقة ويفوتك هذا – قوله – صلى الله عليه وسلم – «غير مشقوق عليه» . ويفوتك هذا ما جاء فى نيل الأوطار من صنيع البهقى^(٢١) وهو يصدق الجبع بين الدليلين بان معناهما أن الموسر اذا اعتقد حصته لم يسر العتق في حصص شريكه بل تبقى حصص شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسعى العبد في عتق نصيبيه فيحصل ثمن الجزء لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق وجعلوه في ذلك كالمكاتب^(٢٢) . وعلى أية حال :

فالراجح هو القول بان استسقاء العبد اذا اعتقد أحد الشركاء من سادته حصته من غير واجب لأن العبد لم يصنع ما يوجب عليه السعي في تحصيل قيمة حصته من لم يعتق اللهم الا اذا اختار العبد ذلك تعجلا في حصوله على الحرية .

(١٩) راجع : بدائع الصنائع ٤/٨٦ نشرح القدورى ص ٣٠٩ .

(٢٠) راجع : سبل السلام ٤/١٤٠ .

(٢١) هو : الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى صاحب التصانيف المولود سنة ٣٨٤ ولزم الحاكم وكتب الحديث وحفظه من صبهاء وبرع وأخذ في الأصول وله : السنن الكبرى والسنن الصغرى وتوفي رحمه الله سنة ٤٥٨ هـ .

راجع : طبقات الحفاظ ص ٤٢٣ .

(٢٢) راجع : نيل الأوطار ٦/٩٩ .

المسألة الحادية عشرة

التدبر المطلق وأثره على البيع

التدبر(١) المطلق :

هو تعليق الرجل عتق عبده بموته مطلقاً وذلك كقوله أنت حر بعد موته وله ألفاظ أخرى مثل أنت مدبر ، ودبرتك ، وقد يكون بلفظ التحرير والاعتقاد مثل حررتك أو أنت حرًا وأعتقتك أو أنت معتق بعد موته^(٢) .

مسداً :

وقد ثار الخلاف بين الفقهاء بشأن أثر التدبر المطلق على بيع العبد المدبر وهل هذا يمنع البيع ؟ على معنى أنه إذا قال السيد لعبدك أنت حر بعد موته ، ثم أراد بيعه فهل يصح هذا البيع ؟ في ذلك مذهبان^(٣) :

المذهب الأول :

ويرى أن التدبر المطلق لا يمنع صحة البيع ، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعى وأصحابه^(٤) .

المذهب الثاني :

ويرى أن التدبر المطلق يمنع صحة البيع وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية^(٥) .

(١) التدبر لغة : مأخذ من ادب الحياة ودبر كل شيء ما وراءه وهو تقىض القبل والجمع ادب .
ويراد به : أن يعتق الرجل عبده عن دبره أى بعد موته فيقول له : أنت حر بعد موته والعبد يقال له مدبر . راجع : لسان العرب ١٣٢١ - ١٣٧٧ .

(٢) راجع : حاشية الدسوقي ٤/٣٨٠ ومعنى المحتاج ٤/٥٠٩ وبدائع الصنائع ٤/١١٢ .

(٣) راجع : تخریج الفروع على الأصول للزنگانی ص ١٧٦ ، ١٧٥ .

(٤) راجع : معنى المحتاج شرح المنهاج ٤/٥٠٩ .

(٥) راجع : سنن الحقائق ٣/٩٨ وشرح القدوری ص ٣١٢ .

الأدلة

استدل الإمام الشافعى ومن معه :

بما روى في الصحيحين عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - :
« إن رجلاً اعتق غلاماً له عن دبره أى دبره ولم يكن له مال غيره فباعه
للنبي - صلى الله عليه وسلم - بثمانمائة درهم ثم أرسل بشمنه إليه »^(٦) .

فالحديث صريح في صحة بيع العبد المدبر وهذا ما نقول به من
أن التدبير لا يمنع من صحة البيع .

وأستدل كذلك بالاستصحاب :

ومفاده أن البيع كان جائزاً قبل التدبير فيظل على أصله من الجواز
فالماء لم يقدم الدليل على خلافه وهذا هو الشأن - هنا - فبقى الحكم
على الجواز بقاء لما كان عليه الحال قبل التدبير لعدم ما يصلح للتغيير
وهذا عين الاستصحاب الذي نقول به^(٧) .

ومن المعمول :

أن التدبير تعليق عتق شرط هو الموت وهذا التعليق لا يمنع
البيع كما هو الحال في سائر التعليقات .

هذا :

فضلاً عن القياس على المدبر المقيد الذي قال بجوازه الحنفية كذلك
حتى ولو اعتبرنا التدبير من الوصية فالرجوع عنها جائز وبيع الموصى به
جائزاً فكذا المدبر يجوز بيعه قبل موته^(٨) .

(٦) راجع : صحيح البخاري بحاشية السندي ٨١/٢ و صحيح مسلم
بشرح النووي ١٤١/١١ و نيل الاوطار ٦/١٠٠ .

(٧) راجع : تخريج الفروع للزنجاeani ص ١٧٥ ، ١٧٦ .

(٨) راجع : مفتني المحتاج ٤/٥٩ و الام ٧/٥٥ .

واستدل الحنفية :

من السنة :

بما رواه ابن عمر — رضي الله عنهم — عن الرسول — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : «المدبر لا يباع ولا يوهب»^(٩) فهذا نص صريح في منع بيع العبد المدبر وهذا دليل على أن التدبير يمنع من صحة البيع وهذا ما نقول به^(١٠) .

ونوقيش هذا :

بانه لا يصلح لمعارضة حديث جابر الذي استدل به الشافعية وعلى فرض التسليم جدلاً بتساويهما فإنهما يتعارضان فيسقطان ويبقى بيع المدبر على الجواز علاً بالاستصحاب الذي قال به الشافعية .

واستدل الحنفية — كذلك — بالقياس : حيث قاس الحنفية التدبير على الاستيلاد بجماع أن كلًا منهما يترب عليه استحقاق العتق وكما أن الاستيلاد يمنع من صحة البيع فلذلك التدبير^(١١) .

واستدلوا بالمقابل :

قالوا : إن الحرية لابد لها من سبب ولا سبب إلا قول السيد لعبده أنت حر بعد موتك فلو جعل ذلك سبباً للحرية في الحال لفاسد غرض السيد في الخدمة والاتفاق ، ولو جعل السيد سبباً للحرية التي لا تثبت إلا بعد موت السيد لكان العبد عرضه لرجوع السيد في تبرعه لظرف طارئ ولا بد من المحافظة على الفرضين معاً فكان طريق تحقيق الفرضين

(٩) الحديث : مروى عن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهم — وأخرجه البخاري في باب العتق . راجع : صحيح البخاري بحاشية السندي ٢/٨١ ، ٨٢ و صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٧/١٠ .

(١٠) راجع : بدائع الصنائع ٤/١٢٠ والهداية وفتح القدير ٣/٤٣٤ .

(١١) راجع : تبيان الحقائق ٢/٩٨ وشرح القدورى ص ٣١٢ .

هو انعقاد في الحال يمنع السيد عن بيع المدير بعد تدبيره وينال العبد حريته بعد موت السيد^(١٢) .

ونوتشن هذا :

بانه لا حجة لكم في التمسك بالعقل الا في حدود ما يسمح به الشرع الحنيف وهذا الذي تمسكتم به عقلاً معارض بما فرر المشرع من مقتضى حديث جابر الذي استند إليه الشافعية .

كما أنه لا معنى لدفعكم ضرر العبد من خوفه من رجوع السيد عن تدبيره لأن الضرر لا يزال بالضرر فضرر العبد لا يرفع باضرار السيد في حقه في التصرف المحسن في ماله بالبيع ونحوه والا كان ذلك حبراً على المالك فيما ملك بلا سند صحيح من الشرع .

وعلى هذا : فالراجح هو أن التدبير المطلق لا يمنع من بيع المدير وذلك لقوة أدلة الشافعية وسلامتها عن المعارضة فضلاً عن تقويتها بالاستصحاب الذي يقولون به في حين أن أدلة الحنفية لم تسلم من المناقضة والاعتراض .

* * *

(١٢) راجع : بدائع الصنائع ٤/١٢٠ والهداية وفتح القدير ٣/٤٣٤ .

من مراجع الأصول :

- ١ - الابهاج في شرح المنهاج : لتقى الدين على بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب المتوفي سنة ٧٧١ هـ ، طبعة التوفيق الأدبية .
- ٢ - الاحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين على بن علي بن محسد الأتمدي المتوفى سنة ٦٢١ هـ ، طبعة صبيح ، وطبعه الرياض .
- ٣ - الاحكام في أصول الأحكام : للعلامة الحافظ أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، نشر دار الآفاق .
- ٤ - ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول : للعلامة محسد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، طبعة الحلبي وطبعه صبيح .
- ٥ - الأدلة المختلفة فيها : للأستاذ الدكتور / محمد السعيد عبد ربه .
- ٦ - أصول البزدوى : لفخر الاسلام البزدوى بشرح كشف الأسرار لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ، طبعة دار الكتاب العربي .
- ٧ - أصول السرخسى : لأبى بكر محمد بن أبى سهل السرخسى شمس الأئمة المتوفى سنة ٩٩٠ هـ ، تحقيق أبو الوفا الأفغانى ، طبعة بيروت ودار الكتاب العربي بالقاهرة .
- ٨ - أصول الفقه : لفضيلة الشيخ زكى الدين شعبان ، طبعة دار التأليف .
- ٩ - أصول الفقه : لفضيلة الشيخ محمد أبى زهرة ، طبعة دار الفكر العربي .
- ١٠ - أصول الفقه : لفضيلة الشيخ محمد أبى النور زهير ، طبعة دار التأليف بالقاهرة .

- ١١ - أصول الفقه : للأستاذ الدكتور / محمد زكريا البرديسي ، طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- ١٢ - أصول الفقه : للأستاذ الدكتور / محمد مصطفى شلبي ، طبعة دار النهضة العربية - بيروت - لبنان .
- ١٣ - أصول الفقه : للأستاذ الدكتور / وهبة الزحيلي ، طبعة دار الفكر .
- ١٤ - اعلام الموقعين : للعلامة ابن القيم الجوزية شمس الدين المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، طبعة دار الجيل .
- ١٥ - تنقیح الفضول : للإمام شهاب الدين القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، طبعة المطبعة الخيرية سنة ١٣٠٦ هـ .
- ١٦ - جمع الجوامع : للإمام ابن السبكى المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، طبعة الحلبي .
- ١٧ - حاشية الأزميرى : للعلامة سليمان بن عبد الله الأزميرى المتوفى سنة ١١٠٢ هـ وهى حاشية على المرأة .
- ١٨ - حاشية البنائى : للعلامة البنائى وهى حاشية على جمع الجوامع ، طبعة الحلبي وطبعه احياء الكتب العربية .
- ١٩ - حاشية الراهاوى : للشيخ يحيى بن موسى الراهاوى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ وهى حاشية على المنار وشرحه .
- ٢٠ - روضة الناظر وجنة المناظر : للعلامة ابن قدامة الجبلى بتحقيق الدكتور / عبد العزيز السعيد .
- ٢١ - شرح تنقیح الفضول : للإمام القرافى ، طبعة دار الفكر بمصر .
- ٢٢ - شرح الجلال المعلى : للعلامة الجلال المحتلى محمد بن أحمد ابن ابراهيم الشافعى المتوفى سنة ٨٦٤ هـ بحاشية البنائى وتقرير الشربينى على جمع الجوامع .

- ٢٣ - شرح العضد : للعلامة عضد الدين الأبيجى المتوفى سنة ٧٥٦ هـ وهو شرح على مختصر ابن الحاجب ، طبعة المكتبات الأزهرية .
- ٢٤ - كشف الأسرار : لعلاء الدين عبد العزيز البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ، طبعة دار السعادة بمصر .
- ٢٥ - المستحفى : لحجۃ الإسلام أبي حامد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، المطبعة الأميرية .
- ٢٦ - المعتمد : لأبي الحسين البصري المعتزلى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ، طبعة دمشق سنة ١٩٦٥ م .
- ٢٧ - نهاية السول : شرح المنهاج للعلامة جمال الدين الأسنوى ، طبعة صبيح .
ومن كتب الفقه :
- ١ - الأم : للإمام الشافعى القرشى محمد بن ادريس المتوفى سنة ٢٠٥ هـ ، طبع دار الشعب بمصر .
- ٢ - بدائع الصنائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى ، طبعة دار الكتاب العربى - بيروت .
- ٣ - بداية المجتهد : للشيخ أبي الوليد بن رشد القرطبى ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٤ - حاشية الدسوقي : للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدرديرى ، طبعة الحلبى .
- ٥ - المجموع : للإمام النووي : أبي زكريا محيى الدين المتوفى سنة ٦٧١ هـ ، طبعة سنة ١٣٥٢ هـ .
- ٦ - المغني : لابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، مطبعة الرياض الحديدة .
- ٧ - مغني المحتاج : وهو شرح المنهاج للخطيب الشريينى الشافعى على منهاج الطالبين ، طبعة الحلبى .

٨ - المهدى : لأبى اسحاق ابراهيم بن محمد الشيرازى المتوفى
سنة ٤٧٦ هـ ، طبعة الحلبي .

٩ - الهدایة : للعلامة أبى الحسن المرغیتائى المتوفى سنة ٩٥٣ هـ ،
طبعة الحلبي .

ومن كتب الحديث :

١ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام : للعلامة ابن حجر أحمد بن على
العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٦ هـ ، طبعة السلفية سنة ١٣٤٧ هـ .

٢ - سنن ابن ماجة : للعلامة محمد بن يزيد القزوينى المتوفى
سنة ٢٧٣ هـ ، طبعة عيسى الحلبي والمطبعة العلمية سنة ١٣١٣ هـ .

٣ - السنن الكبرى : للعلامة أحمد بن الحسين البهقى المتوفى
سنة ٢٧٩ هـ ، طبعة حيدر آباد بالهند سنة ١٣٤٢ هـ .

٤ - سنن الترمذى : للعلامة محمد بن عيسى الترمذى المتوفى
سنة ٢٧٩ هـ ، طبعة المطبعة الأميرية بولاق سنة ١٢٩٦ هـ .

٥ - سنن النسائى : للإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب
المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، طبعة المطبعة المصرية بالأزهر .

٦ - صحيح البخارى : للإمام محمد بن اسماعيل المتوفى سنة
٢٥٦ هـ ، طبعة بولاق سنة ١٣١٤ هـ .

٧ - صحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى المتوفى
سنة ٢٦١ هـ ، طبعة عيسى الحلبي .

٨ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى : للإمام الخافظ ابن حجر
العسقلانى ، المطبعة الخيرية سنة ١٣١٩ هـ .

٩ - كشف الخفاء : للعلامة اسماعيل بن محمد جراح العجلونى
المتوفى سنة ١١٦٢ هـ ، طبعة القدس سنة ١٣٥١ هـ .

١٠ - مجمع الزوائد و منبع الفوائد : للعلامة نور الدين بن على
أبي بكر الهيسي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ .

١١ - معالم السنن : للعلامة أبي سليمان أحمد بن محمود الخطابي
المتوفى سنة ٣٨٨ هـ ، المطبعة العلمية سنة ١٣٥١ هـ .

ومن كتب اللغة :

١ - قاج العرس : للزبيدي : محمد مرتضى الحسيني المتوفى
سنة ١٢٠٥ هـ ، المطبعة الخيرية بالقاهرة سنة ١٣٠٧ هـ .

٢ - الصحاح : للجوهرى : اسماعيل بن حماد المتوفى سنة ٣٩٣ هـ
تحقيق عبد الغفور العطار .

٣ - لسان العربى : لابن منظور : أبي الفضل جمال الدين محمد
ابن مكرم المتوفى سنة ٧١١ هـ ، المطبعة الأميرية بولاق سنة ١٣٠٢ هـ .

٤ - المصباح المنير : لأحمد بن محمد بن على الفيومى المتوفى
سنة ٧٧٠ هـ .

٥ - القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي
المتوفى سنة ٨١٧ هـ .
